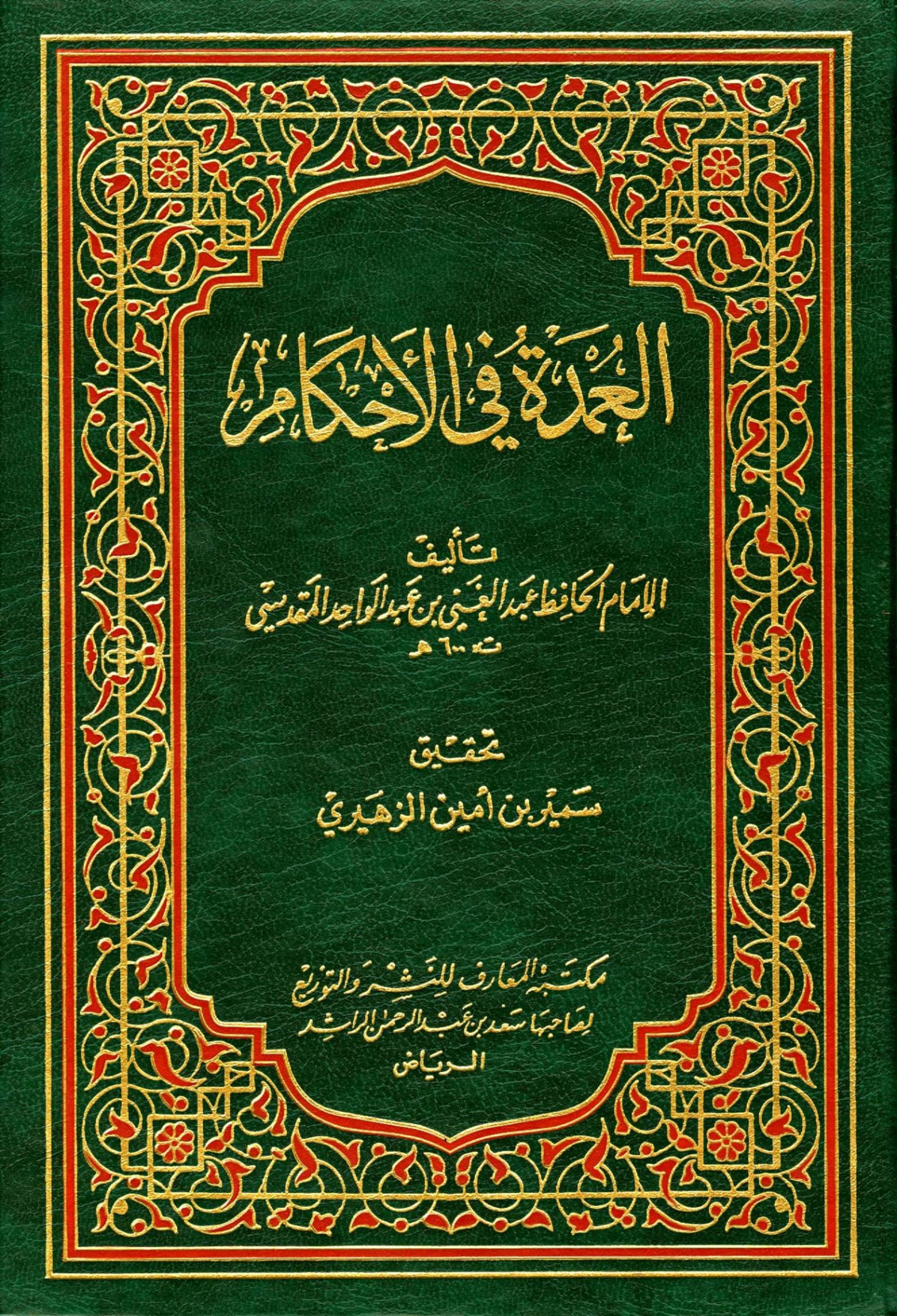

العمدة في الأحكام
تأليف
الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
ت ٦٠٠ هـ
تحقيق
سمير بن أمين الزهيري
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

العمدة في الأحكام

تأليف

الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

ت: ٦٠٠ هـ

تحقيق

سمير بن أمين الزهيري

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها: سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

الطَّبعَة الأُولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجماعيلي ، عبد الغني بن عبد الواحد

العمدة في الأحكام / تحقيق سمير بن امين الزهيري - الرياض.

٢٢٤ ص. ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩-٨٧-٨٠٤-٩٩٦٠

١ - الحديث -جوامع الفنون ٢-الحديث-أحكام أ-الزهيري، سمير بن أمين (محقق) ب-العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ١٨/٣٢٨٢

رقم الإيداع : ١٨/٣٢٨٢

ردمك : ٩-٨٧-٨٠٤-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ . ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ . برقيا دفتر

ص.ب ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٣ الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة التحقيـق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعـد: فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعـــد:

فهذا كتاب «**العمدة في الأحكام**» للإمام الحافظ أبي محمد؛ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله.

وهذا تعريف موجز بالمؤلِّف.

اسـمه ونسـبه:

هو الإمام، العالم، الحافظ، الكبير، الصادق، العابد، الأثري، عالم الحفاظ، تقي الدين؛ أبومحمد: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ الصالحي.

مولـده:

اختلف في مولد الحافظ عبدالغني رحمه الله، فقيل: سنة [٥٤١هـ]. وقيل: [٥٤٣هـ]. وقيل: [٥٤٤هـ].

صفاتـه الخَلقيـة:

قال الضياء المقدسي: «ليس بالأبيض الأمهق، بل يميل إلى السمرة، حسن الشعر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تام القامة، كأن النور يخرج من وجهه، وكان قد ضعف بصره من البكاء، والنسخ، والمطالعة».

رحلاتـــه:

لقد كان الحافظ عبدالغني شأنه شأن الحفاظ الكبار من قبله، فقلما تجد حافظًا من الحفاظ إلا وقد رحل في طلب العلم.

ولقد بدأ الحافظ رحمه الله رحلاته وهو في العشرين من عمره تقريبًا، إذ رحل إلى بغداد سنة [٥٦١]، وإذا عرفت أنهم لم يكونوا يرحلون إلا بعد سماعهم من مشايخ بلدانهم، علمت أنه طلب العلم منذ صغره رحمه الله.

فرحل إلى بغداد مرتين.

رحل المرة الأولى سنة [٥٦١] هو، وابن خاله الشيخ موفق الدين بن قدامة، واستغرقت إقامتهما ببغداد نحو أربع سنوات، وكان الحافظ رحمه الله ميله إلى الحديث، والموفق يريد الفقه، وكان من أثر تلازمهما تفقه الحافظ، وسماع ابن قدامة.

ثم رحل إلى الحافظ أبي طاهر السِّلفي بالإسكندرية مرتين: الأولى سنة [٥٦٦]، وأقام مدة، والثانية سنة [٥٧٠]، وسمع من السلفي كثيرًا، فقد كتب عنه نحوًا من ألف جزء.

وكان قبل رحيله إلى السلفي يحضر مجالس الحديث بدمشق، وكان يحضرها أيضًا الملك نور الدين بن زنكي، وكان إذا أشكل شيء على القارىء، بينه الحافظ، ففقده الملك بعد ذلك، فقال: أين ذاك الشاب؟، فقيل: سافر.

وهذا يدل على نباهته، وقوة حفظه منذ الصغر.

ورحل إلى مصر أيضًا مرتين، فسمع وحدث، وحدثت له فيها أحداث منها: أنه اجتمع بالملك العادل، إذ يقول هو في ذلك:

«والملك العادل اجتمعت به، وما رأيت منه إلا الجميل،

فأقبل عليَّ، وقام لي، والتزمني، ودعوت له، ثم قلت: عندنا قصور هو الذي يوجب التقصير، فقال: ما عندك لا تقصير ولا قصور، وذكر أمر السنة، فقال: ما عندك شيء تعاب به، لا في الدين ولا الدنيا، ولابد للناس من حاسدين».

وقال الضياء: ولما وصل إلى مصر كُنَّا بها، فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق. . . يجتمعون حوله، وكنا أحداثًانكتب الحديث حوله، فضحكنا من شيء وطال الضحك، فتبسم، ولم يحرد علينا.

ورحل أيضًا إلى أصبهان، واجتمع بالحافظ أبي موسى المديني.

قال الضياء: سمعت الإمام عبدالله بن أبي الحسن الجبائي بأصبهان يقول: أبونعيم قد أخذ على ابن منده أشياء في كتاب الصحابة، فكان الحافظ أبوموسى يشتهي أن يأخذ على أبي نعيم في كتابه الذي في الصحابة، فما كان يجسر، فلما قدم الحافظ عبدالغني أشار إليه بذلك، فأخذ على أبي نعيم نحوًا من مئتين وتسعين موضعًا.

ولذلك كان أبوموسى رحمه الله يقول: «قل من قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبي محمد؛ عبدالغني المقدسي، وقد وفق لتبين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء، لصوبوا فعله، وقل من يفهم في زماننا ما فهم، زاده الله علمًا وتوفيقًا».

ومما وقع له في رحلته إلى أصبهان، قال:

أضافني رجل بأصبهان، فلما تعشينا كان عنده رجل أكل معنا، فلما قمنا إلى الصلاة لم يصل. فقلت: ماله؟! قالوا: هذا رجل شمسي ـ أي: يعبد الشمس ـ فضاق صدري. وقلت للرجل: ما أضفتني إلا مع كافر؟! قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم قمت بالليل أصلي، وذاك يستمع، فلما سمع القرآن تزفَّر، ثم أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتك تقرأ وقع الإسلام في قلبي.

ولقد كان الناس بأصبهان يصطفون في السوق ينظرون إليه، حتى قيل: لو أراد أن يملك أصبهان لملكها.

ورحل أيضًا إلى الموصل، وحران، وهمدان، وغير ذلك، وهو في كل رحلاته يفيد ويستفيد، ينشر سنة النبي ﷺ.

شيوخه:

لا شك أن من كانت رحلاته كالحافظ فلابد أن يكون قد سمع الجم الغفير من العلماء.

فمثلاً:

سمع ببغداد من: أبي الفرج ابن الجوزي، وأبي الفتح ابن البطِّي، وأبي الحسن؛ علي بن رباح الفراء، وعبدالقادر الجيلي، وهبة الله بن هلال الدقاق، وأبي زرعة المقدسي، وأبي بكر ابن النقور، وأحمد بن عبدالغني الباجسرائي، وغيرهم.

وسمع بمصر من: محمد بن علي الرحبي، وعبدالله بن بري، وغيرهم.

وسمع بالإسكندرية من: الحافظ أبي طاهر السلفي.

وبأصبهان من: الحافظ أبي موسى المديني، وأبي الوفاء؛ محمود بن حَمَكَا، وأبي الفتح الخرقي، وغيرهم.

وسمع بدمشق من: أبي المكارم بن هلال، وسلمان بن علي الرحبي، وأبي المعالي ابن صابر، وعدة.

وغير ذلك الكثير.

تلاميذه:

الحافظ عزالدين محمد، والحافظ أبوموسى؛ عبدالله، والفقيه أبوسليمان، وهم أبناؤه.

وحدث عنه أيضًا الشيخ موفق الدين بن قدامة، والحافظ الضياء، والشيخ الفقيه محمد اليونيني، والزين بن عبدالدايم، والشهاب القوصي، وخلق كثير.

حفظه:

لقد كان عبدالغني المقدسي من الحفاظ المعدودين، وجاء عنه في ذلك أخبار كثيرة تدل على قوة حفظه، وصفاء ذهنه.

فقد سئل: لم لا تقرأ من غير كتاب؟.

فقال: أخاف العجب.

وقال الضياء المقدسي:

كان شيخنا الحافظ لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن

فلان الفلاني، ويذكر نسبه، فكان أمير المؤمنين في الحديث، سمعته يقول:

كنت عند الحافظ أبي موسى المديني، فجرى بيني وبين رجل منازعة في حديث.

فقال: هو في «صحيح البخاري».

فقلت: ليس هو فيه.

قال: فكتبه في رقعة، ورفعها إلى أبي موسى يسأله؟

قال: فناولني أبوموسى الرقعة، وقال: ما تقول؟ فقلت: ما هو في البخاري.

فخجل الرجل.

وقال أبونزار ربيعة الصنعاني: قد حضرت الحافظ أباموسى، وهذا الحافظ عبدالغني، فرأيت عبدالغني أحفظ منه.

وقال الضياء: سمعت عبدالغني يقول: كنت عند ابن الجوزي، فقال: «وريرة بن محمد الغساني»، فقلت: إنما هو «وَزيرة»، فقال: أنتم أعرف بأهل بلدكم.

وقال رجل للحافظ عبدالغني: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مئة ألف حديث.

فقال: لو قال أكثر لصدق.

ومن شمائله:

أنه نشر الحديث بالشام حتى قال أبوإسحاق؛ إبراهيم بن

محمد الحافظ: ما رأيت الحديث في الشام كله إلا ببركة الحافظ، فإنني كل من سألته يقول: أول ما سمعت على الحافظ عبدالغني.

ولقد كان يهتم بالرحلة جدًا، ويحرّض الطلاب على ذلك، ورحّل غير واحد منهم.

وكان رحمه الله لا يضيع شيئًا من وقته في غير فائدة، فإنه كان يصلي الفجر، ويلقن القرآن، وربما أقرأ شيئًا من الحديث تلقينًا، ثم يتوضأ ويصلي ما شاء الله له أن يصلي، ثم ينام نومة، ثم يقوم فيصلي الظهر، ويشتغل بعد ذلك بالتسميع أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائمًا أفطر، ثم يصلي العشاء، وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأن إنسانًا يوقظه، فيتوضأ ويصلي إلى قرب الفجر، وربما توضأ سبع مرات أو أكثر، وكان يقول: ما تطيب لي الصلاة إلا مادامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر. وهذا دأبه.

وكان أخوة الشيخ العماد يقول: ما رأيت أحدًا أشد محافظة على وقته من أخي.

وكان الحافظ رحمه الله سخيًا جوادًا، لا يدخر دينارًا ولا درهمًا، وكان يخرج في الليل بقفاف الدقيق إلى بيوت الفقراء متنكرًا في الظلمة، وكان يُفتح عليه بالثياب، فيعطي الناس، وثوبه مرقع، وأخباره في ذلك كثيرة.

وقال عنه ابن قدامة: كان الحافظ عبدالغني جامعًا للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق

إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل.

وكمَّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها.

ما ابتلي به الحافظ:

ابتلي الحافظ عبدالغني رحمه الله كثيرًا، كغيره من أهل السنة، فلقد عاداه أهل البدع في زمانه، ووشوا به إلى الحكام.

ولم يكن رحمه الله ممن تأخذه في الله لومة لائم، وأكثر ما جرّ عليه البلاء قيامه بنشر أحاديث النزول والصفات، وكعادة أهل البدع والضلال في كل عصر ومصر، وموقفهم من الآثار، فقد قاموا عليه، ورموه بالتجسيم، وأما هو رحمه الله فقد كان قويًا في الحق، يجهر به، فما كان يداريهم كما فعل غيره من علماء عصره.

ولقد ابتلي كثيرًا.

قال الضياء: «كان الحافظ يقرأ الحديث بدمشق، ويجتمع عليه الخلق، فوقع الحسد، فشرعوا [أن] عملوا لهم وقتًا لقراءة الحديث، وجمعوا الناس، فكان هذا ينام، وهذا بلا قلب، فما اشتفوا، فأمروا الناصح ابن الحنبلي بأن يعظ تحت قبة النسر يوم الجمعة، وقت جلوس الحافظ، فأول ذلك أن الناصح والحافظ أرادا أن يختلفا الوقت، فاتفقا أن الناصح يجلس بعد الصلاة، وأن يجلس الحافظ بعد العصر، فدسوا إلى الناصح رجلاً ناقص العقل

من بني عساكر، فقال للناصح في المجلس ما معناه: إنك تقول الكذب على المنبر، فضرب وهرب، فتمت مكيدتهم، ومشوا إلى الوالي، وقالوا:

هؤلاء الحنابلة قصدهم الفتنة، واعتقادهم يخالف اعتقادنا، ونحو هذا، ثم جمعوا كبراءهم، ومضوا إلى القلعة إلى الوالي، وقالوا: نشتهي أن تحضر عبدالغني، فانحدر إلى المدينة خالي الموفق، وأخي الشمس البخاري، وجماعة، وقالوا: نحن نناظرهم.

وقالوا للحافظ: لا تجيء فإنك حَدٌّ، نحن نكفيك، فاتفق أنهم أخذوا الحافظ وحده، ولم يدر أصحابنا، فناظروه، واحتدّ، وكانوا قد كتبوا شيئًا من الاعتقاد، وكتبوا خطوطهم فيه، وقالوا له: اكتب خطك، فأبى. فقالوا للوالي: الفقهاء كلهم قد اتفقوا على شيء، وهو يخالفهم، واستأذنوه في رفع منبره، وقالوا: نريد أن لا تجعل في الجامع إلا صلاة الشافعية، وكسروا منبر الحافظ، ومنعونا من الصلاة، ففاتتنا صلاة الظهر.

ثم إن الحافظ ضاق صدره، ومضى إلى بعلبك، فأقام بها مدة، ثم توجه إلى مصر، فجاء شاب من دمشق بفتاو إلى صاحب مصر الملك العزيز، ومعه كتب أن الحنابلة يقولون كذا وكذا مما يشنعون به عليهم، فقال: إذا رجعنا أخرجنا من بلادنا من يقول بهذه المقالة، فاتفق أنه عدا به الفرس، فشب به، فسقط، فخسف صدره، كذلك حدثني يوسف بن الطفيل شيخنا، وهو الذي

غسله، فأقيم ابنه صبي، فجاء الأفضل من صرخد، وأخذ مصر، وعسكر وكرّ إلى دمشق، فلقي الحافظ عبدالغني في الطريق فأكرمه إكرامًا كثيرًا، ونفّذ يوصي به بمصر، فتلقي الإمام بالإكرام، وأقام بها يُسمعُ الحديث بمواضع ـ وكان بها كثير من المخالفين ـ وحصر الأفضل دمشق حصرًا شديدًا، ثم رجع إلى مصر، فسار العادل عمُّه خلفه فتملك مصر، وأقام، وكثر المخالفون على الحافظ، فاستدعي، وأكرمه العادل، ثم سافر العادل إلى دمشق، وبقي الحافظ بمصر، وهم ينالون منه، حتى عزم الملك الكامل على إخراجه، واعتقل في دار أسبوعًا، فكان يقول: ما وجدت راحة في مصر مثل تلك الليالي.

وقال الشجاع بن أبي زكريا الأمير: قال لي الملك يومًا: هاهنا فقيه. قالوا: إنه كافر. قلت: لا أعرفه. قال: بلى، هو محدِّث. قلت: لعله الحافظ عبدالغني؟ قال: هذا هو. فقلت: أيها الملك! العلماء أحدهم يطلب الآخرة، وآخر يطلب الدنيا، وأنت هنا باب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك، أو أرسل إليك شفاعة أو رقعة، يطلب منك شيئًا؟. قال: لا. فقلت: والله هؤلاء يحسدونه. فهل في هذه البلاد أرفع منك؟. قال: لا. فقلت: هذا الرجل أرفع العلماء، كما أنت أرفع الناس. فقال: جزاك الله خيرًا كما عرفتني.

ثم بعثتُ رقعة إليه، أوصيه به، فطلبني، فجئت، وإذا عنده شيخ الشيوخ ابن حمويه، وعز الدين الزنجاري الأمير، فقال لي

السلطان: نحن في أمر الحافظ، فقال: أيها الملك! القوم يحسدونه، وهذا شيخ الشيوخ بيننا، وحلّفته: هل سمعت من الحافظ كلامًا يخرج عن الإسلام؟ فقال: لا والله. وما سمعت عنه إلا كل جميل، وما رأيته.

وتكلم ابن الزنجاري فمدح الحافظ كثيرًا وتلامذته. وقال: أنا أعرفهم، ما رأيت مثلهم. فقلت: وأنا أقول شيئًا آخر: لا يصل إليه مكروه حتى يقتل من الأكراد ثلاثة آلاف. فقال الملك الكامل: لا يؤذى الحافظ.

فقلت: اكتب خطك بذلك. فكتب.

ثم طلب من الحافظ أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا، ولقول النبي ﷺ كذا. حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها، فلما رآها الكامل قال: إيشٍ أقول في هذا، يقول بقول الله، وقول رسول الله ﷺ؟!».

وزعم سبط ابن الجوزي أن الفقهاء أجمعوا على تكفيره، ولكن هذا من مجازفات السبط، وقلة ورعه، كما قال الحافظ الذهبي.

ووقع له من البلاء أيضًا في أصبهان ما كاد يودي إلى قتله، ومثل ذلك وهو بالموصل.

ولكنه رحمه الله كان محبوبًا من أهل السنة، يكرمونه، ويعرفون قدره، وينزلونه منزلته.

قال الضياء: ما أعرف أحدًا من أهل السنة رآه إلا أحبه،

ومدحه كثيرًا.

وقال الذهبي: وبكل حال فالحافظ عبدالغني من أهل الدين، والعلم، والتأله، والصدع بالحق، ومحاسنه كثيرة.

مصنفاتـه:

صنف الحافظ عبدالغني كثيرًا من التصانيف المفيدة النافعة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ الكمال في أسماء الرجال.

وهو أول مؤلف في رجال الكتب الستة، قال عنه المزي: «هو كتاب نفيس، كبير الفائدة».

٢ ـ تبين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة.

يقع في جزأين، يدل على براعة الحافظ وحفظه، وقد مدحه الحافظ أبوموسى المديني لما سمع منه هذا الكتاب.

٣ ـ الجامع الصغير لأحكام البشير النذير.

٤ ـ الصفـات.

٥ ـ ذم الريـاء.

٦ ـ ذم الغيبـة.

٧ ـ فضل الصدقة.

٨ ـ الأحكام الصغرى (وهو كتابنا هذا).

٩ ـ الأحكام الكبرى.

١٠ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وقد طبع بتحقيقي

في دار السلف بالرياض).

وغير ذلك الكثير.

وفاتــه:

قال ولده الحافظ أبوموسى: مرض أبي في ربيع الأول مرضًا شديدًا منعه من الكلام والقيام، واشتد ستة عشر يومًا، وكنت أسأله كثيرًا: ما تشتهي؟، فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله، لا يزيد على ذلك، فجئته بماء حار، فمد يده، فوضأته وقت الفجر، فقال: يا عبدالله! قم صل بنا وخفف، فصليت بالجماعة، وصلى جالسًا، ثم جلست عند رأسه، فقال: اقرأ يس، فقرأتها، وجعل يدعو، وأنا أؤمن. فقلت: هذا دواء تشربه. قال: يابني ما بقي إلا الموت. فقلت: ما تشتهي شيئًا؟. قال: أشتهي النظر إلى وجه الله سبحانه. فقلت: ما توصي بشيء؟، قال: ما لي على أحد شيء، ولا لأحد عليَّ شيء. قلت: توصيني؟، قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه، فسلموا، فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينيه، فقمت لأناول رجلاً كتابًا من جانب المسجد، فرجعت، وقد خرجت روحه رحمه الله، وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ست مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفناه[1].

---

(١) لترجمة الحافظ عبدالغني، انظر «سير أعلام النبلاء» [٢١/ ٤٤٣].

وصف النسخ الخطيّة:

النسخة الأولى:

نسخة نفيسة، كُتبت بخط نسخي جميل واضح، وتقع في (٩٨) لوحة، وناسخها هو: محمد بن إلياس بن عثمان، وهذه النسخة منقولة من نسخة قُرئت على الحافظ عبدالغني رحمه الله كما أثبت ذلك الناسخ في آخرها.

وكان الناسخ أمينًا في نقل كل ما وجده في الأصل الذي نقل منه فنقل السماعات والمعارضة والمقابلة، والإشارة إلى اختلاف النسخ، ثم كتب في آخر النسخة: نقله كما شاهده محمد بن إلياس بن عثمان.

وهذا الناسخ هو أحد العلماء الفضلاء، له ترجمة في «شذرات الذهب» (٨/ ٣٠٣).

وقد وقع خرم في هذه النسخة من بعد قوله في الحديث رقم (٤): «وفي لفظ لمسلم...» إلى قوله: «البارد» في الحديث رقم (٨٩).

وأيضًا ورقة أخرى من قوله: «وفي لفظ...» حديث رقم (٢٧٢) إلى قوله: «... جالس فقالت» حديث رقم (٢٧٥).

وهذه النسخة إليها الإشارة بـ «أ» وهي محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (٧٢٦).

النسخة الثانية:

نسخة تامة متقنة، تقع في (٥٣) لوحة، وهي مقابلة على

نسخ صحيحة، كما أنه عليها سماع وخط محمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب «تاج العروس» وقدأثبت سنده المتصل إلى المؤلف الحافظ عبدالغني رحمه الله.

وهذه النسخة إليها الإشارة بـ «ب» وهي برقم (٧٢٧) في مركز الملك فيصل بالرياض.

النسخة الثالثة:

هي النسخة التي شرحها العلاَّمة ابن الملقن، وهي نسخة متقنة، وقد كُتِبت هذه النسخة سنة (٧٦٦هـ)، وهي منقولة بالحرف من خط ابن الملقن نفسه مما يدل على نفاستها ودقتها.

إلا أن هذه النسخة فيها خرم أيضًا من أول باب القراءة في الصلاة إلى أول باب الغسل للمحرم، وهو يمثل المجلد الثاني من شرح ابن الملقن من حديث (١٠٤) إلى حديث (٢٤٢) من كتاب [العمدة] وهذه النسخة إليها الإشارة بـ: [نسخة ابن الملقن].

كما أنني لم آلو جهدًا في مقابلة أحاديث الكتاب حرفًا حرفًا مع مصدريها؛ البخاري(١) ومسلم، كل ذلك من أجل تحرير نص الكتاب، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك. فإنه لمن المؤسف أن مثل هذا الكتاب النفيس ـ على كثرة انتشاره

---

(١) أود الإشارة إلى طبعة حديثة من صحيح البخاري؛ جيدة في مظهرها على عكس ذلك في مخبرها.
وهذه بعض الأمثلة ليرجع إليها من أراد التأكد (حديث رقم ١٥٧٠ و١٨٢٥ و٢١١٢ و٢١٢٦ و٢١٨٢ و٢٤٦٣ وغيرها كثير) وانظر هامش ص١٧٣ من طبعة دار السلام مقارنة بما في هامش الفتح (٢/ ٣٥٢/ سلفية).

وتدريسه ـ لا توجد له طبعة صحيحة خالية من الغلط.

وبعـــد: لا يفوتني أن أشكر الأخ الكبير، والأستاذ الفاضل أبا عبدالرحمن؛ سعد بن عبدالرحمن الراشد صاحب مكتبة المعارف بالرياض، فقد كان هو ـ جزاه الله خيرًا ـ صاحب اقتراح تحقيق هذا الكتاب.

كما أشكر الأخ الفاضل الأستاذ صالح الخريجي رئيس قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل على ماأجده أناوغيري من الباحثين من تعاونه الصادق، جزاه الله خيراً.

وأخـــيرًا:

أسأل الله عزوجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يثبت قلوبنا على دينه، وأن يحشرنا تحت لواء نبيه ﷺ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتـــب

سمير بن أمين الزهيري

١٨/ ٣ / ١٤١٨هـ



تأليف

الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

ت: ٦٠٠ هـ

تحقيق

سمير بن أمين الزهيري

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

قال الإمام السعيد، الحافظُ الفقيه الأوحد الصدر الكبير، ناقد الحفاظ، تقي الدين: أبومحمد؛ عبدالغني بن عبدالواحد بن عليّ بن سُرور المقدسيُّ أدام الله توفيقه وأيامه[١]:

الحمدُ لله الملكِ الجبّار، الواحدِ القهَّار، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، ربُّ السماوات والأرضِ وما بينهما، العزيزُ الغفَّارُ، وصلى الله على[٢] النبيِّ المُصطفى المختار، وآله[٣]، وصحبه الأطهار.

أما بعــدُ: فإنّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جُملةٍ في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامانِ: أبوعبدالله؛ محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم البُخاريُّ. ومُسلم بنُ الحجّاج[٤]، فأجبتُهُ إلى

---

(١) هذه مقدمة النسخة «أ»، وأما «ب» ففيها: «بسم الله الرحمن الرحيم. وبه توفيقي. قال الشيخ الإمام الأوحد العالم جمال الحفاظ، شيخ الإسلام تقي الدين أبومحمد؛ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله ورضي عنه».

(٢) في «ب» زيادة: «محمد».

(٣) في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»: «وعلى آله».

(٤) في «ب»: «وأبوالحسين؛ مسلم بن الحجاج القشيري».

سؤاله؛ رجاءَ المنفعةِ به.

وأسألُ الله أن ينفعنا به، ومَنْ كَتبه، أو سمِعَه، أو حَفِظَهُ، أو نظرَ فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه[١]، موجبًا للفوزِ لديه؛ فإنه حسبُنا، ونعم الوكيل.

(١) زاد في «ب»: «الكريم».

١ ـ كتاب الطهارة

١ ـ عن عُمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة» ـ وفي رواية: بالنِّيَّات ـ وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى، فمَنْ كانت هِجرتُه إلى الله ورسُولِهِ فهجرتُه إلى الله ورسُولِهِ، ومَنْ كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»(١).

٢ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صلاةَ أحدِكُم ـ إذا أَحْدَثَ ـ حتى يتوضَّأَ»(٢).

٣ ـ عن عبدالله بنِ عَمرو بن العاص، وأبي هُريرة، وعائشةَ رضي الله عنهم قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) هذا لفظ البخاري برقم (٦٩٥٤)، وأما مسلم (٢٢٥) فلفظه: «لا تُقبل صلاةُ أحدكم» وللبخاري لفظ آخر (١٣٥): «لا تُقبل صلاةُ مَن أحدث...». وزاد: قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث ياأباهريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو: رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبدالله بن عمرو قال: تخلَّف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:... فذكر الحديث. وزاد مسلم: «أسبغوا الوضوء».

وفي روايةٍ للبخاري (٩٦) و(١٦٣)، ومسلم؛ أن الصلاة كانت صلاة العصر. وفي =

٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا توضَّأَ أحدُكم فليجعلْ في أنفِهِ[١]، ثم لِيَنْتَثِرْ. ومَن استجمرَ فليُوتِرْ. وإذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِهِ فليغسِلْ يديهِ قبلَ أنْ يُدخِلَهُما في الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكم لا يدرِي أين باتتْ يدُه»[٢].

ـ وفي لفظٍ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمنخَرَيه من الماءِ»[٣].

ـ وفي لفظٍ: «مَنْ توضَّأ فليستنشِقْ»[٤].

٥ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

= رواية مسلمٍ؛ أن ذلك السفر كان من مكة إلى المدينة.
وأما حديث أبي هريرة: فرواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢). وفي روايةٍ لمسلمٍ: «للعراقيب» بدل: «للأعقاب». والعراقيب: جمع عرقوب. وهو العصبة التي فوق العقب.
وأما حديث عائشة: فرواه مسلم (٢٤٠).

(١) زاد البخاري ومسلم: «ماءً».

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢) وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» وليس عنده لفظ: «الإناء» ولا لفظ: «ثلاثًا». وهذا الحديث في حقيقة الأمر حديثان ساقهما البخاري رحمه الله مساق الحديث الواحد؛ لاتحاد سندهما. وأما مسلم فأخرج الحديث الأول برقم (٢٣٧)، وأخرج الحديث الثاني: «إذا استيقظ أحدكم. . .» برقم (٢٧٨).

(٣) مسلم برقم (٢٣٧) (٢١).

(٤) كذا وقع في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»: «فليستنشق» وهو وهم ـ إذ لم أجده بهذا اللفظ ـ إما من الحافظ عبدالغني رحمه الله وإما من النساخ، وقد جاء في بعض النسخ المطبوعة: «فليستنثر». وهو بهذا اللفظ عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

«لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائِمِ؛ الذي لا يَجْرِي، ثم يغتسِلُ فيه»(١).

ـ ولمسلمٍ: «لا يغتسِلْ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهُو جُنُبٌ»(٢).

٦ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغْسِلْهُ سَبْعًا»(٣).

ـ ولمسلمٍ: «أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»(٤).

٧ ـ وله(٥): في حديثِ عبدالله بن مُغَفَّلٍ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوه سبعًا، وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ»(٦).

٨ ـ عن حُمْران ـ مولى عُثمان بن عفّان ـ رضي الله عنهما؛ أنه رأى عثمان دعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديهِ من إنائه. فغسلَهُما ثلاث مرّاتٍ. ثم أدخلَ يمِينَه في الوَضُوءِ، ثم تمضمضَ واستنشقَ واسْتَنْثَرَ، ثم غَسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديهِ إلى المِرْفقينِ ثلاثًا، ثم

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩). ورواه مسلم أيضًا (٢٨٢) لكن بلفظ: «منه» بدل: «فيه» وليس عنده قوله: «الذي لا يجري». ووقع في نسخة ابن الملقن، و«ب»: «منه» والتصحيح من البخاري.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣) وفيه: قيل: كيف يفعل ياأباهريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(٣) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٥) أي: لمسلم برقم (٢٨٠).

(٦) والذي في «الصحيح»: «سبع مرات» بدل: «سبعًا» وفيه أيضًا: «في التراب» بدل: «بالتراب».

مَسَحَ برأسِهِ، ثم غسلَ كِلتا رجليهِ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأ نحوَ وُضُوئي هذا. وقال: «مَنْ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثم صلَّى ركعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ»(١).

٩ - عن عَمرو بن يحيى المَازني، عن أبيه قال: شهدتُ عَمرو بن أبي حسن سألَ عبدالله بنَ زيد: عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأَ لهم وضوءَ النبيِّ ﷺ. فأكفأَ على يديه من التَّوْرِ، فغسل يديه ثلاثًا. ثم أدخلَ يده في التور، فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ - ثلاثًا - بثلاث غَرَفَاتٍ. ثم أدخل يده، فغسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم أدخلَ يديه، فغسلَهُما مرتين إلى المِرْفقين. ثم أدخلَ يده، فمسح رأسَه، فأقبلَ بهما وأدبرَ - مرةً واحدةً - ثم غسل رِجْليه(٢).

- وفي روايةٍ: بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ، حتى ذهب بهما إلى قَفَاهُ. ثم رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه(٣).

- وفي روايةٍ: أتانا(٤) رسولُ الله ﷺ فأخرجْنا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ(٥).

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّستِ.

١٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) وزادا: «إلى الكعبين».
(٣) هذه الرواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (ج١/ ص٢١١).
(٤) هذا اللفظ لرواية الكشميهني وابن عساكر وأبي الوقت كما في اليونينية (١/ ٦١).
(٥) هذه رواية البخاري برقم (١٩٧).

يُعجبُه التَّيمُّنُ في تَنعُّلِه، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِه، وفي(١) شأنه كلِّه»(٢).

١١ ـ عن نُعَيْم المُجْمِر، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنَّه قال: «إنَّ أُمتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلين؛ من آثارِ الوُضُوء. فمَن استطاعَ منكم أن يُطِيل غُرَّتَهُ فليفعلْ»(٣).

ـ وفي لفظٍ: رأيتُ أَباهريرة يتوضَّأُ، فغسلَ وجهَه ويديه، حتى كاد يبلُغ المَنكبين، ثم غسلَ رجلَيه حتى رفعَ إلى السَّاقين، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ أمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلين مِنْ أثرِ الوُضوءِ. فمَن استطاعَ مِنكم أن يُطيل غُرَّته فليفعلْ»(٤).

١٢ ـ وفي لفظٍ لمسلم: سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبلغُ الحِليةُ مِن المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوُضوءُ»(٥).

---

(١) بإثبات «الواو» وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٩): «للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة».
قلت: وسقط قوله: «وفي» من نسخة ابن الملقن. وهو من فعل النساخ؛ وذلك لوجودها في الشرح (١/ ٥١/ب).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) والسياق له، ومسلم (٢٦٨).

(٣) هذه رواية البخاري برقم (١٣٦)، وانظر «بلوغ المرام» (٤٣ بتحقيقي).

(٤) هذه الرواية لمسلم (٢٤٦) (٣٥) وعنده زيادة: «وتحجيله» في رواية أخرى برقم (٣٤).

(٥) رواه مسلم (٢٥٠) من طريق أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة ـ وهو يتوضأ للصلاة ـ فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه! فقلت له: ياأباهريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يابني فرُّوخ أنتم هاهنا؟! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي ﷺ يقول: ... الحديث.

باب الاستطابة[١]

١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ**»[٢].

الخُبُثُ: بضم الخاء والباء جمع خَبيث، والخبائث: جمع خبيثة.

استعاذَ من ذكران الشياطين وإناثهم[٣].

١٤ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتيتُم الغَائِطَ فلا تستقبِلُوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**».

قال أبوأيوب: فقدمنا الشامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة[٤]، فنَنْحَرِفُ عنها، ونستغفرُ الله عزوجل[٥].

قال المصنف: الغائط: الموضعُ المطمئنُ[٦] من الأرضِ

---

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وفي المطبوع من العمدة: «باب دخول الخلاء والاستطابة».

(٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) هذا التفسير موجود بنسخة ابن الملقن، وهو في هامش «ب» دون إشارة إلى أنه من أصل الكتاب، ولم أجده في أي من نسخ الكتاب المطبوعة التي وقفت عليها.

(٤) في البخاري ومسلم: «قِبل القِبْلَةِ» بدل: «نحو الكعبة».

(٥) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٦) في «ب»: «الغائط: المطمئن...» والمثبت من نسخة ابن الملقن.

كانوا يتنابُونَه للحاجةِ، فكنُوا به عن نفسِ الحدثِ كراهةً لذكره بخاصِّ اسمِه.

والمراحيض: جمع مِرحاض، وهو المُغتسل، وهو أيضًا كناية عن موضعِ التخلِّي.

١٥ ـ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَه مُستقبِلَ الشَّامِ، مستدبرَ الكعبةِ(١).

١٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا ـ وغلامٌ نحوي ـ إدَاوَةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، فيستنجي بالماءِ(٢).

العَنَزَةُ: الحَرْبةُ.

١٧ ـ عن أبي قَتادة ـ الحارث بن رِبْعِي ـ رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ قال: **«لا يُمْسِكنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمِينِهِ وهو يبولُ. ولا يتمسَّحْ من الخلاءِ بيمِينِهِ، ولا يتنفَّسْ في الإناءِ»**(٣).

١٨ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: **«إنَّهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ. أما أحدُهُما: فكان لا يستترُ من البولِ. وأما الآخرُ: فكان يمشِي بالنَّميمةِ»**، فأخذ جَرِيدةً رَطْبةً، فشقَّها نِصفين، فغرزَ في كلِّ قبرٍ

---

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) وعندهما: «القبلة» بدل: «الكعبة».

(٢) رواه البخاري (١٥٢) وانظر رقم (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

واحدةً، فقالوا: يارسولَ الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّهُ يُخففُ عنهما ما لم ييبسَا»[(١)].

باب السواك

١٩ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي[(٢)] لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»[(٣)].

٢٠ ـ عن حُذيفة بن اليَمان رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ[(٤)].

يشوص: معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

٢١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ عبدالرحمن بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنه على النبيِّ ﷺ وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صدري، ومع عبدالرحمن سواكٌ رَطْبٌ يستنُّ به. فأبَدَّهُ رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ. فأخذتُ السواكَ فَقَضِمْتُه وطَيَّبْتُهُ، ثم دَفَعْتُه إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨)، وانظر رقم (٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢).
(٢) وفي رواية: «المؤمنين».
(٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٤) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧)، ووقع في «ب»: «من النوم» بدل: «من الليل» والمثبت من نسخة ابن الملقن؛ إذ هو الموافق كما في الصحيحين. كما أن التفسير التالي من «ب».

فاستنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استنَّ استنانًا[١] أحسنَ منه.
فما عدا أن فرغَ رسولُ الله ﷺ: رفع يدَه ـ أو إصبعه ـ ثم قال:
«في الرَّفيقِ الأعلى» ـ ثلاثًا ـ ثم قَضَى. وكانت تقولُ: مات بين
حَاقِنتي وذَاقِنتي[٢].

ـ وفي لفظٍ: فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواكَ.
فقلتُ: آخذهُ لك؟ فأشارَ[٣] برأسه: «أن نعم».

ـ لفظ البخاري[٤]. ولمسلم نحوه[٥].

٢٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قالَ: أتيتُ
النبيَّ ﷺ وهو يستاكُ بسواكٍ. قال: وطَرَفُ السواكِ على لسانِهِ،
يقولُ: «أعْ أعْ» والسواكُ في فيه. كأنه يَتَهَوَّع[٦].

باب المسح على الخفين

٢٣ ـ عن المغُيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع
النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ. فأهويتُ لأنزِعَ خُفَّيه. فقال: «دعْهُما؛ فإنِّي

---

(١) في البخاري زيادة لفظ: «قط».
(٢) رواه البخاري (٤٤٣٨).
(٣) كذا في «ب» وهو الذي في «صحيح البخاري»، وفي نسخة ابن الملقن: «فقال».
(٤) برقم (٤٤٤٩).
(٥) هذا من أوهام المصنف رحمه الله، والله أعلم.
(٦) رواه البخاري (٢٤٤) ـ والسياق له ـ ومسلم (٢٥٤).

أدخلتُهما طَاهِرتين» فمسحَ عليهما(١).

٢٤ ـ عن حُذيفةَ بنِ اليمان رضي الله عنهما قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فبالَ، فتوضّأَ، ومسحَ على خُفّيه. مختصرٌ(٢).

باب في المذي وغيره

٢٥ ـ عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ ـ لمكان ابنتِهِ ـ فأمرتُ المقدادَ فسأله؟ فقال: «يَغسلُ ذكرَه. ويتوضّأُ»(٣).

ـ وللبخاري: «اغسلْ ذكرَكَ. وتوضّأْ»(٤).

ـ ولمسلم: «توضّأْ، وانضحْ فرجَك»(٥).

٢٦ ـ عن عَبَّاد بن تميم، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ رضي الله عنه قال: شُكِي إلى النبيِّ ﷺ: الرجلُ يخيَّلُ إليه

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣) (٧٣) وقد اختصره المؤلف كما أشار إلى ذلك. كما أن الحديث عند البخاري، ولكن ليس فيه محل الشاهد.

(٣) رواه مسلم (٣٠٣) (١٧)، وجاء في نسخة ابن الملقن: «لمكان ابنته مني»، ولفظ: «مني» ليس في «ب»، وليس في «الصحيحين».

(٤) الذي وقع في البخاري (٢٦٩): «توضأ، واغسل ذكرك» وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٠): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي».

(٥) مسلم برقم (٣٠٣) (١٩).

أنه يجِدُ الشيءَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «لا ينصَرِفُ حتَّى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا»[١].

٢٧ ـ عن أم قَيس بنت مِحْصَن الأسدية؛ أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ ـ لم يأكلِ الطعامَ ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسول الله ﷺ في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضَحهُ، ولم يغسِلْه[٢].

٢٨ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بصبيٍّ، فبالَ على ثوبهِ، فدعا بماءٍ، فأتبعَهُ إيّاه[٣].

ـ ولمسلمٍ: فأتبعه بولَه، ولم يَغسِلْه[٤].

٢٩ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: جاءَ أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجرَهُ الناسُ، فنهاهُم النبيُّ ﷺ. فلما قضَى بولَه أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من ماءٍ فَأُهْرِيق عليه[٥].

٣٠ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الفِطْرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظْفارِ، ونتفُ الإبطِ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٢) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(٣) رواه البخاري (٢٢٢).
(٤) رواه مسلم (٢٨٦).
(٥) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٦) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

باب الجنابة

٣١ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ لَقِيهُ في بعضِ طُرق المدينةِ، وهو جُنُبٌ قال: فانْخَنَسْتُ مِنْه، فذهبتُ فاغتسلتُ، ثم جئتُ. فقال: «أين كنتَ ياأباهُريرة؟» قال: كنتُ جُنُبًا فكرهتُ أن أُجالِسكَ، وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال: «سُبحان الله! إن المؤمنَ[١] لا يَنْجُسُ»[٢].

٣٢ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ، إذا اغتسلَ من الجنابةِ، غسلَ يديه، وتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ، ثم اغتسلَ. ثم يُخلِّلُ بيده[٣] شَعَرَهُ، حتى إذا ظنّ أنه قد أَرْوى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليه الماءَ ثلاث مرّاتٍ، ثم غسلَ سائر جسدِه[٤].

٣٣ - وقالتْ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، نغترِفُ منه جميعًا[٥].

٣٤ - وعن ميمونة بنتِ الحارث - زوج النبيِّ ﷺ - قالت: وضعَ رسولُ الله ﷺ وَضُوءَ الجنابةِ، فأَكْفَأَ بيمينه على يسارِه مرتين

---

(١) وفي رواية للبخاري (٢٨٣): «إن المسلم».
(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).
(٣) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو الموافق لرواية البخاري، ووقع في «ب»: «بيديه».
(٤) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).
(٥) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

أو ثلاثًا، ثم غسلَ فَرْجَهُ، ثم ضربَ يدهِ بالأرضِ أو الحائط ـ مرتين أوثلاثًا ـ ثم تمضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهَهُ وذراعيه، ثم أفاضَ على رأسِهِ الماءَ، ثم غسلَ جسدَه، ثم تنحّى فغسلَ رِجْليه، فأتيتُه بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعلَ ينفُضُ الماءَ بيدِه(١).

٣٥ ـ عن عبدالله بنِ عمر؛ أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: يارسولَ الله! أيرقدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ أحدُكم فليرقُدْ»(٢).

٣٦ ـ عن أمّ سلَمة ـ زوج النبيِّ ﷺ ـ قالتْ: جاءتْ أمُّ سُلَيم ـ امرأةُ أبي طلحة ـ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: يارسولَ الله! إن الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأةِ من غُسل إذا هي احتلمتْ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعم. إذا رأتِ الماءَ»(٣).

٣٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسُولِ الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ، وإن بُقَعَ الماءِ في ثوبه(٤).

٣٨ ـ وفي لفظٍ لمسلمٍ: لقد كنتُ أفْرُكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركًا، فيُصلِّي فيه(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).
(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) واللفظ للبخاري. وزاد: «وهو جنب».
(٣) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).
(٤) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، واللفظ للبخاري.
(٥) رواه مسلم (٢٨٨) عن عائشة أيضًا.

٣٩ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولَ الله ﷺ: «إذا جلسَ بين شُعَبِهَا الأربعِ، ثم جَهَدَهَا فقد وجبَ الغُسْلُ»[١].

ـ وفي لفظٍ: «وإن لم يُنْزِلْ»[٢].

٤٠ ـ عن أبي جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان ـ هو وأبوه ـ عند جابر بن عبدالله، وعنده قومه[٣] فسألُوه عن الغُسلِ؟ فقال: يكفيك صاعٌ. فقال رجلٌ: ما يكفني. فقال جابر: كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شَعَرًا، وخيرًا منك ـ يريدُ: النبيَّ ﷺ ـ ثم أمَّنَا في ثوب[٤].

ـ وفي لفظٍ: كان رسول الله ﷺ يُفْرِغُ على رأسِه ثلاثًا[٥].

الرجل الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالبٍ. أبوه: ابن الحنفية[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) هذا اللفظ لمسلم (ج١/ ص٢٧١).

(٣) كذا في نسخة ابن الملقن، و«ب»، وفي البخاري: «وعنده قوم» وعلق الحافظ على رواية البخاري فقال في «الفتح»: (١/ ٣٦٦): «قوله: «قوم» كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»، «وعنده قومه»، بزيادة الهاء، وجعلها شراحها ضميرًا يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضًا على قوله: إنه يخرج المتفق عليه».

(٤) رواه البخاري (٢٥٢).

(٥) رواه البخاري (٢٥٥).

(٦) قلت: وقد جاء ذلك صريحًا في البخاري برقم (٢٥٦) وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٦): «هذا القائل هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة».

بـاب التيـمم

٤١ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ؛ رأى رجلاً[١] معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال: «**يافلانُ! ما منعكَ أن تُصلِّي في القومِ؟**» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «**عليك بالصَّعِيدِ؛ فإنَّه يكفِيكَ**»[٢].

٤٢ ـ عن عَمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجنبتُ. فلم أجد الماءَ، فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له. فقال: «**إنَّما كان يكفِيكَ أن تقولَ بيدَيْكَ هكذا**» ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظَاهِرَ كفّيه، ووجهه[٣].

٤٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُعطيتُ خمسًا، لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا. فأيُّما رجُلٍ من أمتي أدركته الصَّلاةُ فليصلِّ، وأُحلّتْ لي الغَنَائِمُ. ولم تَحِلّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ. وكان النبيُّ يُبعث إلى قومِهِ، وبُعثتُ إلى الناسِ عامةً**»[٤].

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/١٥/ب): «هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه...». فتعقبه الحافظ في «الفتح» (١/٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨)، وانظر أيضًا رقم (٣٤٤) من البخاري.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧) وانظر رقم (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

باب الحيض

٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال: «لا. إنّ ذلك عِرْقٌ، ولكن دَعي الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التي كُنتِ تحيضِين فيها، ثم اغتسِلي وصلِّي»[١].

ـ وفي رواية: «وليسَ بالحيضةِ. فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا ذهبَ قدرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، وصلِّي»[٢].

٤٥ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن أم حَبيبةَ استُحِيضتْ سبعَ سنين، فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ؟ فأمرَها أن تغتسِلَ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[٣].

٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله[٤] ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ[٥].

٤٧ ـ وكان يأمُرني فأتَّزرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥).

(٢) هذه الرواية للبخاري (٣٠٦)، ولمسلم (٣٣٣) نحو ذلك.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٤) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو الموافق لرواية مسلم، وفي «ب»: «والنبي» وهو موافق لرواية البخاري.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩) ـ والسياق له ـ ومسلم (٣٢١).

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) ـ والسياق له ـ ومسلم (٢٩٣).

٤٨ ـ وكان يُخرج رأسَه إليَّ وهو مُعتكِفٌ، فأغسلُه وأنا حائضٌ[١].

٤٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يتكىءُ في حِجْرِي، وأنا حائضٌ فيقرأ القرآنَ[٢].

٥٠ ـ عن مُعاذة رضي الله عنها قالتْ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالتْ: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لست بحَرُوريَّةٍ، ولكني أسألُ. قالت: كان يُصيبُنا ذلك، فنؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وكذا وقع الحديث في «ب»، وهو موافق لما في البخاري ومسلم: «... وأنا حائض، فيقرأ (خ: ثم يقرأ) القرآن»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «فيقرأ القرآن، وأنا حائض».
وفي روايةٍ للبخاري (٧٥٤٩): كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري، وأنا حائض.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ لمسلم.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٤): «جعله عبدالغني في «العمدة» متفقًا عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم».

٢ ـ كتاب الصلاة

باب المواقيت

٥١ ـ عن أبي عَمرو الشيباني ـ واسمه: سعد بنُ إياس ـ قال: حدَّثني صاحبُ هذه الدار ـ وأشارَ بيدِه إلى دار عبدالله بن مسعودٍ ـ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلاةُ على وقتِها**» قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «**الجهادُ في سَبيلِ الله**». قال: حدثني بهنّ رسولُ الله ﷺ، ولو استزدتُه لزادَني[1].

٥٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الفجرَ، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات متلفِّعاتٌ بمُرُوطِهِنَّ، ثم يرجعنَ إلى بُيوتهنَّ، ما يعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ[2].

المروطُ: أكسِيةٌ معلَّمةٌ تكونُ من خزٍّ، وتكونُ من صوفٍ. ومُتلفّعاتٌ: مُتلحفاتٌ. والغلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبح بظُلْمة الليلِ.

٥٣ ـ عن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنه قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ: بالهاجرةِ، والعصرَ: والشمسُ نَقِيّةٌ، والمغربَ: إذا

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وانظر «البر والصلة» (١ بتحقيقي).
(٢) رواه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

وجبتْ، والعشاءَ: أحيانًا وأحيانًا[١] إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطأُوا أخَّرَ، والصبحَ: كان النبي ﷺ يصلّيها بغلسٍ[٢].

٥٤ ـ عن أبي المِنهال ـ سيّار بن سلامة ـ قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلَميّ رضي الله عنه. فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهجيرَ ـ التي تدعُونها الأولى ـ حين تدحضُ الشمسُ. ويُصلِّي العصرَ، ثم يرجعُ أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ، والشمسُ حيّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ. وكان يَستحِبُّ أن يُؤخِّر من العشاءِ، التي تدعُونها العَتَمَةَ. وكان يكرهُ النومَ قبلها، والحديثَ بعدها. وكان ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرِفُ الرجلُ جليسَه. ويقرأُ بالستين إلى المائةِ[٣].

٥٥ ـ عن عليّ بن أبي طالبِ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال يومَ الخندق: **«ملأ الله قُبورَهم وبيُوتَهم نارًا، كما شغلُونا عن الصَّلاةِ الوُسطى حتَّى غابتِ الشمسُ»**[٤].

ـ وفي لفظٍ لمسلم: **«شغلُونا عن الصلاةِ الوسطى، صلاةِ**

---

(١) كذا في «ب» وهو الموافق لما في البخاري، وفي مسلم: «أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل» ووقع في نسخة ابن الملقن «أحيانًا».

(٢) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
و«الهاجرة»: شدة الحر نصف النهار. و«نقية»: خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير. و«وجبت»: غابت، والمراد سقوط قرص الشمس.

(٣) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

العصرِ» ثم صلاَّها بين المغربِ والعشاءِ(١).

٥٦ ـ وله: عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: حَبَسَ المشركُون رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصرِ، حتى احمرَّتِ الشمسُ أو اصفرَّتْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**شَغلُونا عن الصَّلاةِ الوسطى، صلاةِ العصرِ، ملأَ الله أجوافَهُم وقُبورَهم نارًا**» أو: «**حشا الله أجوافهم وقبورَهم نارًا**»(٢).

٥٧ ـ عن عبدالله بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاءِ. فخرجَ عمرُ رضي الله عنه، فقال: الصَّلاة يارسولَ الله! رقد النساءُ والصِّبيانُ. فخرج ـ ورأسُه يقطرُ ـ يقولُ: «**لولا أن أشقَّ على أمتي ـ أو على الناسِ ـ لأمرتُهم بهذِه الصَّلاةِ هذه السَّاعةِ**»(٣).

٥٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمتِ الصلاةُ، وحضرَ العَشَاءُ، فابْدَأُوا بالعَشَاءِ**»(٤).

٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه(٥).

٦٠ ـ ولمسلم: عنها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

---

(١) رواه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢٨).

(٣) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢). وقد ساقه المؤلف هنا بالمعنى.

(٤) رواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) ولفظه: «إذا وضع طعام أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

«لا صلاةَ بحضرةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُه الأخْبثانِ»[(١)].

٦١ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهِدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّون ـ وأرضَاهُم عندي: عمرُ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعد الصبحِ، حتى تُشرِقَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ[(٢)].

٦٢ ـ عن أبي سَعيد الخُدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»[(٣)].

وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاصي، وأبي هُريرة، وسَمُرة بن جُندب، وسلَمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عَفْرَاء، وكعب بن مُرّة، وأبي أُمامة الباهلي، وعَمرو بن عَبْسة السُّلَمي، وعائشةَ رضوان الله عليهم، والصُّنابِحي رضي الله

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من طريق ابن أبي عتيق. قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً. وكان القاسم رجلاً لحانة. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تَحَدَّثُ كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غدر؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

(٢) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) وزاد مسلم: «الشمس» وفي رواية عنده: «تطلع» بدل: «تشرق».

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

عنه ولم يسمع من النبي ﷺ.

٦٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءَ يوم الخندق، بعد ما غربتِ الشمسُ، فجعل يسبُّ كفّار قريشٍ. وقال: يارسول الله! ما كدتُ أصلي العصرَ حتى كادت الشمسُ تغربُ. فقال النبي ﷺ: «والله ما صلَّيتُها». قال: فقمنا إلى بُطْحان، فتوضَّأَ للصَّلاةِ، وتوضأْنا لها، فصلى العصر بعد ما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغرب[١].

باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»[٢].

٦٥ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيته وفي سُوقه خمسًا وعشرين ضعفًا. وذلك: أنه إذا توضّأ، فأحسنَ الوُضوءَ، ثم خرجَ إلى المسجدِ ـ لا يخرجُه إلا الصلاةُ ـ لم يخطُ خُطوةً إلا

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١). وقوله: «ثم صلى بعدها المغرب» كذا هو في «ب» وهو الموافق لما في «الصحيحين»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «ثم صلى المغرب بعدها» وهي رواية للبخاري (٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

رُفعتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطِيئةٌ. فإذا صلَّى لم تزلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه مادام في مُصلاَّهُ: اللهُمّ صلِّ عليه، اللهمّ ارحمْهُ، ولايزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاة»(١).

٦٦ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أثقلُ الصَّلاةِ على المُنافِقين: صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلَمُونَ ما فِيهما لأتوهُما ولو حبوًا، ولقد هممتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقام، ثم آمرَ رجلاً فيُصلِّي بالناسِ، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدُون الصَّلاةَ، فأُحرِّق عليهم بيُوتَهم بالنَّارِ»(٢).

٦٧ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ، فلا يَمْنَعْها». قال: فقال بلالُ بنُ عبدالله: والله لنمنعهُنَّ. قال: فأقبلَ عليه عبدُالله فسبّه سبًّا سيِّئًا، ما سمعتُه سبّه مثلَه قط، وقال: أُخبرُك عن رسولِ الله ﷺ وتقولُ: والله لنمنعُهنّ؟!(٣).

---

(١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٦٤٧)، ومسلم (١/٤٥٩/ رقم ٦٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم ـ والسياق له ـ (٦٥١). ومن عجائب سهو النساخ أنه وقع في «ب» «لا يشهدون إلا الصلاة».

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤ و١٣٥) وقصة بلال ليست في البخاري وإنما هي لمسلم وحده، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر صنيع الحافظ عبدالغني هنا، فقال في «الفتح» (٢/٣٤٨): «لم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شُرَّاحِهِ».

ـ وفي لفظٍ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»[١].

٦٨ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين [قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعد الظهر، وركعتينِ بعد الجُمُعةِ، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين][٢] بعدَ العشاءِ[٣].

ـ وفي لفظٍ: فأما المغربُ والعشاءُ والجمُعةُ: ففي بيته[٤].

ـ وفي لفظٍ: أن ابنَ عُمر قال: حدثتني حفصةُ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي سجدتين خَفِيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها[٥].

٦٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: لم يكُن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجرِ[٦].

٧٠ ـ وفي لفظٍ لمسلمٍ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فِيها»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وعند البخاري قصة؛ إذ فيه عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: ... الحديث.

(٢) سقط من نسخة ابن الملقن، وهو في «ب»، وهو أيضًا في «الصحيحين»، وإن كان السياق للبخاري.

(٣) رواه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) وليس عند البخاري لفظ: «العشاء»، وعند مسلم: «فصليت مع النبي ﷺ في بيته» بدل: «ففي بيته».

(٥) هذه الرواية للبخاري برقم (١١٧٣).

(٦) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) والسياق للبخاري.

(٧) رواه مسلم (٧٢٥).

باب الأذان

٧١ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: أُمر بلالٌ: أن يشفعَ الأذانَ، ويُوتر الإقامةَ[١].

٧٢ ـ عن أبي جُحيفةَ، وهب بن عبدالله السُّوائي رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ـ وهو في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَم ـ قال: فخرجَ بلالٌ بوَضوءٍ، فمن نَاضِحٍ ونائلٍ. قال: فخرجَ النبيُّ ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراءُ، كأني أنظرُ إلى بياضِ ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّنَ بلالٌ. قال: فجعلتُ أتتبعُ فَاهُ هٰهُنَا وهَهُنَا، يقولُ ـ يمينًا وشمالاً ـ حيَّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاحِ، ثم رُكِزَت له عَنَزَةٌ، فتقدَّمَ فصلَّى الظهرَ ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين. ثم لم يزلْ يصلِّي ركعتين حتى رجعَ إلى المدينةِ[٢].

٧٣ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ. فكلُوا واشربُوا حتى تسمعُوا أذانَ ابنِ أم مكتُومٍ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨). وزادا: «إلا الإقامة».

(٢) رواه البخاري (١٨٧) وانظر أطرافه. ومسلم (٥٠٣) والسياق له. وقوله: «ثم صلى العصر ركعتين» سقط من «ب».

(٣) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢). وانظر «بلوغ المرام» رقم (١٨٩ و١٩٠ بتحقيقي).

٧٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سمِعتُم المؤذن[١] فقولُوا مثلَ ما يقولُ»[٢].

باب استقبال القبلة

٧٥ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته، حيث كان وجهُه، يُوْمِىءُ برأسِه، وكان ابنُ عمر يفعلُه[٣].

ـ وفي رواية: كان يوترُ على بعيرِه[٤].

ـ ولمسلم: غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ[٥].

ـ وللبخاري: إلا الفرائض[٦].

---

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وهي أيضًا كذلك في النسخ المطبوعة من العمدة، ولكن في «الصحيحين»: «النداء».

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وزادا: «المؤذن».
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩١): «ادعى ابن وضاح أن قول: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول». وتعُقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها».
قلت: لعل الحذف وقع بسبب تغيير لفظ «النداء» بلفظ: «المؤذن». والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٤) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وعندهما: «البعير» بغير هاء الإضافة.

(٥) مسلم رقم (٧٠٠) (٣٩) وهي أيضًا للبخاري (١٠٩٨).

(٦) البخاري رقم (١٠٠).

٧٦ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: بينما الناسُ بقُباءَ في صلاةِ الصُّبح إذ جاءَهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أُنْزِل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ: أن يستقبلَ القِبلة[١]، فاستقبِلوها[٢]. وكانت وُجوهُهم إلى الشامِ، فاستداروُا إلى الكعبةِ[٣].

٧٧ ـ عن أنس بن سيرين رضي الله عنه قال: استقبلْنا أنسًا حين قدِمَ من الشام[٤]، فلقيناهُ بعين التمرِ، فرأيتهُ يصلِّي على حمارٍ ووجهُهُ من ذا الجانب ـ يعني: عن يسار القبلة[٥] ـ فقلت: رأيتُك تصلِّي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله لم أفعله[٦].

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وفي «الصحيحين»: «الكعبة».

(٢) قال النووي (٥/ ١٣): «روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده». وانظر: «الفتح» (١/ ٥٠٦).

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٤) هذه رواية البخاري، ووقع في مسلم: «حين قدم الشام» بحذف حرف الجر. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧٦): «وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت».
وقال النووي (٥/ ٢٢٠): «رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به. والله أعلم».

(٥) كذا في «ب» وهو الموافق لما في «الصحيحين»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «الكعبة».

(٦) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

باب الصفوف

٧٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكم؛ فإن تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصَّلاةِ»(١).

٧٩ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لتسوُّنَّ صفوفَكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجُوهِكم»(٢).

ـ ولمسلم: كان رسولُ الله ﷺ يسوّي صُفوفَنا، حتى كأنما يُسوّي بها القِدَاح، حتى رأى أن قد عَقَلْنَا عنه، ثم خرجَ يومًا، [فقام](٣) حتى كادَ أن يُكبِّر، فرأى رجلاً باديًا صدرُه، فقال: «عبادَ الله! لتسوُّن صُفوفَكم أو ليُخالفنَّ الله بين وُجوهِكم»(٤).

٨٠ ـ وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أن جدته مُلَيكة دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعتْه(٥)، فأكل منه. ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم؟» قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أنا

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) ساقطة من نسخة ابن الملقن، وهي في «ب» وفي «صحيح مسلم» أيضًا وفيه زيادة: «من الصف» بعد قوله: «صدره».

(٤) رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٥) زاد البخاري (٣٨٠): «له».

واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ﷺ[١].

ـ ولمسلمٍ: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى به وبأُمِّه[٢]. فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[٣].

اليتيم: قيل هو: ضُميرة جدُّ حسين بن عبدالله بن ضميرة[٤].

٨١ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خَالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فقمتُ عن يَساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه[٥].

باب الإمامة

٨٢ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَمَا يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يُحوِّل الله رأسَه رأسَ حِمَارٍ ـ أو يجعلَ صورتَه ـ صورةَ حمارٍ**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) والجملة الأخيرة عندهما تخالف ما هنا إذ لفظها: «فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

(٢) في مسلم زيادة: «أو خالته. قال:».

(٣) رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٨).

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩٠) عن هذا الموطن.

(٥) رواه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) ضمن حديث طويل.

(٦) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) والسياق للبخاري، كما جاء هنا لفظ =

٨٣ - وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به. فلا تختَلِفوا عليه، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: ربنا ولك[1] الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالِسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعُون»[2].

٨٤ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته - وهو شاكٍ - فصلَّى جالسًا، وصلى وراءَه قومٌ قيامًا. فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرفَ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لمن حَمِده، فقولُوا: ربنا ولك الحمدُ، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعُون»[3].

٨٥ - وعن عبدالله بن يزيد الخَطْمي الأنصاريّ رضي الله عنه قال: حدَّثني البراءُ - وهو غيرُ كَذُوبٍ - قال: كان رسولُ الله ﷺ

= الصورة والرأس فقد جاء أيضًا بلفظ: «الوجه» كما عند مسلم. ومع أن الحافظ قال: «الظاهر أن ذلك من تصرف الرواة» إلا أنه رجح رواية الرأس واعتمدها لشمولها ولكثرة رواتها، أما القاضي عياض فقال: «هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه».

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب» بإثبات «الواو». وهي رواية أبي ذر والأصيلي. وباقي روايات البخاري ومسلم بدون «الواو» إلا أنه عند مسلم: «اللهم ربنا لك الحمد».

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) وزاد البخاري: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

(٣) رواه البخاري (٦٨٨)، والسياق له، ومسلم (٤١٢).

إذا قال: «سمع الله لِمَن حمِده»: لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهرَه حتى يقعَ رسولُ الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سُجودًا بعده[١].

٨٦ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنَّه مَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ: غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه»[٢].

٨٧ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ، فإن فيهم الضَّعيفَ، والسَّقِيمَ، وذا الحاجةِ. وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليُطَوِّلْ ما شاء»[٣].

٨٨ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبح من أجل فُلانٍ؛ مما يُطيل بنا. قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قط أشد مما غضبَ يومئذٍ. فقال: «ياأيها الناس! إن منكم مُنفِّرين، فأيُّكم أمَّ الناسَ فليوجِزْ، فإن مِن ورائه الكبيرَ، والصَّغير، وذا الحاجة»[٤].

باب صفة صلاة النبي ﷺ[٥]

٨٩ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).
(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).
(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٤) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).
(٥) كذا في «ب»، وجاء في نسخة ابن الملقن: «باب صفة الصلاة».

إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سكت هُنَيْهَةً[١] قبل أن يقرأَ. فقلتُ: يارسول الله! بأبي أنت وأمّي، رأيتَ سُكوتَك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهمّ باعِدْ بيني وبين خَطَاياي كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ. اللهم نقِّني مِن خَطَاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ. اللهم اغسِلْني مِن خطاياي بالثلج، والماءِ، والبَـرَدِ**»[٢][٣].

٩٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يستفتـح الصـلاةَ بـالتكبيـرِ، والقـراءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. وكان إذا ركعَ، لم يُشْخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، لم يسجُدْ حتى يستوي قائمًا. وكان إذا رفعَ رأسَه من السجدَةِ، لم يسجدْ حتى يستوي قاعدًا. وكان يقولُ في كلِّ ركعتين التَّحيةَ. وكان يفرِشُ رجله اليُسرى، وينصِبُ رجله اليُمنى. وكان يَنهىٰ عن عُقْبَةِ الشَّيطان وينهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبُعِ، وكان يختمُ الصَّلاة بالتسليمِ[٤].

---

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب» وهي رواية، والأكثر: «هُنية».
(٢) في نسخة ابن الملقن، وفي «أ»: «بالثلج والماء البارد».
(٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٤) رواه مسلم (٤٩٨) وهو ضعيف، ضعفه غير واحد، فقال الحافظ في «البلوغ» (٢٧٤ بتحقيقي): «أخرجه مسلم وله علة».
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/٧٧/ب): «هذا الحديث سهى المصنف في إيراده في كتابه؛ فإنه من أفراد مسلم وشرطه إخراج ما اتفقا عليه. وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي فسارع إليه».

٩١ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه حَذْو مَنكِبيه إذا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفعَ رأسَه من الركُوع رفعَهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حَمِده. ربنا ولك الحمدُ». وكان لا يفعل ذلك في السجود(١).

٩٢ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ، على الجبهةِ ـ وأشارَ بيده إلى(٢) أنفِه ـ واليدينِ، والرُّكبتين، وأطرافِ القدَمين»(٣).

٩٣ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، يُكَبِّرُ حين يقومُ، ثم يكبِّر حين يركعُ. [ثم يقول: «سمع الله لمن حَمِده»، حين يرفعُ صُلْبَهُ من الركعةِ ثم يقول ـ وهو قائمٌ ـ: «ربنا ولك الحمدُ». ثم يُكَبِّر حين يهوي. ثم

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥) والسياق له، ومسلم (٣٩٠).
تنبيـه: وقعت رواية غريبة لهذا الحديث في مسند الحميدي المطبوع رقم (٦١٤): «. . . وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع، ولا بين السجدتين» ثم علق على ذلك محققه حبيب الرحمن الحنفي، وختم تعليقه بقوله: «ولم يتعرض أحد من المحدثين لرواية الحميدي هذه».
قلت: كيف يتعرضون لشيء لا وجود له، إذ الموجود في المخطوط (مسند الحميدي): «. . . وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين».

(٢) كذا الأصول الثلاثة، وفي البخاري ومسلم «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦): «وقع في العمدة بلفظ: «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٣) رواه البخاري (٨١٢) والسياق له، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

يُكَبِّر حين يرفعُ رأسَه. ثم يُكَبِّرُ حينِ يسجُدُ. ثم يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسَه](١) ثم يفعلُ ذلك في صَلاتِهِ كلِّها حتَّى يقضِيها. ويُكَبِّرُ حين يقومُ من الثنتين بعد الجُلوسِ(٢).

٩٤ ـ عن مُطَرِّف بن عبدالله قال: صلّيتُ خلفَ عليّ بن أبي طالبٍ أنا وعمران بن حُصين، فكان إذا سجدَ كَبَّر، وإذا رفعَ رأسَه كبَّر، وإذا نهضَ من الركعتينِ كَبَّر، فلما قضىٰ الصَّلاةَ أخذ بيدي عمرانُ بنُ حُصين، فقال: قد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ، أو قال: صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ(٣).

٩٥ ـ عن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: رمقتُ الصلاةَ مع محمدٍ ﷺ، فوجدتُ قيامَه، فرَكْعَتَهُ، فاعتدالَهُ بعد ركُوعِهِ، فسجْدتَهُ، فجَلْسَتَهُ بين السجدتين، فسجْدتَهُ. فجلْستَهُ ما بين التسليمِ والانصرافِ: قريبًا من السَّواءِ(٤).

ـ وفي رواية البخاري: ما خلا القيامَ والقعودَ قريبًا من السواء.

٩٦ ـ عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: إنِّي لا آلُو أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي بنا.

---

(١) ساقط من نسخة ابن الملقن، وهذا من سهو النساخ، إذ هي في «أ ، ب» كما أنها في «الصحيحين» وسياقها بلفظ البخاري كبقية الحديث.

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم ـ والسياق له ـ (٤٧١).

قال ثابت: فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أراكُمْ[1] تصنعُونه. كان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع، انتصبَ قائمًا، حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِي. وإذا رفعَ رأسَه من السَّجدةِ[2] مكث، حتى يقول القائلُ: قد نسِي[3].

٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ[4].

٩٨ ـ عن أبي قِلابة ـ عبدالله بن زيد ـ الجَرْمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحُوَيْرث في مسجدنا هذا. فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ، أصلِّي كيفَ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي. فقلتُ لأبي قِلابة: كيف كان يُصلِّي؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا. وكان يجلسُ إذا رفعَ رأسَه من السجودِ قبلَ أن ينهضَ[5].

---

(١) كذا في «أ وب» وهي رواية مسلم، وفي نسخة ابن الملقن: «لم أركم» وهي رواية البخاري.

(٢) في «أ»: «وإذا رفع في السجدة».

(٣) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) وزاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه».

(٥) رواه البخاري (٦٧٧) وليس هو عند مسلم، وبمثل ذلك صرح ابن الملقن في «الإعلام» (١/١٨٨/ب) فقال: «هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف».
وأيضًا قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٦٤): «أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».
وأرادَ بشيخِهم: أبا بُريد؛ عمرو بن سلمة الجرمي. ويقال: أبويزيد، وهذا مصرح به عند البخاري.

٩٩ ـ عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بين يديه، حتى يبدُو بَيَاضُ إبطَيْهِ[١].

١٠٠ ـ عن أبي مسلَمة ـ سعيد بن يزيد ـ قال: سألتُ أنس بنَ مالكٍ رضي الله عنه: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلي في نَعْلَيه؟ قال: نعم[٢].

١٠١ ـ عن أبي قَتادة الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أُمَامَة بنت زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ، ولأبي العاص بن الرَّبيع بن عبد شمسٍ، فإذا سجدَ وضعَها، وإذا قامَ حملَها[٣].

١٠٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ[٤] أحدُكم ذِراعيه انبساطَ الكلبِ»[٥].

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٣ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).
(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٤) اختلف في هذه اللفظة ففي أكثر روايات البخاري: «ولا ينبسط» وفي إحداها: «يبتسط» ولمسلم في رواية: «لا يتبسَّط». وله في أخرى كما للمصنف هنا وهي أيضًا رواية ابن عساكر للبخاري «يبسط» بباء موحدة ساكنة. وقال الحافظ في «الفتح»: «اقتصر عليها صاحب العمدة». قلت: وهي كذلك في النسخ الثلاث.
(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

المسجدَ، فدخل رجلٌ فصلَّى، ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ ﷺ. فقال: «**ارجعْ فصلِّ؛ فإنك لم تُصلِّ**». فرجعَ فصلّى كما صلّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ. فقال: «**ارجعْ فصلِّ؛ فإنك لم تُصل**» - ثلاثًا - فقال: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَه، فعلِّمْني. قال: «**إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأْ ما تيسّر معكَ من القُرآن، ثم اركعْ حتى تطمئِنَّ راكعًا. ثم ارفعْ حتى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا. ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا. وافعلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**»[١].

باب القراءة في الصلاة

١٠٤ - عن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ لِمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكِتَابِ**»[٢].

١٠٥ -عن أبي قَتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في الركعتينِ الأُولَيَيْن من صلاة الظُّهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتين. يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، يُسمع الآيةَ أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطوِّلُ في الركعة الأولى من صلاةِ

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

الصُّبحِ، ويقصِّرُ في الثانيةِ، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب[(١)].

١٠٦ ـ عن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ[(٢)].

١٠٧ ـ عن البراء بن عازب؛ أنّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فصلَّى العشاءَ الآخرةَ، فقرأَ في إحدى الركعتينِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا ـ أو قراءةً ـ منه[(٣)].

١٠٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً على سريّة. فكان يقرأُ لأصحابه في صلاتِهم، فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا ذكرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ. فقال: «سَلُوهُ، لأي شيء يصنعُ ذلك»؟ فسألوه؟ فقال: لأنها صفةُ الرحمن عزوجل، فأنا أحبُّ أن أقرأَ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أخبِروُه أن الله تعالى يُحبُّه»[(٤)].

١٠٩ ـ عن جابرٍ؛ أن النبيَّ ﷺ قال لمُعاذٍ: «فلولا صلَّيتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فإنه يصلي وراءَك الكبيرُ، والضَّعِيفُ، وذو الحاجةِ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
(٢) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
(٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).
(٤) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).
(٥) رواه البخاري (٧٠٥) وهو من أفراده.

باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

١١٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما: كانوا يفتتِحُونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

ـ وفي رواية: صلَّيتُ مع أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

ـ ولمسلمٍ: صليت خلفَ النبي ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يستفتحُونَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءةٍ، ولا آخرِها[3].

باب سجود السهو

١١١ ـ عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ ـ قال ابن

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) وعند زيادة: «مع رسول الله ﷺ».

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

سيرين: وسماها أبوهُريرة، ولكن نسيتُ أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم. فقام إلى خشبةٍ معرُوضةٍ في المسجدِ، فاتكأَ عليها كأنّه غضبانُ. ووضع يدَه اليُمنى على اليُسرى. وشبّك بين أصابِعه[١] وخرجَتِ السَّرَعَانُ من أبوابِ المسجد. فقالوا: قُصِرتِ الصلاةُ؟ وفي القوم أبوبكرٍ وعمرُ. فهابا أن يُكلِّماه ـ وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ـ يُقال له: ذو اليدين ـ فقال: يارسولَ الله! أنسيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أنسَ ولم تُقْصَرْ». فقال: «أكما يقولُ ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم فصلَّى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ، أو أطولَ، ثم رفعَ رأسه فكبَّر، ثم كبَّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثم رفعَ رأسَه وكبَّر.

فربما سألوه: ثم سلم[٢]؟ فَنُبِّئْتُ أن عمران بن حُصين قال: ثم سلم[٣].

١١٢ ـ عن عبدالله بن بُحينة ـ وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهرْ، فقام في الركعتين الأُولَيين، ولم يجلس، فقام الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاةَ، وانتظر الناسُ تسلِيمَه كَبَّرَ ـ وهو جالسٌ ـ فسجدَ سجدتين، قبل أنْ يُسلِّم، ثم سلَّم[٤].

---

(١) زاد البخاري: «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٢) أي: ربما سألوا ابن سيرين: هل في الحديث: «ثم سلم؟» فيقول: نبئت...

(٣) رواه البخاري (٤٨٢) ـ والسياق له ـ ومسلم (٥٧٣).

(٤) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

باب المرور بين يدي المصلي

١١٣ ـ عن أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه من الإثمِ؟ لكانَ أن يقفَ أربعينَ، خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه**».

قال أبوالنضر: لا أدري؟ قال: أربعينَ يومًا، أو شهرًا أو سنةً[(١)].

١١٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستُرُه من الناسِ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه، فليدْفَعْهُ، فإن أَبىٰ فليُقاتله؛ فإنما هو شيطانٌ**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) إلا أنه ليس عندهما قوله: «من الإثم» إذ هذا اللفظ ليس من الحديث، ولذلك يعد هذا من أوهام الحافظ عبدالغني رحمه الله، ومن أجل ذلك قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٥): «عيب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».
قلت: وسبحان من لا ينسى إذ وقع الحافظ نفسه فيما عيب على غيره، انظر بلوغ المرام رقم (٢٢٨) بتحقيقي.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيدٍ الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبوسعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الأولى، فنال من =

١١٥ ـ عن عبدالله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ ـ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ ـ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ بمنىً إلى غيرِ جدارٍ ـ فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ. فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ. فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ(١).

١١٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كُنْتُ أنامُ بين يدي رسولِ الله ﷺ، ورِجْلاَي في قِبلته، فإذا سجدَ غمزني، فقبضتُ رِجْليّ، فإذا قام بسطتهُما. والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصَابِيح(٢).

بـاب جامـع

١١٧ ـ عن أبي قَتادة بن رِبْعيٍّ الأنصاري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتينِ**»(٣).

١١٨ ـ عن زيد بن أرقمَ قال: كنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرجلُ صاحِبَه، وهو إلى جنبِه في الصَّلاةِ، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ

= أبي سعيد. ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبوسعيد خلفه على مروان. فقال: مالك ولابن أخيك ياأباسعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: . . . الحديث.

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

﴿لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسُّكوتِ، ونُهِينا عن الكلامِ[١].

١١٩ ـ عن عبدالله بن عُمر. وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيحِ جَهنم**»[٢].

١٢٠ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قالَ: «**مَن نَسِي صلاةً فليُصلِّها**[٣] **إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[٤].

ـ ولمسلمٍ: «**من نسِي صلاةً، أو نامَ عنها. فكفَّارتُها: أن يُصلِّيها إذا ذكَرَها**»[٥].

١٢١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن مُعاذ بن جبلٍ رضي الله عنه كان يُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ عشاءَ الآخرةِ، ثم يرجعُ إلى قومِهِ، فيُصلي بهم تلكَ الصلاةَ[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري قوله: «ونهينا عن الكلام»، ولذلك أشار الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٥) إلى زيادة مسلم هذه، ثم قال: «ولم تقع في البخاري، وذكرها صاحب «العمدة»، ولم ينبه أحد من شُرَّاحها عليها».

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٥/ فتح رقم ٥٣٣ و٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

(٣) هذا لفظ مسلم، وأما البخاري فلفظه: «فليصل»، ولفظ مسلم أبين للمراد كما يقول ابن حجر.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤).

(٥) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٦) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) واللفظ لمسلم.

١٢٢ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شدَّةِ الحرِّ. فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يُمكِّن جبهته في الأرضِ، بسطَ ثوبَه؛ فسجدَ عليه(١).

١٢٣ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ النبي ﷺ: «**لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحِدِ، ليس على عاتِقِه منه شيءٌ**»(٢).

١٢٤ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أكلَ ثُومًا أو بَصلاً، فليعتزِلْنا، وليعتزلْ(٣) مسجدَنا وليقعُدْ في بيتِهِ**». وأُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا. فسأل؟ فأُخبر بما فيها من البقول. فقال: «**قرِّبُوها**» إلى بعضِ أصحابه، فلما رآه كَرِه أكلَها، قال: «**كُلْ؛ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي**»(٤).

ـ عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أكلَ البصلَ والثُّومَ**

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).
(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وليس عند البخاري لفظ: «منه». وعندهما: «عاتقيه» بدل: «عاتقه».
(٣) كذا في «أ، ب»، وفي الصحيحين: «أو ليعتزل».
(٤) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤). وفي رواية للبخاري (٧٣٥٩) «ببدر» بدل: «بقدر».
وجاء في حاشية «أ» ما يلي: «قوله: وأتي بقدر. بالقاف، وفي رواية للبخاري: ببَدْر. بالباء وقال: قال ابن وهب: يعني طبقًا. قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى والأولى هي الأكثر. قال الأزهري: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سمي بدرًا؛ لأنه مدور. والله أعلم».

والكُرَّاثَ. فلا يقربنَّ مسجِدَنا؛ فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»(١).

باب التشهد

١٢٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ ـ كفي بين كفيه ـ كما يُعلمني السورةَ من القرآن: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيّباتُ. السلامُ عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته. السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه»(٢).

ـ وفي لفظٍ: «إذا قعدَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فليقُل: التحياتُ لله...» وذكره. وفيه: «فإنكم إذا فعلتُم ذلك، فقد سلّمتُم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ» وفيه: «فليتخيّر من المسألةِ ما شاء»(٣).

١٢٦ ـ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعبُ بن عُجْرَة، فقال: ألا أُهدي لك هديةً؟ إن النبيَّ ﷺ خرجَ علينا،

---

(١) هذه الرواية لمسلم (٥٦٤) (٧٤). وأشار ناسخ «أ» إلى أنه في نسخة أخرى: «الإنسان» بدل: «بنو آدم»، وفي «أ»: «الإنسان بنو آدم»!

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) وزاد البخاري: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ».
وانظر: «بلوغ المرام» رقم (٣١٤) بتحقيقي.

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨) وانظر عنده رقم (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

فقُلنا: يارسول الله! قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ. اللهم بارِك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بارَكتَ على آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»[١].

١٢٧ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو: «اللهمّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النَّار، ومن فِتنةِ المحيا والمَمات، ومن فتنةِ المسيحِ الدجّال»[٢].

ـ وفي لفظٍ لمسلم: «إذا تشهّدَ أحَدُكم فليستعذْ بالله من أربع. يقولُ: اللهمّ إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم...» ثم ذكرَ نحوه[٣].

١٢٨ ـ عن عبدالله بنِ عَمرو بن العاص، عن أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنهما؛ أنه قالَ لرسولِ الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي. قال: «قُل: اللهمّ إني ظلمتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عِندك، وارحمْنِي إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»[٤].

١٢٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: ما صلَّى رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).
(٢) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٣) رواه مسلم (٥٨٨) (١٢٨).
(٤) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

ﷺ صلاةً ـ بعد أن أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ ـ إلا يقولُ فيها: «**سُبحانك اللهمّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهم اغفِرْ لي**»[١].

ـ وفي لفظٍ: كان رسولُ الله ﷺ يكثرُ أن يقولَ في ركُوعِهِ وسجُودِهِ: «**سُبحانك اللهمّ ربنا وبحمدِكَ. اللهمّ اغفِرْ لي**»[٢].

باب الوتر

١٣٠ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ ـ وهو على المِنْبر ـ ما ترى في صلاةِ الليل؟ قال: «**مثنى مثنى. فإذا خَشِي الصبحَ صلَّى واحدةً، فأوترتْ له ما صلَّى**» وأنه كان يقول: «**اجعلُوا آخرَ صلاتِكم بالليل وترًا**»[٣].

١٣١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ الله ﷺ؛ من أولِ الليلِ، وأوسطِهِ، وآخرِه، فانتهى وترُه إلى السَّحَرِ[٤].

١٣٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمسٍ، لا

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩).
(٢) رواه البخاري (٨١٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) وزادا: «يتأول القرآن».
(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).
(٤) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) واللفظ لمسلم.

يجلسُ في شيءٍ إلا في آخِرِها[١].

باب الذكر عقيب الصلاة

١٣٣ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنّ رفعَ الصوتِ بالذِّكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ عباسٍ: كنت أعلمُ إذا انصرفُوا بذلك، إذا سمعتُه[٢].

ـ وفي لفظٍ: ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير[٣].

١٣٤ ـ عن وَرّاد مولى المغيرة بن شُعبة قال: أملى عليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتابٍ إلى مُعاوية؛ أن النبي ﷺ كان يقولُ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: **«لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ. اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدّ منك الجَدُّ»**.

ثم وفدتُ بعدُ على مُعاويةَ، فسمعتُه يأمر الناسَ بذلك[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٣٧) وحده.
(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).
(٣) رواه مسلم (٥٨٣) (١٢١).
(٤) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

ـ وفي لفظٍ: وكان ينهى عن قيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السؤال. وكان ينهى عن عُقوقِ الأمَّهاتِ، ووأدِ البناتِ، ومنعٍ وهات[١].

١٣٥ ـ وعن سُمَيٍّ ـ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ـ عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن فُقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ. فقالُوا: قد ذهبَ أهلُ الدُّثور بالدرجَاتِ العُلى والنَّعِيم المُقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصَلُّون كما نُصلي، ويصُومون كما نصومُ. ويتصدَّقُون ولا نتصدّقُ. ويُعتقون ولا نُعتق. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعلِّمُكم شيئًا تُدركُون به مَن سبقَكم، وتسبِقُون به مَن بعدَكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم، إلا من صنعَ مثلَ ما صنعتُم؟» قالوا: بلى، يارسول الله! قال: «تُسبِّحُون وتُكبِّرُونَ وتحمَدُون دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرة».

قال أبوصالحٍ: فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله ﷺ فقالُوا[٢]: سمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلْنا، ففعَلُوا مثلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ فضلُ الله يُؤتيه مَن يشاءُ».

قال سُمَيٌّ: فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث. فقال: وَهِمْتَ، إنما قال لك: «تسبِّحُ الله ثلاثًا وثلاثينَ، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّرُ الله ثلاثًا وثلاثين».

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٤١ رقم ٥٩٣).

(٢) زاد في «ب»: «يا رسول الله».

فرجعتُ إلى أبي صالحٍ، فقلتُ له ذلك، فقال: الله أكبر وسُبحان الله والحمد لله، حتى تبلغَ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين[١].

١٣٦ - عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن النبيِ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ. فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلما انصرفَ قال: «اذهبُوا بخمِيصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأنْبجَانيةِ أبي جهمٍ؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صَلاتي»[٢].

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٧ - عن عبدالله بنِ عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ في السفرِ بين صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، إذا كان على ظهرِ سيرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) والسياق لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) رواه البخاري (١١٠٧) تعليقًا، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ. ولذا قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/٩٨):
«هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه».

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتين، وأبابكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك(١).

باب الجمعة

١٣٩ ـ عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جاءَ مِنكُم الجُمعةَ فليغتسِلْ»(٢).

١٤٠ ـ وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خُطبتينِ ـ وهو قائمٌ ـ يفصلُ بينهما بجلوسٍ(٣).

١٤١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ

---

(١) رواه البخاري (١١٠٢) ـ والسياق له ـ ورواه مسلم (٦٨٩) بأطول مما هنا.

(٢) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) (٢)، وانظر «الجمعة وفضلها» لأبي بكر المروزي (١٦) بتحقيقي.

(٣) الحديث بهذا اللفظ ليس في «الصحيحين» بل ولا في أحدهما، وإنما اللفظ الذي عندهما: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا. ثم يجلس. ثم يقوم كما تفعلون اليوم. رواه البخاري (٩٢٠) ومسلم ـ والسياق له ـ (٨٦١).
وفي لفظ للبخاري (٩٢٨): كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما.
وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو للنسائي (٣/١٠٩).
ثم رأيت الحافظ في «الفتح» قال: «غفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين».

والنبيُّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ، فقال: «صليتَ يافلانُ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فاركعْ ركعتين»(١).

وفي روايةٍ: «فصلِّ ركعتين»(٢).

١٤٢ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحِبكَ: أنصتْ ـ يومَ الجُمعةِ، والإمامُ يخطبُ ـ فقد لَغوتَ»(٣).

١٤٣ ـ وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن اغتسلَ يومَ الجُمعةِ(٤)، ثم راحَ(٥)، فكأنَّما قرَّب بدنةً. ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قرَّبَ كبشًا أقرنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنما قرَّبَ دَجاجةً. ومَن راحَ في الساعةِ الخامِسة فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْر»(٦).

١٤٤ ـ عن سلَمة بن الأكوعِ ـ وكان من أصحابِ الشجرةِ ـ قال: كنّا نُصلِّي مع النبي ﷺ الجُمعةَ، ثم ننصرفُ، وليس

---

(١) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).
(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٤) زاد البخاري ومسلم: «غسل الجنابة».
(٥) كذا في «أ، ب» وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «العمدة» زيادة قوله: «في الساعة الأولى» وهي أيضًا ليست في «الصحيحين»، وإنما زادها أصحاب الموطأ عن مالك (١/ ١٠١/ ١)، وانظر الفتح (٢/ ٣٦٦).
(٦) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

للحيطانِ ظلٌّ نستظلُّ به(١).

ـ وفي لفظٍ: كنا نُجمِّعُ مع رسولِ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نرجعُ، فنتتبعُ الفيءَ(٢).

١٤٥ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾(٣).

١٤٦ ـ عن سهل بن سعدٍ الساعدي رضي الله عنهما؛ أن نفرًا(٤) تماروْا في المِنبر من أيِّ عودٍ هو؟ فقال سهلٌ بن سعد: من طَرْفاء الغابةِ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ عليه، فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءَه، وهو على المِنبر. ثم رفعَ، فنزلَ القَهْقَرى، حتى سجدَ في أصلِ المِنبر، ثم عادَ حتى فرغَ من آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبلَ على الناسِ، فقال: «**أيها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتعَلَّموا صَلاتي**».

ـ وفي لفظٍ: صلى عليها، ثم كبَّر عليها. ثم ركع وهو عليها. ثم نزل القَهْقَرى(٥).

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).
(٢) رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).
(٣) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).
(٤) زاد في «ب»: «من أصحاب النبي ﷺ» وهي زيادة غير صحيحة، والله أعلم.
(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

باب العيدين

١٤٧ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأبوبكر وعمرُ يصلُّون العِيدين قبلَ الخُطبةِ[١].

١٤٨ ـ عن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: خطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعد الصَّلاةِ. فقال: «**مَنْ صلَّى صلاتَنا، ونسكَ نُسكنا، فقد أصابَ النُّسكَ. ومَن نسكَ قبل الصلاةِ فلا نُسكَ له**». فقال أبوبُردة بن نِيار ـ خال البراء بن عازب ـ يارسول الله! إني نسكتُ شاتي قبلَ الصَّلاةِ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أوّل ما يُذبحُ في بيتي، فذبحتُ شاتي، وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصَّلاة. قال: «**شاتُك شاةُ لحم**». قال: يارسولَ الله! فإنَّ عندنا عَناقًا، هي أحبُّ إليَّ من شَاتين، أفتَجزِي عني؟ قال: «**نعم. ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدَكَ**»[٢].

١٤٩ ـ عن جُنْدُب بن عبدالله البَجَلي رضي الله عنه قال: صلَّى النبي ﷺ يومَ النحرِ، ثم خطبَ، ثم ذبحَ، وقال: «**مَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّي، فليذبحْ أُخرى مكانَها. ومَن لم يذبحْ، فليذبحْ: باسمِ الله**»[٣].

(١) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
(٢) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).
(٣) رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

١٥٠ ـ عن جابرٍ قال: شهدتُ مع النبي ﷺ يومَ العيدِ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قامَ متوكئًا على بلالٍ، فأمرَ بتقوى الله، وحثَّ على طاعتِه، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم، ثم مضى حتَّى أتى النِّساءَ فوعظهنّ وذكَّرهنّ، وقال: «تصدَّقنَ فإنكُنَّ أكثرُ حطبِ جَهنم» فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النساء، سفعاءُ الخدّين. فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «لأنكنّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ، وتكفُرنَ العَشِيرَ». قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حُليِّهن، يُلْقِينَ في ثوبِ بلالٍ من أَقْرِطَتِهِنّ وخَواتِيمِهِنّ[1].

١٥١ ـ عن أم عطيّة ـ نُسَيبةَ الأنصارية ـ قالت: أَمَرَنا ـ تعني: النبيَّ ﷺ ـ أن نُخْرِجَ في العِيدين العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، وأمرَ الحُيَّضَ أن يعتزلن مُصلّى المسلمين[2].

ـ وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤمرُ: أن نخرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، وحتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ[3]، فيُكَبِّرن بتكبيرهم، ويدعُون بدعائهم، يرجُون بركةَ ذلكَ اليومِ، وطُهرتَه[4].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) (٤) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) زاد البخاري ومسلم: «فيكن خلف الناس».

(٤) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) (١١) واللفظ للبخاري، وتحرف في «ب» إلى: «فيكبرن بتكبيرهن، ويدعون بدعائهن».

باب صلاة الكسوف

١٥٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن الشمسَ خسفتْ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ. فبعثَ مُناديًا يُنادي: الصَّلاةَ جامِعةً. فاجتمعُوا، وتقدَّم فكبّر، وصلى أربعَ ركَعاتٍ[1] في ركعتين وأربعَ سجداتٍ[2].

١٥٣ ـ عن أبي مسعود ـ عُقبة بن عمرو ـ الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ الله، يُخَوِّفُ الله بهما عبادَه، وإنَّهما لا ينكسِفَانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ، فإذا رأيتُم منها شيئًا فصلُّوا وادعُوا، حتى ينكشِفَ ما بِكُم**»[3].

١٥٤ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في[4] عهدِ رسُولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، فأطالَ القيامَ، ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثم قامَ فأطالَ القِيام ـ وهو دُون القيامِ الأوّل ـ ثم ركعَ، فأطالَ الرُّكوعَ ـ وهو دُون الرُّكوعِ الأوّلِ ـ

---

(١) في «أ»: «تكبيرات» وأشار الناسخ إلى نسخة: «ركعات» والمثبت من «ب» وهو الموافق لما في «الصحيحين».
(٢) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤).
(٣) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) واللفظ لمسلم.
(٤) في «ب»: «على».

ثم سجدَ، فأطالَ السُّجودَ. ثم فعلَ في الركعةِ الأخرى مِثل ما فعلَ في الأُولى، ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ. فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال:

«إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله. لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقُوا».

ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما مِن أحدٍ أغيرُ من الله، مِن أن يزنيَ عبدُه، أو تزنيَ أَمَتُهُ. يا أمة محمدٍ! والله لو تعلَمُون ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلاً. ولبكيتُم كثيرًا»[١].

ـ وفي لفظٍ: فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ[٢].

١٥٥ ـ عن أبي مُوسى قال: خسفتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله ﷺ، فقامَ فزِعًا يخشى أن تكون الساعةُ. حتى أتى المسجدَ. فقام فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركُوعٍ وسُجودٍ، ما رأيتُه يفعلُه في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: «إنّ هذهِ الآياتِ التي يُرسلُها الله لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لِحياته. ولكنّ الله عز وجل يرسلُها يُخوِّف بها عبادَه. فإذا رأيتُم منها شيئًا، فافزَعُوا إلى ذكرِ الله، ودُعائه، واستغفَارِه»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).
(٢) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٣).
(٣) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

باب الاستسقاء

١٥٦ ـ عن عبدالله بن زيد بن عاصِم المازني رضي الله عنه قال: خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القِبلة يدعُو، وحوّل رداءَه، ثم صلى ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءةِ[1].

وفي لفظٍ: إلى المصلى[2].

١٥٧ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أن رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ من بابٍ كان نحو دارِ القضاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ. فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يارسول الله! هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ. فادعُ الله يُغِثْنا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال:

«اللهمّ أغِثْنا، اللهمّ أغِثْنا، اللهمّ أغِثْنا». قال أنسٌ: ولا والله، ما نرى في السَّماء من سَحابٍ ولا قزعَةٍ. وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعتْ من ورائه سَحابةٌ مثل التُّرْسِ، فَلما توسطتِ السماءَ انتشرتْ، ثم أمطرتْ. قال: فلا والله، ما رأينا الشمسَ سبتًا.

قال: ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجُمعةِ المُقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَه قائمًا. فقال: يارسول الله!

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبلُ. فادعُ الله يُمسِكُها عنَّا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه. ثم قال:

«اللهمّ حَوَالينا ولا عَلينا، اللهمّ على الآكامِ، والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأوديةِ، ومَنَابِتِ الشجرِ» قال: فأقلعتْ. وخرجنا نمشِي في الشَّمسِ.

قال شريكٌ: فسألتُ أنس بنَ مالكٍ: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري(١).

الظِّراب: الجبالُ الصِّغار(٢).

باب صلاة الخوف

١٥٨ ـ عن عبدالله بن عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوفِ في بعضِ أيَّامِه، فقامَتْ طائِفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاء العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبُوا. وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعةً. وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) جاء في المطبوع بعد ذلك قوله: و«الآكام: جمع أكَمَة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهَضْبةِ. ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دينه».
قلت: وليس ذلك في أي من النسختين «أ، ب».

(٣) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦) والسياق لمسلم وزاد: قال ابن =

١٥٩ ـ عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوَّات بن جُبير، عمّن صلى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ ذاتِ الرِّقاع؛ صلاة الخوف، أن طائفةً صفّت معه، وطائفةٌ وِجاه العدوِّ. فصلى بالذين معه ركعةً. ثم ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرفُوا فصفُّوا وجاهَ العدوِّ. وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثم ثبتَ جالسًا، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم سلَّم بهم[1].

الذي صلَّى مع رسولِ الله ﷺ هو: سهل بن أبي حَثْمة[2].

١٦٠ ـ عن جابر بنِ عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ. فصفَفْنا صفّين[3] خلفَ رسولِ الله ﷺ والعدُوُّ بيننا وبين القِبلة، فكبَّر النبيُّ ﷺ، وكبّرنا جميعًا، ثم ركعَ وركعْنا جميعًا. ثم رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، ورفعنا جميعًا، ثم انحدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليه. وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ. فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وقامُوا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخّرُ وتأخّرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركعَ النبيُّ ﷺ وركَعْنا جَمِيعًا، ثم رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، ورفعنا جميعًا. ثم انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه ـ الذي كان مؤخّرًا في الركعةِ الأولى ـ

= عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبًا، أو قائمًا. تومىء إيماءً».

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) انظر لزامًا «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢).

(٣) زاد مسلم: «صفٌّ».

وقام الصفُّ المؤخّرُ في نُحورِ العدوِّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخّرُ بالسجودِ، فسجَدُوا، ثم سلَّم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا.

قال جابر: كما يصنعُ حَرسُكم هؤلاء. بأُمرائهم.

ذكره مسلم بتمامه(١).

وذكر البُخاري طرفًا منه، وأنه صلَّى صلاةَ الخوفِ مع النبي ﷺ في الغزوةِ السابعة؛ غزوة ذات الرِّقاع(٢).

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠).
(٢) رواه البخاري (٤١٢٥).

٣ ـ كتاب الجنائز

١٦١ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: نعى النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخَرَجَ بهم إلى المُصلّى فصف بهم، وكبَّر أربعًا[(١)].

١٦٢ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ صلَّى على النجاشيِّ. فكُنت في الصفّ الثاني، أوالثالث[(٢)].

١٦٣ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما دُفن، فكبر عليه أربعًا[(٣)].

١٦٤ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانية بيضٍ[(٤)]، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[(٥)].

١٦٥ ـ عن أمّ عطية الأنصارية قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ، حِين تُوفيت ابنتُه زينبُ. فقال: «**اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ مِن ذلك ـ إن رأيتُنَّ ذلك ـ بماءٍ وسدْرٍ، واجعلن في الآخرةِ كافورًا ـ أو شيئًا من كافور ـ فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني**». فلما فرغنا آذناه،

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
(٢) رواه البخاري (١٣١٧)، وليس هو عند مسلم.
(٣) رواه مسلم (٩٥٤)، وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.
(٤) زاد البخاري ومسلم: «سَحُوليةٍ من كرسف».
(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

فأعطانا حَقْوهُ. فقال: «أشعِرْنها به». يعني: إزاره[١].

وفي رواية: «أو سبعًا»[٢].

وقال: «ابدأْنَ بميامِنها، ومواضِعِ الوُضوء»[٣].

وأن أمّ عطيةَ قالت: وجعلْنا رأسَها ثلاثةَ قُرون[٤].

١٦٦ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفةَ، إذ وقعَ عن راحِلته فوقصتْهُ ـ أو قال: فأوقصتهُ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنُوه في ثَوبين، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّروا رأسَه؛ فإنه يُبعث يومَ القيامةِ ملبيًا»[٥].

وفي روايةٍ: «ولا تُخَمِّروا وجهَهُ، ولا رأسَه»[٦].

الوقص: كسر العنق.

١٦٧ ـ عن أمّ عطيةَ الأنصارية قالت: نُهِينَا عن اتّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا[٧].

١٦٨ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرِعُوا بالجنازةِ؛ فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونَها إليه، وإن تكُ

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).
(٢) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).
(٣) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢، ٤٣)، وزادا: «منها».
(٤) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).
(٥) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٦) رواه مسلم (١٢٠٦) (٩٨).
(٧) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

سوى ذلك فشرٌّ تضعُونه عن رِقَابِكم»[١].

١٦٩ ـ عن سمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: صلَّيتُ وراءَ النبيّ ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها، فقامَ وَسْطَها[٢].

١٧٠ ـ عن أبي مُوسى ـ عبدالله بن قيس ـ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ بَرِىءَ من الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّة[٣].

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة[٤].

١٧١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبيُّ ﷺ ذكر[٥] بعضُ نسائه كنيسةً رأينها بأرض الحبشة، يُقال لها: مارية ـ وكانت أمُّ سلَمة وأمُّ حَبيبة أتتا أرضَ الحبشة ـ فذكرتا مِن حُسنها وتَصاوير فيها، فرفعَ رأسَه فقال: «أولئك إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصَّالحُ بنَوْا على قبرِه مسجدًا، ثم صَوَّرُوا فيه تلك الصُّورَة، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله»[٦].

١٧٢ ـ وعنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ ـ في مرضِه الذي

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، والمرأة هي: «أم كعب» كما وقع عند مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من طريق أبي بردة ابن أبي موسى قال: وجع أبوموسى وجعًا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ . . . الحديث.

(٤) والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

(٥) وفي البخاري: «ذكرت».

(٦) رواه البخاري (١٣٤١) والسياق له، ومسلم (٥٢٨).

لم يقُم منه ـ: «لَعَنَ الله اليهودَ والنَّصارى؛ اتخذُوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ»، قالت: ولولا ذلك لأُبرزَ قبرُه، غيرَ أنه خُشِي أن يُتَّخذَ مسجدًا[١].

١٧٣ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس مِنّا مَن ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعْوَى الجاهليّةِ»[٢].

١٧٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلَّى عليها، فله قِيراطٌ، ومن شهِدَها حتى تُدفن، فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظِيمين»[٣].

ولمسلمٍ: «أصغرُهما مثلُ جبل أُحدٍ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) والسياق لمسلم، وخشي بضم الخاء المعجمة وفتحها.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥). وقوله: «يصلى» جاء بكسر اللام، وجاء بفتحها وهو الأكثر.

(٤) رواه مسلم (٩٤٥) (٥٣).

٤ ـ كتاب الزكاة

١٧٥ ـ عن عبدالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ لمُعاذ بن جبلٍ، حين بعثَه إلى اليمن: «إنَّك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جِئتَهم فادعُهم إلى أن يشهَدُوا أنْ لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبِرْهم أن الله عز وجل قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هُم أطاعُوا لك بذلكَ، فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ مِن أغنيائهم، فترُدُّ على فُقرائهم، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فإيّاك وكرائمَ أموالِهم، واتّقِ دعوةَ المظلُومِ؛ فإنّه ليس بينها وبين الله حجابٌ»[(١)].

١٧٦ ـ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فِيما دُون خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دُون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»[(٢)].

١٧٧ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على المُسلم في عبدِه ولا فَرَسِه صدقةٌ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).
(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

- وفي لفظٍ: «إلا زكاة الفطر في الرَّقيقِ»(١).

١٧٨ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(٢).

الجُبار: الهدرُ الذي لا شيء فيه.

والعجماءُ: الدابة.

١٧٩ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ رضي الله عنه على الصدقةِ، فقِيل: منعَ ابنُ جَميلٍ، وخالد بنُ الوليد، والعبّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أن كان فقيرًا، فأغناهُ الله. وأما خالدٌ: فإنَّكم تظلِمُون خالدًا، وقد احتبسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ الله، وأما العباسُ: فهي عليَّ ومثلُها؟» ثم قال رسول الله ﷺ: «ياعمر! أما شعرتَ أن عمّ الرجلِ صِنْوُ أبيهِ؟»(٣).

١٨٠ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: لما

---

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/١٨٩): «هذه الزيادة... ليست متفقًا عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم».
قلت: هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ عبدالغني ليس في «الصحيحين» وإنما هو عند أبي داود (١٥٩٤) بسند ضعيف، ولكن روى مسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وانظر «بلوغ المرام» رقم (٨٨٥ بتحقيقي).

أفاءَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ يومَ حُنين، قسَمَ في الناسِ؛ في المؤلَّفةِ قلوبُهم ولم يُعطِ الأنصارَ شيئًا، فكأنَّهم وجَدوا، إذ لم يُصبهم ما أصابَ الناسَ، فخطبَهم، فقال: «يا معشرَ الأنصارِ! ألم أجدكُم ضُلاّلاً فهدَاكم الله بي؟ وكُنتُم مُتفرّقين فألّفكم الله بي؟ وعالةً فأغناكُم الله بي؟» ـ كلَّما قال شيئًا. قالوا: الله ورسولُه أمَنُّ. قال: «ما يمنعُكُم أن تُجِيبُوا رسولَ الله ﷺ؟» قالوا: الله ورسولُهُ أمَنُّ ـ قال: «لو شِئْتُم لقُلتم: جئتنا كذا وكذا. ألا ترضَوْن أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبَعيرِ، وتذهبُون بالنبي ﷺ إلى رِحَالِكم؟ لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصارِ، ولو سلكَ الناسُ واديًا وشعبًا لسلكتُ وادي الأنصارِ وشِعْبها. الأنصارُ شِعَارٌ، والناسُ دِثَارٌ. إنَّكم ستلقَوْن بعدِي أثَرَةً، فاصبِرُوا حتى تلقَوْني على الحوضِ»[١].

باب صدقة الفطر

١٨١ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ النبي ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أو قال: رمضانَ ـ على الذكر والأنثى، والحُرِّ والمملوكِ: صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، قال: فعدلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ على الصغيرِ والكبيرِ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).
(٢) رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤) وقوله: «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها.

- وفي لفظٍ: أن تؤدّىٰ قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ(١).

١٨٢ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كنا نُعطِيها في زَمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ.

فلما جاء معاويةُ وجاءت السَّمراءُ. قال: أُرى مُدًّا من هذا يعدِل مُدَّيْن(٢).

قال أبوسعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخرجُه كما كنتُ أخرجُه(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) قول أبي سعيد رواه مسلم (٩٨٥) (١٨) وزاد: «أبدًا ما عشت». وعنده في رواية: «أنكر ذلك أبوسعيد. وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ».

٥ ـ كتاب الصيام

١٨٣ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَيْنِ، إلا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمْه»(١).

١٨٤ ـ عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له»(٢).

١٨٥ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّروا؛ فإن في السَّحُورِ بركةً»(٣).

١٨٦ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: تسحَّرنا مع رسولِ الله ﷺ. ثم قامَ إلى الصَّلاةِ. قال أنسٌ: قلتُ لزيدٍ: كم كان بين الأذانِ والسَّحُورِ؟ قال: قدرُ خمسينَ آيةً(٤).

١٨٧ ـ عن عائشةَ وأمِّ سلمة رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم، وللبخاري: «لا يتقدمن أحدكم رمضان ... » وكان في «أ ، ب»: «إلا رجلًا» والصواب الرفع.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

ﷺ كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثم يغتسلُ ويصومُ[١].

١٨٨ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن نَسِي - وهو صائمٌ - فأكلَ أو شرِبَ، فليُتِمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه الله وسَقاهُ»[٢].

١٨٩ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جُلوسٌ عند النبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ. فقال: يارسولَ الله! هلكتُ. قال: «مالك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، وأنا صائمٌ - وفي روايةٍ: أصبتُ أهلِي في رمضانَ - فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكثَ النبيُّ ﷺ فبينَا نحنُ على ذلكَ أُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ - والعَرَقُ: المِكْتَلُ - قالَ: «أين السائلُ؟» قال: أنا: قال: «خُذ هذا، فتصدَّقْ به». فقال الرجل: على أفقرَ مني يارسولَ الله؟ فوالله ما بَين لابتيها - يُريد: الحَرَّتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُه. ثم قال: «أطعِمْهُ أهلَكَ»[٣].

الحَـرَّة: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٤٣/ فتح) - واللفظ له - ومسلم (١١٠٩).
(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).
(٣) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسْلَمي رضي الله عنه قال للنبيِّ ﷺ: أصومُ في السفرِ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ قال: «إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأفْطِرْ»(١).

١٩١ ـ وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كنا نُسافر مع النبيّ ﷺ(٢) فلم يعبِ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ(٣).

١٩٢ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدُنا ليضعُ يدَه على رأسِه من شدّة الحرِّ، وما فِينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ، وعبدالله بنُ رواحة(٤).

١٩٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه. فقال: «ما هذا؟» قالوا: صَائِمٌ. قال: «ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفرِ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) زاد مسلم: «في رمضان».

(٣) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١١٢٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١١١٥).

- ولمسلم: «عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم»(١).

١٩٤ - وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في السفرِ. فمنا الصائمُ. ومنا المفطرُ. قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، وأكثرنا ظلاً صاحبُ الكساءِ. فمنا من يتقي الشمسَ بيده. قال: فسقط الصُوَّامُ، وقام المفطِروُنِ فضربُوا الأبنيةَ، وسقوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرونَ اليوم بالأجرِ»(٢).

١٩٥ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِي إلا في شعبانَ(٣).

١٩٦ - عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وليُّهُ»(٤).

وأخرجه أبوداود. وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه(٥).

١٩٧ - وعن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسول الله! إن أُمّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ أفأقضِيه عنها؟ فقال: «لو كانَ على أمِّكَ دينٌ، أكنتَ قاضيَهُ عنها؟» قال: نعم. قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٧٨٦) وعنده: «الذي» بدل: «التي».
(٢) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ لمسلم.
(٣) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).
(٤) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٥) رواه أبوداود (٢٤٠٠)، وانظر: «الإلمام بأحكام وآداب الصيام» ص(٦٨ - ٦٩).
(٦) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

- وفي روايةٍ: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! إن أمي ماتتْ، وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ فقال: «أرأيتِ لو كان على أمِّك دينٌ فقضَيتِيهِ، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصُومي عن أمِّك»[1].

١٩٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لايزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ»[2].

١٩٩ - عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ من هَهُنا، وأدبرَ النهارُ من هٰهُنا[3] فقد أفطرَ الصائمُ»[4].

٢٠٠ - عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ. قالوا: إنك تُواصل؟ قال: «إنِّي لستُ مِثلَكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى»[5].

- رواه أبوهُريرة، وعائشةُ، وأنس بنُ مالك.

٢٠١ - ولمسلمٍ: عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، «فأيُّكم أرادَ أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحَرِ»[6].

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، وانظر البخاري (٤/ ١٩٣/ فتح).
(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٣) زاد البخاري: «وغربت الشمس».
(٤) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).
(٥) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).
(٦) الحديث للبخاري (١٩٦٣) - وليس لمسلم - وعنده: «حتى» بدل: «إلى».

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٢ ـ عن عبدالله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقولُ: والله لأصومنَّ النهارَ ولأقُومنَّ الليلَ ما عِشتُ. فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي. قال: «فإنَّك لا تستطيعُ ذلكَ. فصُمْ وأفطِرْ. وقُمْ ونَمْ. وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيّام؛ فإن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها. وذلك مِثلُ صيام الدّهرِ». قلتُ: إنيّ أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فصُمْ يومًا وأفطرْ يومين»، قلتُ: إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فصُمْ يومًا وأفطرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داود عليه السلامُ، وهو أفضلُ الصِّيام». فقلتُ: إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ. فقال: «لا أفضلَ مِن ذلكَ»[١].

ـ وفي روايةٍ قال: «لا صومَ فوقَ صومِ داود ـ شطر الدهر ـ صمْ يومًا وأفطرْ يومًا»[٢].

ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ أحبَّ الصيام إلى الله صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ. كانَ ينَامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَه، وينامُ سدسَه. وكان يصومُ يومًا، ويفطر يومًا»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨١). وسقطت الجملة الأخيرة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)، وعندهما: «صيام يوم، وإفطار يوم».

(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

٢٠٣ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتر قبلَ أن أنَامَ[١].

٢٠٤ - عن محمد بن عبَّاد بن جعفر رضي الله عنه قال: سألتُ جابرَ بن عبدالله رضي الله عنه: أنهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يوم الجُمُعةِ؟ قال: نعم[٢].

وزاد مسلم: وربِّ الكعبة[٣].

٢٠٥ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لا يصُومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصُومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه**»[٤].

٢٠٦ - عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزهرَ - واسمه: سعد بن عبيد - قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) كذا قال الحافظ عبدالغني - رحمه الله - والذي في مسلم: «ورب هذا البيت»، وأما الرواية المذكورة هنا، فهي للنسائي في «الكبرى» (٢/١٤١).
ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٣).
«وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم».

(٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) بنحوه. فرواية البخاري: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده». وأما مسلم فروايته: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده». وعنده رواية أخرى لكنها بلفظ: «... لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

فقال: هذانِ يومان، نهى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما: يومُ فِطْركم من صِيامِكم، واليومُ الآخرُ: تأكلُون فيه من نُسكِكم[١].

٢٠٧ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومين: الفطرِ والنَّحْر. وعن الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ. وعن الصلاةِ بعد الصبحِ والعصر.

أخرجه مسلم بتمامه[٢].

وأخرج البخاري الصوم فقط[٣].

٢٠٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن صَام يومًا في سبيلِ الله بعَّدَ الله وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا**»[٤].

باب ليلة القدر

٢٠٩ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنه، أن رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام، في السبع الأواخِر. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أرى رُؤياكم قد تواطأَتْ في السبعِ الأواخرِ، فمَن كان مُتحرِّيها، فليتحرَّها في السبعِ الأواخِر**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) بل أخرجه مسلم مختصرًا مقتصرًا على الصوم فقط (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠).

(٣) بل لقد أخرجه البخاري بتمامه في غير موضع منها (٤/ ٢٣٩/ فتح).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وعند مسلم: «باعد» بدل: «بعّد».

(٥) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

٢١٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخرِ»(١).

٢١١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعتكفُ في العشرِ الأوسَطِ من رمضانَ. فاعتكفَ عامًا حتى إذا كانتْ ليلةُ إحدى وعشرين ـ وهي الليلةُ التي يخرجُ من صَبيحتها من اعتكافِهِ ـ قال: «مَنْ اعتكفَ معي فليعتكفِ العشرَ الأواخِرَ. فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صَبيحتها. فالتمسُوها في العشرِ الأواخر. والتمسُوها في كلِّ وترٍ». فمطرتِ السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ، فأبصرتْ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صُبح إحدى وعشرين(٢).

باب الاعتكاف

٢١٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفَّاه الله عز وجل، ثم اعتكفَ

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) وزادا: «من رمضان». وعند مسلم: «في العشر» دون لفظ: «الوتر» وفي رواية أخرى له: «التمسوا» بدل: «تحروا»، وهي أيضًا رواية للبخاري (٢٠١٩)، وزاد البخاري في رواية له (٢٠٢٠) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: . . . الحديث.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧) ـ والسياق له ـ ومسلم (١١٦٧).

أزواجُه بعده[١].

ـ وفي لفظٍ: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا صلى الغداةَ جاء[٢] مكانَه الذي اعتكفَ فيهِ[٣].

٢١٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنها كانت تُرَجِّل النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتها، يناولُها رأسَه[٤].

ـ وفي روايةٍ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ[٥].

ـ وفي روايةٍ: أنَّ عائشةَ قالت: إني كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ ـ والمريضُ فيه ـ فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ[٦].

٢١٤ ـ عن عُمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسول الله! إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً ـ وفي روايةٍ: يومًا ـ في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوفِ بنذرك»[٧].

ولم يذكر بعض الرواه: «يومًا» ولا: «ليلةً».

٢١٥ ـ عن صفية بنت حُيَيّ رضي الله عنها قالت: كان

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).
(٢) وللكشميهني وأبي ذر وأبي الوقت: «حَلَّ»، ولغيرهم: «دخل».
(٣) رواه البخاري (٢٠٤٥).
(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) (٩).
(٥) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦) وليس عند البخاري لفظ: «الإنسان» وزاد: «إذا كان معتكفًا» وهي أيضًا رواية لمسلم.
(٦) رواه مسلم (٢٩٧) (٧).
(٧) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦). وسيأتي رقم (٣٦٧).

النبي ﷺ معتكِفًا. فأتيتُه أزُورُهُ ليلاً فحدَّثته، ثم قمتُ لأنقلبَ، فقام معي ليقْلِبَني - وكان مسكنُها في دار أسامةَ بن زيدٍ - فمرّ رجُلان من الأنصارِ، فلما رأيا رسولَ الله ﷺ أسرعا. فقال النبي ﷺ: «على رِسْلِكُما؛ إنها صفيةُ بنتُ حُيَيّ»، فقالا: سبحان الله! يارسولَ الله! فقال: «إن الشيطانَ يجرِي مِن ابن آدم[١] مجرى الدَّمِ، وإني خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكما شرًّا»[٢]. أو قال: «شيئًا»[٣].

- وفي روايةٍ: أنها جاءت تَزُوره في اعتكَافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخر من رمضانَ، فتحدثتْ عنده ساعةً، ثم قامتْ تنقلبُ، فقام النبيُّ ﷺ معها يقلِبُها، حتى إذا بلغَت بابَ المسجدِ عند باب أمِّ سلَمة[٤]. ثم ذكره بمعناه.

---

(١) في هذا الموطن في «الصحيحين»: «من الإنسان». وإن كان في البخاري (٢٠٣٩) بلفظ: «ابن آدم».

(٢) في البخاري: «سوءًا». بدل: «شرًّا».

(٣) رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

٦ ـ كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٦ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ: ذا الْحُلَيْفَة. ولأهلِ الشَّام: الجُحْفَةَ. ولأهل نجدٍ: قَرْنَ المنازِلِ. ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ. «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتىٰ عليهن من غَيرهنَّ، ممن أرادَ الحجّ والعمرةَ، ومن كان دُون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكة»[١].

٢١٧ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذي الحُليفة، وأهلُ الشام: من الجُحْفَةِ، وأهلُ نجدٍ: من قرنٍ». قال عبدُالله: وبلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: «ومُهَلُّ أهلُ اليمنِ: من يلملمَ»[٢].

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٨ ـ عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رجلاً قال: يارسول الله! ما يلبس المُحرِمُ من الثيابِ؟ قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).
(٢) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

يلبسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلَين فليلبَسْ الخُفّين، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبسْ من الثيابِ شيئًا مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ»[١].

ـ وللبخاري: «ولا تنتقبُ المرأة[٢] ولا تلبَسُ القُفّازينِ»[٣].

٢١٩ ـ عن عبدالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَن لَم يجدْ نعلينِ فليلبَسْ الخُفَّين، ومَن لم يجدْ إزارًا فليلبسْ سراويلَ»[٤] للمحرم[٥].

٢٢٠ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن تلبيةَ رسُولِ الله ﷺ: «لبَّيكَ اللهمّ لبيكَ، لبيك لا شَرِيكَ لك لبيك إنّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شرِيكَ لكَ».

قال: وكان عبدالله بنُ عمر يزيدُ فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغباءُ إليكَ والعملُ[٦].

٢٢١ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) زاد البخاري: «المحرمة».
(٣) رواه البخاري (١٨٣٨).
(٤) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
(٥) وفي بعض روايات البخاري: «المحرم». ولمسلم: «يعني: المحرم».
(٦) رواه بهذا التمام مسلم (١١٨٤)، وهو للبخاري (١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر رضي الله عنه.

وليلةٍ، إلا ومعها حُرْمةٌ»[١].

ـ وفي لفظٍ للبخاري: «تُسافِرْ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذِي محرمٍ»[٢].

باب الفدية

٢٢٢ ـ عن عبدالله بن مَعْقل رضي الله عنه قال: جلستُ إلى كعبِ بن عُجْرةَ فسألتُه عن الفديةِ؟ فقال: نزلتْ فيَّ خاصّةً، وهي لكم عامةً! حُمِلْتُ إلي رسولِ الله ﷺ، والقملُ يتناثرُ على وَجهي. فقال: «ما كنتُ أُرى الوجعَ بلغَ بك ما أَرى» أو: «ما كُنتُ أُرى الجَهْدَ بلغَ بك ما أرى، أتجدُ شاةً؟» فقلتُ: لا. قال: «فصُم ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطْعِم ستةَ مساكِين، لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ»[٣].

ـ وفي روايةٍ: فأمرَه رسولُ الله ﷺ: أن يُطعِمَ فَرَقًا بين ستةٍ، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ[٤].

باب حرمة مكة

٢٢٣ ـ عن أبي شُريح؛ خُويلد بن عمرو الخُزاعي العَدَوي

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له، إلا أنه عنده: «وليس معها» بدل: «إلا ومعها»، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) قلت: هذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)، وانظر كتابي «أوضح البيان في حكم سفر النسوان».

(٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٤) هذا لفظ البخاري (١٨١٧)، ولمسلم نحوه.

رضي الله عنه؛ أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: ائذن لي أيُّها الأمير أن أُحدّثك قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ الغدَ من يوم الفتحِ، فسمِعَتْه أذناي، ووعاهُ قلبي، وأبصرَتْه عيناي، حين تكلَّم به، أنه حَمِدَ الله، وأثنى عليه. ثم قال: «**إنّ مكّةَ حرَّمها الله، ولم يُحرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخّص بقتالِ رسولِ الله ﷺ، فقولُوا: إن الله أذِنَ لرسُولِهِ ﷺ، ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**».

فقِيل لأبي شُريح: ما قال لكَ؟ قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أباشريح. إن الحرمَ لا يُعِيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ(١).

الخَرْبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الجناية. وقيل: البلية. وقيل: التهمة، وأصلُها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخَـارِبُ اللـصُّ يُحـبُّ الخَـارِبا.

٢٢٤ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يومَ فَتْحِ مكة ـ: «**لا هجرةَ، ولكن جِهادٌ ونيّةٌ. وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فانفِرُوا**».

وقال يوم فتح مكّة: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامةِ، وإنه لم يحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القيامةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَه إلا مَنْ عرَّفها، ولا يُختلىٰ خَلاه». فقال العباسُ: يارسول الله! إلا الإذخرَ؛ فإنه لقَيْنِهم وبُيوتهم. فقال: «إلا الإذْخِرَ»[1].

القين: الحدَّاد.

باب ما يجوز قتله

٢٢٥ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِ كلهُّنَّ فاسِقٌ، يُقتلنَ في الحرمِ: الغُرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ»[2].

ـ ولمسلمٍ: «يُقتلُ خمسٌ فواسقُ في الحلِّ والحرمِ»[3].

الحدأة: بكسر الحاء، وفتح الدال.

باب دخول مكة وغيره

٢٢٦ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ مكّةَ عامَ الفتحِ، وعلى رأسه المِغْفَرُ. فلما نزعه جاءَه رجلٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٣) مسلم (١١٩٨) (٦٧) بنحوه.

فقال: ابنُ خطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبة. فقال: «اقْتُلُوه»[١].

٢٢٧ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ مكّة من كَدَاءٍ؛ من الثنية العُليا التي بالبطحاءِ، وخرجَ من الثنيةِ السُّفلى[٢].

٢٢٨ ـ وعن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بنُ طلحة. فأغلقُوا عليهم البابَ، فلما فتحُوا كنتُ أوّلَ من وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هل صلى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. بين العمُودين اليمانيين[٣].

٢٢٩ ـ عن عُمر رضي الله عنه؛ أنه جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ فقبّله. وقال: إني لأعلمُ أنك حجرٌ، لا تضرُّ ولاَ تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ النبيّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبّلتُك[٤].

٢٣٠ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه. فقال المشركُون: إنه يقدَمُ عليكم وفدٌ وَهَنَهُم حُمّى يثربَ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشُوا ما بين الرُّكنين، ولم يمْنَعَهُم أن يرمُلُوا الأشواطَ كلَّها

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).
(٢) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).
(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

إلا الإبقاءُ عليهم(١).

٢٣١ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ـ حين يَقدَمُ مكةَ ـ إذا استلم الرُّكنَ الأسودَ، أولَ ما يطوفُ: يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ(٢).

٢٣٢ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حجّةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ(٣).

المحجن: عصا محنية الرأس.

٢٣٣ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلِمُ من البيتِ إلا الرُّكنينِ اليَمانيين(٤).

باب التمتع

٢٣٤ ـ عن أبي جَمرة ـ نصر بن عمران الضُّبَعي ـ قال: سألت ابنَ عباسٍ عن المُتعة؟ فأمَرَني بها، وسألتُه عن الهَدي؟ فقال: فيه جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ. قال: وكأنّ

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٢) والسياق له، ومسلم (١٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وعندهما: «أطواف» بدل: «أشواط» وزادا: «من السبع».
و«يخب»: أي يسرع في مشيه.

(٣) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

ناسًا[١] كرِهُوها. فنمتُ، فرأيتُ في المنام كأن إنسانًا يُنادي: حجٌ مبرورٌ، ومتعةٌ متقبَّلةٌ. فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثتُه. فقال: الله أكبر، سُنَّة أبي القاسم ﷺ[٢].

٢٣٥ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حجّةِ الوداعِ بالعُمرة إلى الحجِّ، وأَهدَى، فساقَ معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ، فأهلَّ بالعُمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتعَ الناسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكان مِن الناسِ مَن أهدى، فساقَ الهدي من ذي الحُليفة. ومنهُم مَن لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ، قال للناس: «**مَن كان منكم أهدى فإنّه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضِي حجَّه، ومَن لم يكُن أهدَى فليطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وليقصِّرْ وليُحْلِلْ، ثم ليُهِلَّ بالحجِّ وليُهْدِ، فمن لم يجدْ هديًا، فليصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه**».

فطاف رسولُ الله ﷺ حين قدِمَ مكةَ، واستلمَ الركنَ أولَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبعِ، ومشَى أربعةً، وركعَ حين قضَى طوافَه بالبيتِ عند المقامِ ركعتينِ، ثم سلَّم فانصرفَ، فأتى الصَّفا، فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضَى حجَّه، ونحر هديَهُ يومَ النحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ

(١) وقع في «أ»: «وكأن ناس». وفي «ب»: «وكان ناس».
(٢) رواه البخاري (١٦٨٨) والسياق له، ومسلم (١٢٤٢).

رسولُ الله ﷺ مَنْ أهدى وساقَ[١] الهدي مِن الناسِ[٢].

٢٣٦ ـ عن حفصةَ ـ زوج النبيِّ ﷺ ـ أنها قالتْ: يارسولَ الله! ما شأنُ الناس حلُّوا من العُمرةِ، ولم تحلَّ أنتَ من عُمرتِكَ؟ فقال: «إنِّي لبّدتُ رأسي، وقلّدتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ»[٣].

٢٣٧ ـ عن عِمْران بن حُصين رضي الله عنه قال: نزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ الله، ففعلنَاها مع رسولِ الله ﷺ. ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يحرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ. قال رجلٌ برأيه ما شاءَ[٤].

قال البخاري: يقال إنه عُمر[٥].

ـ ولمسلم: نزلت آية المتعة ـ يعني: مُتعة الحج ـ وأَمَرَنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آيةٌ تنسخُ آيةَ متعة الحجّ. ولم ينه عنها حتى ماتَ[٦].

ـ ولها بمعناه[٧].

---

(١) في «أ، ب»: «فساق» والمثبت من «الصحيحين».
(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٤) رواه البخاري (٤٥١٨).
(٥) لم أجد هذا القول للبخاري، ولعل الحافظ عبدالغني رحمه الله تابع الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ق ٧٨/ أ) إذ نسب ذلك إلى البخاري. فالله أعلم.
ثم رأيت الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٢) قال: «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك».
(٦) رواه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) وزاد: «قال رجل برأيه بعدُ ما شاء».
(٧) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) ولفظه ـ كما عند البخاري ـ:

باب الهدي

٢٣٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائد هدي النبي ﷺ[1] ثم أشعرَها وقلّدَها ـ أو قلَّدتُها ـ ثم بعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ. فما حَرُم عليه شيءٌ كان له حلاًّ[2].

٢٣٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أهدى النبيُّ ﷺ مرّةً غنمًا[3].

٢٤٠ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً قال: «اركبْها». قال: إنها بدنةٌ؟ قال: «اركبها»، قال: فرأيتُه راكبَها، يُساير النبي ﷺ[4].

ـ وفي لفظٍ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها ويلك، أو ويحك»[5].

٢٤١ ـ عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: أمرَني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجُلودها

= «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

(١) زاد مسلم: «بيدي» وهي رواية للبخاري أيضًا.
(٢) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).
(٣) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧).
(٤) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد: «والنعل في عنقها».
(٥) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو ويحك» وإنما الحديث بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأجِلَّتِها، وأن لا أعطي الجزَّار منها شيئًا. وقال: «نحنُ نُعطِيه من عندِنا»(١).

٢٤٢ ـ عن زياد بنِ جُبير قال: رأيتُ ابنَ عمر قد أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنتَهُ فنحرَها(٢). فقال: ابعثْها قِيامًا مقيَّدةً، سنةَ محمدٍ ﷺ(٣).

باب الغسل للمحرم

٢٤٣ ـ عن عبدالله بن حُنين؛ أن عبدالله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما والمِسْورَ بن مَخْرَمةَ اختلفا بالأبواءِ. فقال ابنُ عباس: يغسِلُ المحرمُ رأسَه. وقال المسورُ: لا يغسِلُ المُحرِمُ رأسَه. قال: فأرسَلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاريّ، فوجدتُه يغتسِلُ بين القَرْنين وهو يُسترُ بثوبٍ، فسلّمتُ عليه. فقال: مَن هذا؟ قلتُ: أنا عبدالله بن حُنين، أرسلَني إليك ابنُ عباس يسألُك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأسَه، وهو مُحرِمٌ؟ فوضعَ أبوأيُّوب يدَهُ على الثوبِ، فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه الماءَ: اصبُبْ. فصبَّ على رأسِه، ثم حرَّك رأسَه بيديه، فأقبلَ

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٣١٧).

(٢) كذا في «أ، ب»، وفي البخاري «ينحرها» وأما مسلم فلفظه: «وهو ينحر بدنته باركة».

(٣) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

بهما وأدبرَ. ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعلُ[١].

- وفي روايةٍ: فقال المِسْورُ لابن عباس: لا أُماريك أبدًا[٢].

القرنان: العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرةُ[٣].

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٤ - عن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِّ. وليس مع أحدٍ منهم هديٌ، غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ. وقدِمَ عليٌّ من اليمنِ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يجعلُوها عُمْرةً. فيطُوفُوا، ثم يُقصِّرُوا، ويحلُّوا، إلا مَنْ كان معه الهديُ. فقالوا: ننطلِقُ إلى منىً، وذكرُ أحدِنا يقطُرُ! فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ. فقال: «**لو استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنّ معي الهديَ لأحللتُ**». وحاضتْ عائشةُ، فنسكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنّها لم تطُفْ بالبيتِ. فلما طهرتْ طافتْ بالبيتِ. قالتْ: يارسولَ الله! تنطلِقونَ بحجةٍ وعُمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ؟ فأمر عبدَالرحمن بنَ أبي بكرٍ أن

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) هذه رواية مسلم (١٢٠٥) (٩٢).

(٣) جاء في «أ» بعدٍ ذلك، وقبل الباب التالي قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. رب سهل» وكتب في الهامش ما يلي: «آخر الجزء الأول من الأصل من خط المصنف».

يخرجَ معها إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج[١].

٢٤٥ ـ عن جابرٍ قال: قدِمنا مع رسولِ الله ﷺ، ونحنُ نقولُ: لبيك بالحجِّ[٢]، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عُمرةً[٣].

٢٤٦ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ، فأمرَهم أن يجعلُوها عُمرةً. فقالُوا: يارسول الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه»[٤].

٢٤٧ ـ عن عُروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد ـ وأنا جالسٌ ـ: كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ[٥] حين دفعَ[٦]؟ فقال: كان يسيرُ العَنَقَ. فإذا وجدَ فجوةً نصَّ[٧].

العنقُ: انبساط السير. والنَّصُّ: فوق ذلك.

٢٤٨ ـ عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما[٨]؛ أنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١) ـ واللفظ له ـ وهو لمسلم بمعناه.
(٢) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «لبيك اللهم لبيك بالحج».
(٣) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).
(٤) رواه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).
(٥) زاد البخاري: «في حجة الوداع».
(٦) في مسلم: «حين أفاض من عرفة».
(٧) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).
(٨) هو: عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، وهو هكذا على الصواب في «أ» وفي نسخة ابن الملقن، ووقع في «ب»: «عبدالله بن عُمر». وقال ابن الملقن في «شرحه» (٣/٩/أ): «ذكره الشيخ تقي الدين في شرحه من طريق عبدالله بن عُمر، وتبعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما، وهو غلط، وصوابه عبدالله بن عمرو بن العاصي».
قلت: ونبه على ذلك الحافظ أيضًا وأشار إلى اختلاف نسخ العمدة. انظر «الفتح» =

رسولَ الله ﷺ وقفَ في حجّةِ الوداع[(١)]، فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «اذبحْ، ولا حرجَ»، وجاء آخرٌ فقال: لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرجَ». فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعلْ، ولا حرجَ»[(٢)].

٢٤٩ ـ عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، أنّه حجّ مع ابن مسعودٍ، فرآه يرمي الجمرةَ الكبرى بسبع حصياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَساره، ومنىً عن يمِينه. ثم قال: هذا مَقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ ﷺ[(٣)].

٢٥٠ ـ عن عبدالله بنِ عُمرِ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمّ ارحمْ المُحلِّقينَ». قالوا: يارسولَ الله والمقصِّرين[(٤)]؟ قال: «اللهُمّ ارحمْ المُحلِّقين». قالوا: يارسول الله والمقصرين؟ قال: «والمُقصِّرِينَ»[(٥)].

٢٥١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضْنا يومَ النَّحرِ. فحاضتْ صفيةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما

= (٣/ ٥٦٩)، وانظر «الإحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ٧٧).

(١) كان هذا في منى عند الجمرة يوم النحر، كما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٠٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

(٤) كذا في «ب» وفي نسخة ابن الملقن، والذي في «أ» وهو أيضًا في «الصحيحين»: «والمقصرين يارسول الله؟».

(٥) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

يُريدُ الرجلُ من أهلِه. فقلتُ: يارسولَ الله إنها حائضٌ! قال: «أحابِستُنا هي؟» قالوا: يارسولَ الله! أفاضتْ يومَ النحرِ. قال: «اخرُجُوا»[١].

- في لفظٍ: قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أطافتْ[٢] يومَ النحرِ؟» قيل: نعم. قال: «فانفِرِي»[٣].

٢٥٢ - عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أُمر الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ، إلا أنه خُفِّف عن المرأةِ الحائضِ[٤].

٢٥٣ - عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال: استأذنَ العباسُ بنُ عبدالمطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالي منى، من أجلِ سِقَايته، فأذِنَ له[٥].

٢٥٤ - وعنه قال: جمعَ النبيُّ ﷺ بين المغربِ والعِشَاءِ بجمعٍ، لكل واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يسبّح بينهما، ولا على إثرِ واحدةٍ منهما[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).
(٢) كذا في «أ» وهو الصواب، إذ هذا لفظ البخاري، ووقع في «ب» وفي نسخة ابن الملقن: «أفاضت».
(٣) رواه البخاري (١٧٧١) - واللفظ له - ومسلم (١٢١١) (٣٨٧).
(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ لمسلم، إذ ليس عند البخاري لفظ: «المرأة».
(٥) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
(٦) رواه البخاري (١٦٧٣).

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٥ ـ عن أبي قَتادة الأنصاريّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ خرجَ حاجًّا. فخرجُوا معه، فصرفَ طائفةً منهم ـ فيهم أبوقَتادة ـ وقال: «خُذوا ساحِلَ البحرِ حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفُوا أحرَمُوا كلُّهم، إلا أباقتادة لم يُحرِمْ، فبينما هُم يَسيرُونَ، إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحملَ أبوقتادة على الحُمُرِ، فعقرَ منها أتانًا، فنزلْنا، فأكلْنا من لحمِها. ثم قُلنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ، ونحن محرِمُون؟ فحملنا ما بقي من لحمِها، فأدركْنا رسولَ الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ قال: «**مِنكُم أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها، أو أشارَ إليها؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلُوا ما بقي من لحمِها**»[1].

ـ وفي روايةٍ فقال: «**هل معكُم منه شيءٌ؟**» فقلت: نعم. فناولته العَضُدَ، فأكلَها[2].

٢٥٦ ـ وعن الصَّعْب بن جَثّامة الليثي، أنه أهدى إلى النبيِّ ﷺ حِمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء ـ أو بوَدَّان ـ فردّه عليه. فلما رأى ما في وجهِه. قال: «**إنَّا لم نردَّهُ عليك إلا أنا حُرُمٌ**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) ـ والسياق له ـ ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠). و«الأبواء» و«ودان» مكانان.

وفي لفظٍ لمسلمٍ: رِجْلَ حمارٍ.

وفي لفظٍ: شقَّ حمارٍ.

وفي لفظٍ: عَجُزَ حمارٍ[(١)].

قال المصنفُ[(٢)]: وجهُ هذا الحديث: أنّه ظنَّ أنه صِيدَ لأجلِه، والمحرمُ لا يأكل ما صِيد لأجلِهِ.

---

(١) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (١١٩٣) (٥٤).

(٢) قوله: «قال المصنف» ثابت في نسخة ابن الملقن فقط.

٧ ـ كتاب البيوع

٢٥٧ ـ عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما، عن رسُولِ الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايَعَ الرجُلانِ فكلٌّ واحدٍ منهما بالخِيارِ، ما لم يتفرّقا وكانا جَمِيعًا، أو يُخيِّرَ[(١)] أحدُهما الآخرَ[(٢)]، فتبايعا على ذلكَ، فقد وجبَ البيعُ»[(٣)].

٢٥٨ ـ عن حَكِيم بن حِزَامٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البيّعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا» ـ أو قال: «حتى يتفرّقا ـ فإن صَدَقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَتَما وكذبا مُحِقتْ بركةُ بيعِهما»[(٤)].

باب ما نُهي عنه من البُيوعِ

٢٥٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُنابذة. وهي: طرحُ الرجلِ ثوبَه بالبيعِ إلى الرجُلِ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٣): «قوله: (أو يخير) بإسكان الراء عطفًا على قوله: (ما لم يتفرقا) ويحتمل نصب الراء على أن (أو) بمعنى (إلا أن) أ.هـ.

(٢) زاد مسلم: «فإن خير أحدهما الآخر».

(٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) وزادا: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

قبلَ يُقلِّبَه أو ينظرَ إليه(١). ونهى عن المُلامسةِ. والملامسةُ: لمسُ الثوبِ لا ينظرُ إليه(٢).

٢٦٠ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ. ومَن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَين، بعد أن يحلُبَها، إن رَضِيها أمسكَها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ**»(٣).

ـ وفي لفظٍ: «**وهو بالخيار ثلاثًا**»(٤).

٢٦١ ـ عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلة ـ وكان بيعًا يتبايعُهُ أهلُ الجاهليةِ ـ كان الرجل يبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجَ التي في بطنِها(٥).

قيل: إنه كان يبيعُ الشارِف ـ وهي: الكبيرةُ المسنةُ ـ بنتاجِ الجنين الذي في بطنِ ناقته.

٢٦٢ ـ وعنه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى

---

(١) وقع في نسخة ابن الملقن: «قبل أن ينظر إليه أو يقلبه» والمثبت من «أ، ب» وهو كذلك في صحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١٥١٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٨). ورواه مسلم (١٥٢٤) بلفظ: «ثلاثة أيام».

(٥) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

يبدوُ صلاحُها، نهى البائعَ والمشترِي[(١)][(٢)].

٢٦٣ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ: نهى عن بيع الثِّمارِ حتى تُزهِي. قيل: وما تُزهِيَ؟ قال: «حتى تحمرَّ». قال: «أرأيتَ إذا منعَ الله الثمرةَ، بم يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟»[(٣)].

٢٦٤ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتلقّى الرُّكْبانُ، وأن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ. قال: فقلتُ لابن عباسٍ: ما قولُه: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سمسارًا[(٤)].

٢٦٥ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنةِ[(٥)]، أن يبيعَ ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمر

---

(١) كذا بالأصول الثلاثة «والمشتري» وهو الذي في نسخة الحافظ ابن حجر من «الصحيح» كما في «الفتح» (٤/ ٣٩٦).
ولكن الذي في «الصحيحين»: «والمبتاع» وهما بمعنى، ولم أجد اللفظ الذي ذكره المصنف في أي رواية من روايات البخاري على شدة عنايتي بالصحيح وتتبع رواياته منذ أمدٍ بعيدٍ. والله أعلم. وهذه الرواية لأبي داود (٣٣٦٧) وغيره. وهي عند مسلم أيضًا من حديث ابن عُمر (١٥٣٥) ولكن لفظ الحديث غير اللفظ المذكور هنا.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) وعند البخاري: «يأخذ» بدل: «يستحل».

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٥٢١).

(٥) زاد في «ب»: «والمزابنة» وهي رواية لمسلم.

كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعَه بزبيبٍ كيلاً، أو[١] كان زرعًا أن يبيعه بكيلِ طعامٍ. نهى عن ذلك كلِّه[٢].

٢٦٦ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ عن المُخَابرَةِ، والمُحاقَلةِ، وعن المُزَابنةِ، وعن بيعِ الثمرةِ حتى يبدُو صلاحُها، وأن لا تُباع إلا بالدِّينارِ والدِّرهَمِ، إلا العَرَايا[٣].

المُحاقلةُ: بيعُ الحنطةِ في سُنبلها بصافيةٍ[٤].

٢٦٧ ـ عن أبي مَسعود الأنصاريّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكَلبِ، ومهرِ البَغِيّ، وحُلْوان الكاهنِ[٥].

٢٦٨ ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البَغيّ خبيثٌ. وكسبُ الحجّام خَبيثٌ»[٦].

---

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهي رواية قتيبة بن سعيد كما قال مسلم: «وفي رواية قتيبة: أو كان زرعًا».
قلت: وباقي روايات «الصحيحين»: «وإن كان زرعًا».
(٢) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).
(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١).
(٤) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «أ، ب»: «بحنطة» بدل: «بصافية». قلت: أي: بحنطةٍ صافية من غير تبنٍ.
(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).
(٦) هذا الحديث من أفراد مسلم (١٥٦٨).

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٩ ـ عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ رخّص لصاحبِ العَرِيّة؛ أن يبيعها بخَرْصِها[١].

ـ ولمسلمٍ: بخرصِها تمرًا، يأكلُونها رُطَبًا[٢].

٢٧٠ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ رخّصَ في بيعِ العرايا[٣] في خمسةِ أوسُقٍ، أو دُون خمسةِ أوسقٍ[٤].

٢٧١ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمرتُها للبائعِ، إلا أن يشترِطَ المُبتاع»[٥].

ـ ولمُسلمٍ: «مَن ابتاعَ عبدًا فمالُه للذي باعَه، إلا أن يشترطَ المُبتاع»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) وزاد مسلم: «من التمر».

(٢) رواه مسلم (١٥٣٩) (٦١).

(٣) زاد مسلم: «بخرصها»، وللبخاري (٢٣٨٢): «بخرصها من التمر».

(٤) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٥) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧).

(٦) وهذا ليس من أفراد مسلم، وإنما هو من أوهام الحافظ عبدالغني رحمه الله؛ إذ رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥١/٥) «هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم،... وكأنه لما نظر كتاب =

٢٧٢ ـ وعنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ طَعامًا، فلا يبعْهُ حتَّى يستوْفِيهُ»[١].

ـ وفي لفظٍ: «حتى يقبضَهُ»[٢].

ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه. مثلُه[٣].

٢٧٣ ـ عن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنهما؛ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول[٤] عامَ الفتح: «إنّ الله ورسولَه حرّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخِنْزيرِ، والأصنام». فقيل: يارسولَ الله! أرأيت شُحومَ الميتةِ؟ فإنّه يُطلى بها السُّفنُ، ويُدهنُ بها الجلودُ، ويَستصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا. هو حَرامٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ، عند ذلك: «قاتلَ الله اليهودَ، إن الله تعالى لما حرَّم[٥] شُحومَها جَمَلُوه، ثم باعُوه، فأكلوا ثمنَه»[٦].

جملوه: أذابـوه.

= البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم».
قلت: واعتذر ابن العطار عن المصنف بما لا طائل تحته، ولذلك رد عليه ابن الملقن ـ بل بالغ في الرد كما قال ابن حجر ـ فقال (٣/ ٢٥/ب): «وهو اعتذار عجيب ووهم فاحش».

(١) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).
(٢) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).
(٣) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).
(٤) زاد البخاري ومسلم: «وهو بمكة».
(٥) زاد مسلم: «عليهم».
(٦) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

بـاب السَّـلَم

٢٧٤ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسلِفُون في الثمارِ: السنتين والثلاثَ[١]. فقال: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ، فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»[٢].

باب الشروط في البيع

٢٧٥ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرةُ. فقالت: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عام أُوقيةٌ، فأَعِينيني. فقلتُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكون ولاؤُك لي فعلتُ. فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها. فقالتْ لهم؟ فأَبَوْا عليها. فجاءتْ مِن عندهم ـ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ ـ فقالت: إنِّي عرضتُ ذلك عليهم، فأَبَوْا إلا أن يكون لهم الولاءُ. فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ. فقال: «خُذِيها، واشترِطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ». ففعلتْ عائشةُ. ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فحمِدَ الله وأثنى عليه. ثم قال: «أمّا بعدُ. ما بالُ رجالٍ يشترِطُون شُروطًا

---

(١) وعند مسلم: «السنة والسنتين» وللبخاري في رواية: «العام والعامين ـ أو قال ـ: عامين أو ثلاثة».

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

ليستْ في كتابِ الله؟ ما كانَ من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطِلٌ. وإن كانَ مائةَ شرطٍ. قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنّما الولاءُ لمن أعتقَ»(١).

٢٧٦ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه كان يسيرُ على جملٍ فأعيى، فأرادَ أن يُسيِّبه، فلحقَني النبيُّ ﷺ، فدعا لي، وضربَه فسارَ سيرًا لم يسرْ مثلَه. قال: «بعنيه بوقيةٍ». قلت: لا. ثم قال: «بِعْنِيه». فبعتُه بأُوقيةٍ، واستثنيتُ حُملانَه إلى أهلي. فلما بلغتُ أتيتُه بالجملِ، فنقدَني ثمنَه ثم رجعتُ، فأرسلَ في أثرِي. فقال: «أتُراني ماكستُكَ لآخُذَ جَمَلك؟ خُذ جمَلك ـ ودراهِمَك ـ فهو لك»(٢).

٢٧٧ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ: أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يَبِيعُ الرجلُ على بيع أخِيه، ولا يخطُبُ على خِطبة أخيه، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكْفأَ ما في إنائها(٣).

باب الربا والصرف

٢٧٨ ـ عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ

(١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).
(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) (ج٣/ص١٢٢١)، واللفظ لمسلم.
(٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

الله ﷺ: «الذهبُ بالورقِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ»(١).

٢٧٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ، إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبِيعُوا الورِقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منها غائباً بناجزٍ»(٢).

ـ وفي لفظٍ: «إلا يدًا بيدٍ»(٣).

ـ وفي لفظٍ: «إلا وزنًا بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ»(٤).

٢٨٠ ـ وعنه قال: جاء بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ. فقال له النبيُّ ﷺ: «مِن أين هذا؟»، قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ، ليَطْعمَ(٥) النبيُّ ﷺ! فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك «أوَّهْ(٦)، عينُ الرِّباَ. عينُ الرِّبا، لا تفعلْ، ولكن إذا أردتَ أن تشترِي: فبع التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ بِهِ»(٧).

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وزادا: «والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ». وللحديث روايات أخرى عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).

(٥) كذا بالأصول الثلاثة، وهي كذلك للبخاري، وفي رواية أبي ذر: «لنُطعِمَ»، وعند مسلم: «لِمَطْعَمِ».

(٦) كذا بالأصول الثلاثة وهي رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، كما أنه لم يكرر في مسلم قوله: «عين الربا».

(٧) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

٢٨١ ـ عن أبي المِنهال قال: سألتُ البراء بن عازبٍ، وزيدَ بنِ أرقمَ عن الصَّرْفِ؟ فكلٌّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني. وكلاهما يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ دينًا(١).

٢٨٢ ـ عن أبي بَكَرَةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الفِضّةِ بالفِضّةِ، والذهبِ بالذَّهبِ إلا سواءً بسواءٍ. وأمرَنا أن نشترِي الفِضّةَ بالذهبِ كيف شئنا، ونشتري الذهبَ بالفضةِ كيف شِئنا. قال: فسأله رجلٌ فقال: يدًا بيدٍ؟ فقال: هكذا سمعتُ(٢).

باب الرهن وغيره

٢٨٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طَعامًا، ورهنَه دِرعًا من حديدٍ(٣).

٢٨٤ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فَليَتْبَعْ»(٤).

٢٨٥ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ أو قال: سمعتُ

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧).
(٢) رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٥٩٠).
(٣) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥).
(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

النبي[١] ﷺ يقول ـ: «مَنْ أدركَ ماله بعينِهِ عند رجُلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قد أفلسَ، فهو أحقُّ به مِن غَيرِه»[٢].

٢٨٦ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جعلَ ـ وفي لفظٍ: قضى ـ النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كل ما[٣] لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفتِ الطرقُ، فلا شُفعةَ[٤].

٢٨٧ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمرُ أرضًا بخيبرَ. فأتى النبيَّ ﷺ يستأمِرُه فيها. فقال: يارسول الله! إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفسُ عندي منه، فما تأمُرُني به؟ قال: «**إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقت بها**» قال: فتصدَّق بها عمرُ، غيرَ أنه لا يُباع أصلُها، ولا يُورَثُ، ولا يُوهبُ. قال: فتصدقَ عمرُ في الفقراء، وفي القُربى، وفي

---

(١) كذا في الأصول الثلاثة، والذي في «الصحيحين»: «رسول الله».

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) كذا في «ب» وفي نسخة ابن الملقن، «كل ما» وهي في البخاري، وفي «أ» وهي للبخاري أيضًا: «كل مَالٍ»، وانظر «الفتح» (٤/٤٠٨).

(٤) رواه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم ـ بلفظ آخر ـ (١٦٠٨).

قلت: وكما أن لفظ مسلم يخالف لفظ البخاري، أيضًا طريق الحديث عند مسلم غير طريقه عند البخاري، فهو عند البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر، وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، ولذلك قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/٦٦/أ):

«واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة عن جابر. قال: انفرد بإخراجه البخاري. ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: انفرد به مسلم، وهذا هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد أن أصله في «الصحيحين» من حديث جابر وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك».

الرِّقاب، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ. لا جُناح على مَن وَلِيها، أن يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صديقًا، غير متموِّلٍ فيه.

وفي لفظٍ: غير متأثِّلٍ(١).

٢٨٨ ـ وعن عُمرَ رضي الله عنه قال: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَه الذي كان عنده فأردتُ أن أشترِيَه، وظننتُ أنه يبيعَه برُخصٍ، فسألتُ النبي ﷺ؟ فقال: «لا تَشْتَرِه، ولا تعُدْ في صدَقتِكَ، وإن أعطاكَه بدرهمٍ، فإن العائدَ في هبتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ»(٢).

ـ وفي لفظٍ: «فإن الذي يعودُ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ»(٣).

٢٨٩ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: «العائدُ في هِبته كالعائدِ في قَيْئِهِ»(٤).

٢٩٠ ـ عن النُّعمان بن بَشير رضي الله عنه قال: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ. فقالتْ أمي، عَمْرةُ بنتُ رَواحة: لا أرضىٰ حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ. فانطلقَ أبي إلى رسولِ الله ﷺ ليُشهِدَهُ على صدَقتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أفعلتَ هذا بولَدِك كلِّهم؟»

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٢) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).
(٣) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) بنحوه.
(٤) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

قال: لا. قال: «اتَّقوا الله، واعدِلُوا بين[1] أولادِكم» فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقةَ[2].

- وفي لفظٍ قال: «فلا تُشْهِدْني إذًا؛ فإنِّي لا أشهدُ على جَوْرٍ»[3].

- وفي لفظٍ: «فأَشْهِدْ على هذا غيرِي»[4].

٢٩١ - وعن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ منها، من ثمرٍ، أو زرعٍ[5].

٢٩٢ - عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: كنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكُنَّا نكْرِي الأرضَ على أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجتْ هذه ولم تُخرجْ هذه، فنهانَا عن ذلك، فأما الوَرِقُ فلم يَنْهَنا[6].

- ولمُسلمٍ: عن حنظلة بنَ قيسٍ قال: سألتُ رافع بن خَدِيج عن كراءِ الأرضِ بالذَّهبِ والوَرِقِ؟ فقال: لا بأسَ به. إنما كان الناسُ يؤاجرُونَ على عهدِ رسُول الله ﷺ بما على المَاذِيَانَاتِ، وأقبالِ الجداوِل، وأشياءَ من الزرعِ، فيَهلِكُ هذا ويسلَمُ هذا،

---

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو لفظ البخاري، وفي «أ، ب»: «في» وهو لفظ مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم - والسياق له - (١٦٢٣) (١٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٤)، وللبخاري نحوه (٢٦٥٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٦) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٥٤٧) (١١٧).

ويسلمُ هذا ويهْلِكُ هذا، ولم يكن للناسِ كراءٌ إلا هذا، فلذلك زجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به(١).

الماذيانات: الأنهارُ الكبار. والجدول: النهرُ الصغير.

٢٩٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهبتْ له(٢).

ـ وفي لفظٍ: **«مَنْ أعمرَ عُمرى له ولعَقِبه، فإنّها للذي أُعطِيَها. لا ترجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطَى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ»**(٣).

ـ وقال جابرٌ: إنما العُمرَى ـ التي أجازَ رسولُ الله ﷺ ـ أن يقولَ: هي لكَ ولعَقِبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحِبها(٤).

ـ وفي لفظٍ لمُسلمٍ: **«أمسِكُوا عليكم أموالَكُم، ولا تُفْسِدُوها؛ فإنه من أعمرَ عُمرى فهي للذي أُعمِرَها ـ حيًّا وميتًا ـ ولعقبِهِ»**(٥).

٢٩٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يغرِزَ خشَبهُ(٦) في جدارِه»**. ثم يقول

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦).
(٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).
(٣) هذا لفظ مسلم (١٦٢٥) (٢٠).
(٤) هذا اللفظ لمسلم أيضًا (١٦٢٥) (٢٣).
(٥) وهذا أيضًا لمسلم (١٦٢٥) (٢٦).
(٦) كذا في «أ» ونسخة ابن الملقن بالجمع، وفي «ب» بالإفراد، وقد رويت هذه =

أبوهُريرة: مالي أراكُم عنها مُعرِضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم(١).

٢٩٥ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شبرٍ من الأرضِ طُوِّقه من سبعِ أرَضِينَ»(٢).

بـاب اللقطـة

٢٩٦ ـ عن زيد بن خالدِ الجُهني رضي الله عنه قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطةِ، الذهبِ أو الوَرِق؟ فقال: «أعرفْ وكاءَها وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرف فاستنفِقْها، ولتكُن وديعةً عندك، فإن جاءَ طالبُها يومًا من الدَّهرِ، فأدِّها إليه»، وسأله عن ضالةِ الإبلِ؟ فقال: «مالكَ ولها؟ دعْها؛ فإنّ معها حذاءَها وسقاءَها، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ، حتى يجدَها ربُّها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذها؛ فإنّما هي لكَ، أو لأخِيكَ، أو للذئبِ»(٣).

= اللفظة بالجمع والإفراد.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه كان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكر ذلك لها. فقالت: ياأباسلمة! اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث.

(٣) رواه البخاري (٩١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٧٢٢) (٥).

بـاب الوصايـا

٢٩٧ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ ـ له شيءٌ يوصي فيه ـ يبيتُ ليلتين، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده»(١).

ـ زاد مسلم: قال ابنُ عمر: ما مرّتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك إلا وعندي وصيتي(٢).

٢٩٨ ـ عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني ـ عام حجةِ الوداع ـ من وجع اشتدَّ بي. فقلتُ: يارسول الله! قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثي مالَي؟ قال: «لا». قلتُ: فالشطرُ يارسولَ الله؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلثُ؟ قال: «الثُلُثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك إن تذرْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تذرَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها(٣)، حتى ما تجعلُ في فيّ امرأتِك». قال: فقلتُ: يارسول الله! أُخلّفُ بعد أصحَابي؟ قال: «إنك لن تُخلَّفَ، فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورِفعةً، ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتى ينتفعَ

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) (٤).
(٣) كذا في «أ» وهو الموافق لما في الصحيحين، ووقع في «ب» ونسخة ابن الملقن: «عليها».

بك أقوامٌ ويُضرَّ بك آخرون. اللهم أمضِ لأصحابي هِجرتَهُم، ولا ترُدَّهم على أعقابِهم. لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة» يرثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة[١].

٢٩٩ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الرُّبُعِ؛ فإنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»[٢].

بـاب الفرائـض

٣٠٠ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ»[٣].

ـ وفي روايةٍ: «أقسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله، فما تركتِ الفرائضُ فلأولى رجُلٍ ذَكَرٍ»[٤].

٣٠١ ـ عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله! أتنزل غدًا في دارِك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِباعٍ؟» ثم قال:

«لا يرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).
(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).
(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).
(٤) رواه مسلم (١٦١٥) (٤).
(٥) رواه البخاري، انظر رقم (١٥٨٨) وأطرافه، ومسلم (١٥٣١)، وليس الحديث =

٣٠٢ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وَهِبتِهِ[١].

٣٠٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها قالتْ: كان[٢] في بريرةَ ثلاثُ سُننٍ: خُيِّرتْ على زوجِها حين عَتَقَتْ. وأُهدي لها لحمٌ، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ، والبُرْمةُ على النارِ، فدعا بطعامٍ، فأتي بخُبزٍ وأُدُمٍ من أُدْمِ البيتِ.

فقال: «**ألم أرَ البرمةَ على النارِ فيها لحمٌ؟**».

فقالوا: بلى. يارسول الله! ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرةَ. فكرهنا أن نُطعِمَك منه.

فقال: «**هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ**».

وقال النبي ﷺ فيها: «**إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ**»[٣].

= عندهما بنفس السياق الذي أورده الحافظ عبدالغني رحمه الله.

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) كذا في نسخة ابن الملقن، وهي رواية مسلم، وفي «أ، ب»: «كانت» وهي رواية البخاري.

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٥٠٤) (١٤).

٨ ـ كتاب النكاح

٣٠٤ ـ عن عبدالله بن مَسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الشباب! مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوّجْ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ. ومَن لم يستطِعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنه له وجَاءٌ»(١).

٣٠٥ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أن نفرًا من أصحابِ النبي ﷺ سألُوا أزواجَ النبي ﷺ عن عَمَلِه في السرِّ؟ فقال بعضُهم: لا أتزوَّجُ النساءَ. وقال بعضُهم: لا آكلُ اللحمَ. وقال بعضُهم: لا أنامُ على فراشٍ(٢). فحمد الله، وأثنى عليه. وقال: «ما بالُ أقوامٍ قالُوا كذا(٣)؟ لكني أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطرُ، وأتزوّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم(١٤٠٠).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/١٠٧/أ): «وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله: فحمد الله «فبلغ ذلك النبي ﷺ» وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح». وهي أيضًا في «ب»، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى وجودها في نسخة.
قلت: هي ليست في «الصحيحين»، ولكنها في «المسند» (٣/٢٤١).

(٣) زاد مسلم: «وكذا».

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣) بمعناه، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٤٠١)، ولذلك كان ما نقله ابن الملقن عن المصنف في غير هذا المكان أدق، إذ قال: «رأيت المصنف قال في «عمدته الكبرى» قال بعد أن ساقه: متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخاري معناه».

٣٠٦ ـ عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عُثمانَ بنِ مظعون التبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاختصَينا[١].

٣٠٧ ـ عن أمّ حَبِيبة بنتِ أبي سُفيان؛ أنها قالت: يارسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: «أوتحبِّين ذلك؟» فقلت: نعم. لستُ لك بمُخْلِيَةٍ. وأحبُّ مَن شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبيُّ ﷺ: «إنّ ذلكَ لا يحلُّ لي». قالت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريدُ أن تنكِحَ بنتَ أبي سلَمة. قال: «بنتُ أمِّ سلَمة؟!» قلتُ: نعم. قال: «إنَّها لو لم تكُن رَبِيبتي في حِجْري ما حلَّتْ لي؛ إنها لابنةُ أخي من الرَّضاعةِ، أرضعتني وأبا سلَمة ثُوَيبةُ. فلا تعرِضْنَ علي بناتكنَّ، ولا أخواتِكُنَّ»[٢].

قال عروةُ: وثويبةُ مولاةٌ لأبي لهبٍ، كان أبولهب أعتقها فأرضعتِ النبيَّ ﷺ. فلما ماتَ أبولهب أُريه بعضُ أهلِه[٣] بشرِّ حِيبَةٍ. قال له: ماذا لقِيتَ؟ قال له أبولهب: لم ألقَ بعدَكم خيرًا[٤]،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) زاد في «ب»: «في المنام».

(٤) كذا في الأصول الثلاثة بإثبات المفعول، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٥): «الأصول ـ أي: أصول البخاري ـ بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم ألق بعدكم رخاء. وعند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة. قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به». قلت: ولكن في نسخة القسطلاني (٨/ ٣١) كنسخة المصنف، وهو كذلك أيضًا في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي.

غيرَ أني سُقِيتُ في هذه بعتاقَتي ثُويبةَ[١].

الحيبة: الحالة بكسر الحاء.

٣٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخَالَتِها»[٢].

٣٠٩ ـ عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أحقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا بِه[٣] ما استحللتُم به الفُروجَ»[٤].

٣١٠ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ: نهى عن الشِّغارِ. والشِّغارُ: أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه[٥] ابنتَه، وليس بينهما صَدَاقٌ[٦].

٣١١ ـ عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن نكاحِ المُتعةِ يومَ خيبرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[٧].

---

(١) قول عروة هذا تفرد البخاري ـ دون مسلم ـ بروايته في الموطن السابق.

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) سقط لفظ: «به» من نسخة ابن الملقن، وهو في «أ، ب» وفي الصحيحين.

(٤) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) زاد البخاري: «الآخر».

(٦) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). قلت: واختلف في جملة تفسير الشغار هل هي من كلام النبي ﷺ أم من كلام غيره كابن عمر أو نافع أو مالك؟ انظر «الفتح» (٩/ ١٦٢).
وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ١١٧/أ): «وكيفما كان فهو تفسير صحيح، موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول».

(٧) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٤٠٧) (٣٠).

٣١٢ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البِكْرُ حتى تُستأذنَ» قالوا: يارسول الله! كيف إذنها؟ قال: «أن تسكتَ»[١].

٣١٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتِ امرأةُ رفاعة القُرَظيّ إلى النبيِّ ﷺ. فقالتْ: كنتُ عند رِفاعةَ القُرظي، فطلّقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبدَالرحمن بنَ الزبيرِ. وإنما معه مثلُ هُدْبةِ الثوبِ ـ فتبسّم رسولُ الله ﷺ ـ وقال: «أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعةَ؟ لا. حتى تذُوقي عُسَيْلتَهُ ويذوقَ عُسَيْلتَكِ» قالت: وأبوبكر عنده، وخالد بنُ سعيدٍ بالباب ينتظرُ أن يُؤذنَ له، فنادى: يا أبابكرٍ! ألا تسمعُ هذه ما تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ؟[٢].

٣١٤ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ: إذا تزوّج[٣] البكر على الثيبِ[٤] أقامَ عندها سبعًا وقسمَ، وإذا تزوّجَ الثيبَ على البكر[٥] أقامَ عندها ثلاثًا، ثم قسمَ.

قال أبوقِلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبيِّ ﷺ[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).
(٣) زاد البخاري: «الرجل».
(٤) قوله: «على الثيب» سقط من نسخة ابن الملقن، وهو في «أ ، ب» وأيضًا في الصحيحين.
(٥) قوله: «على البكر» سقط من نسخة ابن الملقن، وهو في «أ ، ب» وأيضًا في الصحيحين.
(٦) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

٣١٥ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنّ أحدَهم ـ إذا أراد أن يأتي أهله ـ قال: بسم الله، اللهمّ جنّبنا الشّيطانَ، وجنّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا، فإنه إن يُقدّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرّه الشيطانُ أبدًا»(١).

٣١٦ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخولَ على النساءِ». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله! أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ»(٢).

ـ ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهبٍ قال: سمعت الليثَ يقول: الحمو: أخو الزوجِ وما أشبَهه من أقارب الزوج؛ ابنِ العمِّ، ونحوه(٣).

باب الصداق

٣١٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أعتقَ صفية، وجعلَ عتقَها صداقَها(٤).

٣١٨ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالتْ: إني وهبتُ نفسِي لك. فقامت

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠).
(٣) رواه مسلم (٢١٧٢) (٢١) ووقع في نسخة ابن الملقن: «وغيره» بدل: «ونحوه»، والذي في مسلم هو الموافق لما في «أ، ب».
(٤) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٥).

طويلاً. فقال رجلٌ: يارسولَ الله! زوِّجْنيها، إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ. فقال: «هل عندك من شيءٍ تُصدِقُها؟». فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إزارك، إن أعطيتها جلست ولا إزارَ لك، فالتمسْ شيئًا»، قال: ما أجدُ. قال: «فالتمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ». فالتمس، فلم يجد شيئًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «زوَّجتكها بما معكَ من القُرآنِ»(١).

٣١٩ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ رأى عبدالرحمن بنَ عوفٍ، وعليه رَدْعُ زعفرانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأةً. قال: «ما أصدقْتَها؟» قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ. قال: «فباركَ الله لك. أوْلِمْ ولو بشاةٍ»(٢).

الردع: براء ودال وعين مهملات. ومهيم: تفسيره: ما أمْرُك؟. والنواة: خمسة دراهم(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) مع التنبيه على أن الحديث ليس عند أحد منهما بهذا السياق الذي ساقه الحافظ عبدالغني رحمه الله. وانظر «بلوغ المرام» رقم (٩٧٩ بتحقيقي).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) بنحوه، وأقرب الروايات لما ساقه الحافظ عبدالغني هنا رواية أبي داود (٢١٠٩)؛ إذ الخلاف الوحيد بينهما أن رواية أبي داود ليس فيها جملة: «فبارك الله لك».

(٣) هذه الألفاظ وتفسيرها من نسخة ابن الملقن فقط، وهي في هامش «ب» ولكن دون إشارة إلى أنها من كلام المؤلف رحمه الله.

٩ ـ كتاب الطلاق

٣٢٠ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه طلَّق امرأته[١] وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ لرسولِ الله ﷺ. فتغيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ. ثم قال: «ليُراجِعْها، ثم يُمسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحِيضَ فتطهُرَ، فإن بَدَا له أن يُطلقها فليُطلِّقْها[٢] قبلَ أن يمسَّها، فتلكَ العدَّةُ، كما أمرَ الله عزوجل»[٣].

ـ وفي لفظ: «حتى تحِيضَ حيضةً[٤] مُستقبلَةً، سوى حيضتِها التي طلَّقها فيها»[٥].

ـ وفي لفظ: فحُسبتْ من طلاقِها، وراجَعها عبدُالله كما أمرَ رسولُ الله ﷺ[٦].

٣٢١ ـ عن فاطمة بنت قيس؛ أن أباعمرو بن حفص طلَّقها البتّة، وهو غائبٌ ـ وفي روايةٍ: طلقها ثلاثاً[٧] ـ فأرسلَ إليها وكيلُه

---

(١) هذا اللفظ لنسخة ابن الملقن، وفي «أ ، ب»: «امرأة له» وكلا اللفظين في الصحيحين.
(٢) زاد البخاري ومسلم: «طاهرًا».
(٣) رواه البخاري (٤٩٠٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١٤٧١).
(٤) زاد مسلم: «أخرى».
(٥) رواه مسلم (١٤٧١) (٤).
(٦) رواه مسلم (١٤٧١) (٤).
(٧) هذه الرواية لمسلم: (١٤٨٠) (٣٨).

بشعير، فسخِطَته. فقال: والله مالَكِ علينا من شيءٍ. فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له. فقال: «ليسَ لكِ عليه نفقةٌ».

وفي لفظ: «ولا سكنى»[١].

فأَمَرَها أن تعتدَّ في بيتِ أم شَرِيك. ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يغشَاها أصْحَابي، اعتدِّي عند ابنِ أم مَكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعِين ثيابك، فإذا حللتِ فآذِنيني». قالت: فلَّما حللتُ ذكرت له أن معاوية بنَ أبي سُفيان وأبا جَهْمٍ خطباني. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أبوجَهْم: فلا يضعُ عصاه عن عاتِقِه. وأما مُعاوية: فصُعْلوكٌ لا مالَ له. أنكِحي أسامة بنَ زيدٍ» فكرِهْتُه. ثم قال: «أنكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ». فنكحتُه. فجعلَ الله فيه خيرًا، واغتبطتُ به[٢].

باب العدة

٣٢٢ ـ عن سُبَيعة الأسلميّة؛ أنَّها كانت تحت سعدِ بن خَوْلةَ ـ وهو في[٣] بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا ـ فتوفي

---

(١) هذه الرواية لمسلم (١٤٨٠) (٣٧).

(٢) هذا الحديث بهذا السياق ليس متفقًا عليه، وإنما هو لمسلم (١٤٨٠) فقط. ولفظ: «به» من نسخة ابن الملقن، ومن «ب»، وهي في بعض نسخ مسلم.

(٣) كذا الأصول الثلاثة: «في» وهو الذي في صحيح مسلم، وقال النووي: «هكذا هو في النسخ (في بني عامر) وهو صحيح. ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم».

عنها[١] في حَجَّةِ الوَدَاع، وهي حامِلٌ. فلم تَنْشَبْ أن وضعتْ حمْلَها بعد وفاتِهِ، فلما تعلَّتْ من نفَاسِها تجمَّلتْ للخُطَّاب، فدخلَ عليها أبوالسَّنابل بن بَعْكَكٍ ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ فقالَ لها: مالي أراكِ مُتجمِّلةً؟ لعلك تَرْجِين النكاح! والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تمُرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.

قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك؟ فأفتانِي: بأنِّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرَني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوّج حين وضعتْ ـ وإن كانتْ في دمِها ـ غير أن لا يقربُها زوجُها حتى تطهُرَ[٢].

٣٢٣ ـ عن زينب بنت أم سلمة قالت: تُوفِّي حَمِيمٌ لأم حبيبةَ، فدعت بصُفرةٍ فمسحتْه بذراعيها. وقالت: إنما أصنعُ هذا؛ لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»**[٣].

الحميم: القرابـة.

٣٢٤ ـ عن أم عطيةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا، ولا**

(١) لفظ: «عنها» من «أ، ب» ساقطة من نسخة ابن الملقن، وهو في مسلم.
(٢) الحديث بهذا السياق لمسلم (١٤٨٤).
(٣) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٤٨٦) (٥٩).

تلْبَسُ ثوبًا مصبُوغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تمسُّ طِيبًا إلا إذا طهرتْ؛ نُبذةً من قُسْطٍ أو أَظْفارٍ»[(١)].

العصب: ثيابٌ من اليمن فيها بياضٌ وسوادٌ.

٣٢٥ - عن أمِّ سلَمة رضي الله عنها قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: يارسولَ الله! إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجُها وقدِ اشتكتْ عينَها، أفنُكْحِلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا. كل ذلك يقول: «لا».

ثم قال: «إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهليةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ».

فقالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلتْ حِفشًا، ولَبِستْ شرَّ ثِيابها، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتَّى تمُرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتى بدابةٍ - حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ - فتفتضُّ به، فقلَّ ما تفتضُّ بشيءٍ إلا ماتَ، ثم تخرجُ، فتُعطَى بعرةً فترمِي بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ما شاءتْ من طيبٍ أو غيرِه[(٢)].

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلك به جسدها.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، ومسلم - واللفظ له - (٩٣٨) (٦٦) في كتاب الطلاق.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٦ و٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨ و١٤٨٩) وليس عند البخاري: «ولا شيئًا» وعنده أيضًا: «أو طائرٍ» بدل: «أو طير». وزاد: «سئل مالك رحمه الله: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها» قلت: وهذا التفسير من الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٩٨).

١٠ - كتاب[1] اللعان

٣٢٦ - عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن فلان بنَ فلان قال: يا رسول الله! أرأيت أنْ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟ إن تكلَّم تكلم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكتَ سكتَ على مثلِ ذلك. قال: فسكتَ النبيُّ ﷺ، فلم يُجبه، فلمّا كان بعد ذلك أتاهُ. فقال: إنّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتليتُ به! فأنزلَ الله عزوجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ فتلاهُنّ عليه. ووعظَه وذكَّره، وأخبرَه أنّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة. فقال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها، فوعظَها، وذكرها وأخبرها أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحقِّ إنه لكاذبٌ. فبدأ بالرجل، فشهد ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾. ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾. ثم ثنّى بالمرأة، فشهدتْ ﴿أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨﴾. ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾. ثم فرق بينهما[2].

ثم قال: «الله يعلمُ أنّ أحدكما كاذِبٌ، فهل منكما تائِبٌ؟» ثلاثاً[3].

---

(١) كذا في «أ» وفي نسخة ابن الملقن، وجاء في «ب»: «باب».

(٢) إلى هنا هذا اللفظ لمسلم (١٤٩٣) (٤). والحديث أيضًا رواه البخاري.

(٣) وهذه الجملة للبخاري (٥٣١٢)، وهي لمسلم أيضًا (١٤٩٣) (٦) دون قوله ثلاثاً.

ـ وفي لفظٍ: «لا سَبِيلَ لك عليها». قال: يارسول الله! مالي؟ قال: «لا مالَ لك. إنْ كُنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجِها، وإن كُنتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك مِنها»(١).

٣٢٧ ـ وعنه(٢)؛ أن رجلاً رمى امرأتَه، وانتفَى من ولدِها في زمانِ رسولِ الله ﷺ. فأمرهُما رسولُ الله ﷺ، فتلاعَنَا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولدِ للمرأةِ، وفرَّق بين المُتلاعِنَيْنِ(٣).

٣٢٨ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ مِن بني فَزارة إلى النبي ﷺ. فقال: إنّ امرأتي ولدتْ غُلامًا أسودَ. فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ لكَ مِن إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيهاَ مِن أوْرَقَ؟» قال: إن فيها لوُرْقًا. قال: «فأنّىٰ أتاها ذلكَ؟» قال: عسى أن يكون نزعَهُ عِرْقٌ. قال: «وهذا. عسى أنْ يكونَ نزعهُ عِرقٌ»(٤).

٣٢٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: اختصمَ سعد بنُ أبي وقّاص وعبدُ بنُ زَمْعةَ في غُلامٍ. فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! هذا ابنُ أخي عتبة بنِ أبي وقاص، عهدَ إليَّ أنه ابنُه. انظر إلى شَبهه. وقال عبد بنُ زَمعة: هذا أخي يا رسولَ الله وُلد على فراشِ

(١) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

(٢) وفي نسخة ابن الملقن: «عن ابن عمر أيضًا».

(٣) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٥٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) بمعناه.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

أبي من وَليدته، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبهِهِ، فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ. فقال: «هو لكَ يا عبدُ بن زَمعة، الولدُ للفراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتجِبي منه ياسودةُ». فلم تره سودةُ قط[1].

٣٣٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليَّ مَسرُورًا، تبرُق أساريرُ وجههِ. فقال: «ألم تَرَيْ؟ أن مُجزِّزًا نظرَ آنفًا إلى زيد بنِ حارثةَ، وأسامة بنِ زيدٍ. فقال: إن بعضَ هذه الأقدامِ لمن بعضٍ»[2].

ـ وفي لفظٍ: «كان مُجززٌ قائفاً»[3].

٣٣١ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: ذُكر العزلُ لرسولِ الله ﷺ. فقال: «وَلِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم؟ ـ ولم يقُلْ: فلا يفعلْ ذلك أحدُكم ـ فإنّه ليستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خَالِقُها»[4].

٣٣٢ ـ عن جابر بن عبدالله قال: كُنَّا نعزِلُ والقرآنُ ينزِلُ[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧). وعند مسلم: «فلم ير سودة قط» وهي رواية للبخاري أيضًا.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩) (٤٠). قلت: ولهما في رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ قائف.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٤٣٨) (١٣٢).

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

لو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن(١).

٣٣٣ ـ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ أنه سَمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ من رجُلٍ ادّعى لغيرِ أبيه ـ وهو يعلمُه ـ إلا كَفَرَ، ومن ادّعى ما ليسَ له فليس مِنّا، وليتبوّأ مقعدَه من النارِ، ومَن دعا رجُلاً بالكُفرِ ـ أو قال: عدوّ الله ـ وليس كذلك إلا حارَ عليه».

كذا عند مسلم(٢).

وللبخاري نحوُه(٣).

---

(١) هذه الجملة لمسلم فقط؛ إذ قال بعد نهاية كلام جابر السابق: «زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه، لنهانها عنه القرآن».
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٥) تعليقًا على هذه الزيادة التي عند مسلم: «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة».

(٢) رواه مسلم (٦١).

(٣) هو عند البخاري برقم (٣٥٠٨) ولفظه: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار».

١١ ـ كتابُ الرَّضاع

٣٣٤ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ في بنتِ حمزةَ ـ: «لا تحِلُّ لي، يَحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النسبِ، وهي ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ»(١).

٣٣٥ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الرَّضاعةَ تحرِّمُ ما يحرُمُ من الوِلادةِ»(٢).

٣٣٦ ـ وعنها قالتْ: إن أفلحَ ـ أخَا أبي القُعَيس ـ استاذنَ عليَّ بعدما أُنزلَ الحِجابُ. فقلتُ: والله لا آذنُ له حتى استأذِنَ رسولَ الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القُعَيس ليس هو أرضَعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ. فقلت: يارسولَ الله! إن الرجلَ ليس هو أرضعَني، ولكن أرضعتِني امرأتُه؟ فقال: «ائذَنِي له؛ فإنّه عمُّكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ».

قال عروة: فبذلك كانت عائشةُ تقول: حرِّموا من الرضاعةِ ما يحرُمُ من النسبِ(٣).

ـ وفي لفظٍ: استأذنَ عليَّ أفلحُ، فلم آذنْ له. فقال:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧). وعند مسلم في رواية: «من الرحم» بدل: «من النسب».

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

أتحتجبينَ مني، وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ: وكيف ذلك؟ قال: أرضعَتْكِ امرأةُ أخي بلبنِ أخي. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «صدقَ أفلحُ، ائذني له»(١).

تربت يمينك: أي: افتقرت، والعربُ تدعو على الرجلِ، ولا تريدُ وقوعَ الأمرِ به(٢).

٣٣٧ ـ وعنها قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ـ وعندي رجل(٣) ـ فقال: «ياعائشةُ! مَن هذا؟» قلت: أخي مِن الرَّضاعةِ. فقال: «ياعائشة! انظُرنَ مَن إخوانُكنَّ؟ فإنما(٤) الرضاعةُ مِن المَجاعةِ»(٥).

٣٣٨ ـ عن عُقبة بنِ الحارث رضي الله عنه قال: تزوّجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءتْ أَمَةٌ سوداءُ. فقالت: قد أرضعْتُكما! فذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ. فأعرضَ عني. فتنحَّيتُ، فذكرتُ ذلك له. قال: «وكيفَ؟ وقد زعمتْ أنْ قد أرضعَتْكُما»(٦).

---

(١) هذا اللفظ للبخاري برقم (٢٦٤٤).

(٢) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن، وكتبه ناسخ «ب» في الهامش ولكن دون أن يتبعه بعلامة الإلحاق، وأما «أ» فلا يوجد فيها أصلاً.

(٣) زاد مسلم: «قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» ومعناها للبخاري في رواية أيضًا.

(٤) كذا في «أ ، ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، ووقع في نسخة ابن الملقن: «إنما»، ونبه على مخالفة ذلك للفظ البخاري.

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٦) رواه البخاري (٢٦٥٩) وهو من أفراده؛ إذ لم يروه مسلم، بل لم يرو شيئًا لعقبة بن الحارث رضي الله عنه.

٣٣٩ ـ عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ـ يعني: من مكةَ ـ فتبعتهم ابنةُ حمزةَ، تُنادي: ياعمِّ! فتناوَلها عليٌّ، فأخذَ بيدِها. وقال لفاطمةَ: دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ. فاحتمَلَها. فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. فقال عليّ: أنا أحقُّ بها، وهي ابنةُ عمي. وقال جعفر: ابنةُ عمِّي، وخالتُها تحتي. وقال زيد: ابنةُ أخي، فقضى بها النبيّ ﷺ لخَالتها.

وقال: «**الخالةُ بمنزلةِ الأم**». وقال لعليّ: «**أنتَ مني، وأنا منك**». وقال لجعفر: «**أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي**». وقال لزيد: «**أنت أخُونا ومولانا**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩) وعنده: «ياعم. ياعم» ورواه أيضًا (٤٢٥١) وزاد: «قال عليٌّ: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة».
وليس هذا الحديث في مسلم، ومراد من جعله متفقًا عليه كالحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٢١/ب)، وعبدالحق، وابن الأثير قصة صلح الحديبية وهي عند مسلم أيضًا، والمذكور هنا طرف من ذاك الحديث اختصره هنا الحافظ عبدالغني رحمه الله.

١٢ ـ كتابُ القِصاص

٣٤٠ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امريءٍ مُسلم ـ يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله ـ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدِينه؛ المفارقُ للجَماعةِ»(١).

٣٤١ ـ عن عبدالله بن مَسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»(٢).

٣٤٢ ـ عن سهل بن أبي حَثمة قال: انطلقَ عبدالله بنُ سهل ومُحَيِّصةُ بنُ مسعود إلى خيبرَ ـ وهي يومئذٍ صُلْحٌ ـ فتفرّقا، فأتى مُحَيِّصةُ إلى عبدالله بنِ سهلٍ، وهو يتشحَّطُ في دمِهِ قتيلاً، فدفنَهُ، ثم قدم المدينةَ، فانطلقَ عبدالرحمن بنُ سهل ومُحيصة وحُوَيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهبَ عبدُالرحمن يتكلّمُ. فقال: «كبِّرْ، كبِّرْ» ـ وهو أحدثُ القوم ـ فسكتَ. فتكلّما. فقال: «أتحلِفُونَ. وتستحقُّونَ قاتِلَكم أوَ صاحِبكم؟» قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهدْ، ولم نرَ؟ قال: «فتبْرِئُكُم يهودُ بخمسينَ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ لمسلم؛ إذ البخاري ليس عنده لفظ: «يوم القيامة».

يميناً». فقالوا: كيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفَّارٍ؟ فعقلَه النبيُّ ﷺ مِن عنده[١].

- وفي حديث حمّاد بن زيدٍ: فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقسِمُ خمسُون منكم على رجُلٍ منهم، فيُدفعُ برُمَّتِهِ». قالوا: أمرٌ لم نَشهدْهُ، كيف نحلفُ؟ قال: «فتُبرِئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم؟» قالوا: يارسولَ الله! قومٌ كفّار[٢].

- وفي حديث سعيد بن عُبيدٍ: فكره رسولُ الله ﷺ أن يُبطِلَ دمَه، فودَاهُ بمائةٍ من إبلِ الصدقةِ[٣].

٣٤٣ - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أن جاريةً وُجد رأسُها مَرضُوضًا بين حجرين. فقِيل: مَن فعل هذا بك: فلانٌ، فلانٌ؟ حتى ذُكر يهوديٌّ، فأومأتْ برأسِها، فأُخذ اليهوديُّ فاعترفَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يرضَّ رأسُه بين حجرينِ[٤].

- ولمسلم والنسائي عن أنسٍ: أن يهوديًا قتل جاريةً على أوضاحٍ، فأقادَه رسولُ الله ﷺ بها[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).
(٢) رواه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).
(٣) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).
(٤) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).
(٥) قلت: هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للنسائي (٨/ ٢٢) وزاد بعد قوله: «أوضاح» لفظ: «لها». وأشار ناسخ «ب» في الهامش إلى وجود هذا اللفظ في نسخة، وعند البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢): أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر. فجيء بها إلى النبي ﷺ - وبها رمق - فقال لها: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم قال لها الثانية. فأشارت برأسها؛ أن =

٣٤٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: لما فتحَ الله على رسولِه ﷺ مكةَ. قتلتْ هُذيلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ كان لهم في الجاهليةِ، فقامَ النبي ﷺ، فقال: «إن الله عز وجل قد حبسَ عن مكة الفِيلَ، وسلّط عليها رسولَه ﷺ والمؤمنين، وإنها لم تَحل لأحدٍ كان قبلي، ولا تحلّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها سَاعتي هذه، حَرَامٌ لا يُعضدُ شجرُها، ولا يُختلى شَوكُها[١]، ولا تُلتقَطُ ساقِطتُها إلا لمُنشدٍ، ومَن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرين؛ إما أن يَقْتُلَ، وإما أن يُفدَى». فقام رجلٌ من أهل اليمن ـ يقال له: أبوشاهٍ ـ فقال: يارسولُ الله! اكتبوا لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «اكتبُوا لأبي شاهٍ». ثم قام العباسُ. فقال: يارسول الله! إلا الإذْخِرَ؛ فإنا نجعلُه في بُيوتِنا وقُبورِنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخرَ»[٢].

٣٤٥ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه استشارَ الناسَ في إملاصِ المرأةِ. فقال المغيرةُ بن شعبة: شهدتُ النبيَّ

= لا. ثم سألها الثالثة. فقالت: نعم. وأشارت برأسها. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

(١) كذا في «أ ، ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، ووقع في نسخة ابن الملقن: «خلاها». وفيها زيادة بعد ذلك: «ولا يعضد شوكها» وهذا الذي وقع في نسخة ابن الملقن: «ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها» إنما هو رواية أحمد (١/٣١٨) لكن عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥). وقوله: «يفدى» وقع في نسخة ابن الملقن بلفظ: «يُدى» ولم أجده بهذا اللفظ، وإن شرحه ابن الملقن (٤/١٨/ب) بقوله: ومعنى يدى: تؤخذ ديته. وانظر البخاري (٦٨٨٠).

ﷺ قضى فيه بغرَّةٍ: عبدٍ، أو أَمَةٍ. فقال: لتأتينَّ بمن يشهدُ معك، فشهد له محمد بنُ مسلمة[١].

٣٤٦ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: اقتَتَلَتْ امرأتانِ من هُذيلٍ، فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فقتلَتْها وما في بطنِها، فاختصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ: أن ديَةَ جَنينها غُرّةٌ: عبدٌ أو وَليدةٌ. وقضى بديةِ المرأةِ على عَاقلتها، وورَّثَها ولدَها ومَن معهم. فقام حَمَلُ بن النابغة الهُذليّ، فقال: يا رسولَ الله! كيف أغرمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطلُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما هُو مِن إخوانِ الكُهَّانِ**» من أجلِ سجعة الذي سجع[٢].

٣٤٧ ـ عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما؛ أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فنزعَ يدَه من فمه، فوقعتْ ثَنيّتاه، فاختصَمُوا إلى النبي ﷺ. فقال: «**يعضُّ أحدُكم أخاه كما يعضُّ الفحلُ؟! لا دِيَةَ لك**»[٣].

٣٤٨ ـ عن الحَسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جُنْدُب ـ في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً[٤]، وما نخشى أن

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩) (٣٩) في كتاب القسامة.
(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٦٨١) (٣٦).
(٣) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).
(٤) كذا بالأصول الثلاثة، والذي في «الصحيح»: «منذ حدثنا». وأشار ابن الملقن في شرحه (٤/٢٤/ب) إلى أنه في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي كما وقع للحافظ عبدالغني هنا. فالله أعلم.

يكونَ جندب كذَبَ على رسُولِ الله ﷺ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فِيمن كان قبلَكم رجلٌ به جُرحٌ فجزِعَ، فأخذ سكِّيناً، فحزَّ بها يدَه، فما رقأَ الدمُ حتى ماتَ. قال الله عزوجل: عبدي بادَرَني بنفسِه، فحرَّمتُ عليه الجنةَ»(١).

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

١٢ ـ كتاب الحدود

٣٤٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ ـ أو عُرَينةَ ـ فاجْتَوَوا المدينةَ. فأمرَ لهم النبيُّ ﷺ بلقاحٍ، وأمرَهم أن يشرَبُوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطلقُوا، فلما صحُّوا قتلُوا راعي النبيّ ﷺ، واستاقُوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أول النهارِ، فبعثَ في آثارهم، فلما ارتفعَ النهارُ جيءَ بهم، فأمر بهم فقُطِّعتْ أيدِيهم وأرجُلُهُم[١]، وسُمِّرت أعينُهم، وتُرِكُوا في الحرَّةِ يستسقُون فلا يُسقون.

قال أبوقلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانِهم، وحاربُوا الله ورسوله[٢].

أخرجه الجماعة[٣].

---

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو موافق لما في مسلم وهو أيضًا رواية للبخاري (٦٨٩٩)، وفي «ب»: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم» وهو موافق لما في البخاري، وفي «أ»: «فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم» وهي رواية للبخاري (٦٨٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) هذا اصطلاح للمصنف لم ينص عليه في كتابه، إلا أن ابن الملقن قال في «الإعلام» (٢٨/٤ ـ ٢٩/ب ـ أ): «ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة».
قلت: وعلى ذلك فالحديث رواه أيضًا: أبوداود (٤٣٦٤)، والنسائي (٧/ ٩٤)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

٣٥٠ ـ عن عُبَيدالله بن عَبدالله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجُهني رضي الله عنهما؛ أنهما قالا: إن رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ الله ﷺ. فقال: يارسول الله! أَنْشُدُكَ الله إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله. فقال الخصمُ الآخرُ ـ وهو أفقه منه ـ: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله، وائذنْ لي.

فقال رسول الله ﷺ: «قُل».

قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا، فَزَنَا بامرأته، وإني أُخبرتُ أن على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ. فسألتُ أهلَ العلم؟ فأخبرُوني أنّما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسِي بيده لأقضينَّ بينكُما بكتابِ الله: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ[1]، وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ. واغدُ يا أُنيس ـ لرجلٍ من أسلمَ ـ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها» قال: فغدا عليها فاعترفتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ، فرُجمت[2].

العَسِيفُ: الأجيرُ.

٣٥١ ـ وعنه، عنهما قالا: سُئل النبي ﷺ عن الأمَةِ إذا زنتْ، ولم تُحصَن؟ قال: «إذا زنتْ فاجلِدُوها، ثم إن زَنتْ

(١) زاد «ب»: «عليك».
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨).

فاجلدُوها، ثم إن زنتْ فاجلدُوها[١]، ثم بِيعوها ولو بضَفِيرٍ».

قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[٢].

والضفير: الحبـل.

٣٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ ـ وهو في المسجدِ ـ فناداه، فقال: يارسولَ الله! إني زنيتُ. فأعرضَ عنه. فتنحَّى تلقاءَ وجهِهِ، فقال له: يا رسولَ الله! إنِّي زنيتُ. فأعرضَ عنه، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربعَ مرّاتٍ، فلما شَهِدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبك جُنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به، فارجُمُوه».

قال ابنُ شهابٍ: فأخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سمع جابر بنَ عبدالله يقول: كُنت فيمن رَجَمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ هربَ، فأدركناه بالحرّةِ، فرجمناه[٣].

الرجلُ: هو ماعز بنُ مالكٍ. وروى قصته جابر بن سَمُرة[٤]،

---

(١) سقطت هذه الجملة: «ثم إن زنت فاجلدوها» من نسخة ابن الملقن، وهي ثابتة في «أ، ب» وهي كذلك في البخاري.

(٢) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٦٨٣٧ و٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤) وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). وعندهما: «أخبرني من سمع جابر بن عبدالله» بدل: «أخبرني أبوسلمة»، وانظر البخاري (٥٢٧٠).

(٤) حديث جابر عند مسلم (١٦٩٢).

وعبدالله بن عباس[١]، وأبوسعيد الخدري[٢]، وبُريدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنهم[٣].

٣٥٣ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: إنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا له أن امرأةً منهم ورجُلاً زنَيا. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **«ما تجدُون في التوراةِ في شأنِ الرَّجمِ؟»** فقالوا: نفضَحُهم ويُجلدون. قال عبدالله بن سلامَ: كذبتم، إنّ فيها الرجمَ. فأتَوْا بالتوراةِ فنشرُوها، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجم، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها. فقال له عبدالله بنُ سلام: ارفعْ يدكَ، فرفع يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ. فقال: صدقَ يا محمد، فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجما. قال: فرأيتُ الرجلَ يجنأُ على المرأةِ؛ يقيها الحجارة[٤].

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبدالله بن صُوريا.

٣٥٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لو أن امرءًا اطَّلعَ عليك بغيرِ إذنٍ، فحذفتَهُ بحصَاةٍ، ففقأتَ عينَه، ما كان عليكَ جُناحٌ»**[٥].

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٢) حديث أبي سعيد رواه مسلم (١٦٩٤).

(٣) حديث بريدة رواه مسلم (١٦٩٥).

(٤) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) بمعناه.

(٥) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨). وعند مسلم: «رجلاً» بدل: «امرءًا» وزاد حرف «من» قبل لفظة: «جناح»، وهو في رواية للبخاري. وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٠/ب): «هذا الحديث مما زاده المصنف على العمدة الكبرى».

باب حد السرقة

٣٥٥ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ قِيمتُه ـ وفي لفظٍ: ثمنُه ـ ثلاثةُ دراهم[١].

٣٥٦ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنها سمِعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تقطعُ اليدُ في رُبع دينارٍ فصاعِدًا»[٢].

٣٥٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن قُريشًا أهمَّهم شأن المخزوميةِ التي سرقتْ، فقالوا: مَن يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يجترِيءُ عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ؛ حِبُّ رسولِ الله ﷺ، فكلَّمه أسامةُ. فقال: «أتشفعُ في حدٍّ من حُدودِ الله؟» ثم قام، فاختطبَ. فقال: «إنَّما أهلكَ الذين مِن قَبلكم أنَّهم كانُوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركُوه، وإذا سرقَ فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ، وأيمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها»[٣].

ـ وفي لفظٍ: كانت امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) وزاد: «مخزومية» بعد «امرأة». وعنده: «أن تقطع يدها» بدل: «بقطع يدها».

باب حد الخمر

٣٥٨ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ أُتي برجلٍ قد شرب الخمرَ، فجلدَه بجريدةٍ نحو أربعين. قال: وفعله أبوبكر.

فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ؟ فقال عبدالرحمن: أخفّ الحدودِ ثمانين، فأمرَ به عمر رضي الله عنه[1].

٣٥٩ ـ عن أبي بُردة؛ هانيء بن نِيار البلويّ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا يُجلد[2] فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله»[3].**

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٧٠٦)، ووقع في نسخة ابن الملقن: «ثمانون». وانظر: «بلوغ المرام» (١٢٤١ بتحقيقي).

(٢) زاد مسلم: «أحد».

(٣) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٧٠٨). وفي نسخة ابن الملقن زيادة: «عز وجل» ولم ترد في «أ، ب» كما أنها ليست في الصحيحين، فلعلها من زيادات الناسخ. والله أعلم.

١٤ ـ كتاب الأيمان والنذور

٣٦٠ ـ عن عبدالرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَالرحمن بنَ سمُرة! لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ، وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيت غيرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يَمينك، وائتِ الذي هو خيرٌ»[١].

٣٦١ ـ عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي والله ـ إن شاء الله ـ لا أحِلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها، إلاَّ أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحلَّلتُها»[٢].

٣٦٢ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائكم»[٣].

ـ ولمسلمٍ: «فمَن كان حالفًا فليحلِفْ بالله، أو ليصمُتْ»[٤].

ـ وفي روايةٍ: قال عمرُ: فوالله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).
(٢) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ضمن حديث طويل، وسيأتي منه طرف آخر برقم (٣٨٦).
(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).
(٤) رواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، وهي للبخاري أيضًا (٦٦٤٧).

رسولَ الله ﷺ ينهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا[(١)].

آثرًا. يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلف بها.

٣٦٣ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال سُليمان بنُ داود عليهما السلام: لأطُوفنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةً، تلدُ كلُّ امرأةٍ منهن غُلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله. فقِيل له: قل: إن شاءَ الله. فلم يقلْ، فأطافَ بهنَّ، فلم تلدْ منهن إلا امرأةٌ واحدةٌ نصفَ إنسانٍ». قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قالَ: إن شاء الله لم يَحْنَثْ، وكان دركًا لحاجتِهِ»[(٢)].

قوله: «قيل له: قل: إن شاء الله» يعني: قال له الملك[(٣)].

٣٦٤ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ، يقتطِعُ بها مالَ امريءٍ مُسلم ـ هو فيها فاجرٌ ـ لقي الله وهو عليه غضبانُ». ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية[(٤)].

٣٦٥ ـ عن الأشعث بنِ قيسٍ قال: كان بيني وبين رجُلٍ خُصومةٌ في بئرٍ. فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهداك، أو يمينهُ». قلتُ: إذًا يحلِف ولا يُبالي! فقال

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦((١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٦٥٤) (٢٤).

(٣) هذا الذي قاله المصنف جاء صريحًا في رواية البخاري. وفي رواية للبخاري (٣٤٢٤) وهي لمسلم أيضًا (١٦٥٤) (٢٥): «فقال له صاحبه».

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

رسول الله ﷺ: «مَن حَلف على يمينٍ صبر، يقتطعُ بها مالَ امريءٍ مُسلمٍ، هو فيها فاجِرٌ، لقي الله وهو عليه غضبانُ»[١].

٣٦٦ ـ عن ثابت بن الضحّاك الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أنه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرةِ، وأنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حلفَ على يَمينٍ بملّةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا مُتعمدًا، فهو كما قالَ. ومن قتلَ نفسَه بشيءٍ عُذِّب به يومَ القيامةِ، وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكُ»[٢].

ـ وفي روايةٍ: «ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ»[٣].

ـ وفي روايةٍ: «ومَن ادّعى دعوى كاذبةً؛ ليتكثَّر بها: لم يزِدْهُ الله بها إلا قلةً»[٤].

بـاب النـذر[٥]

٣٦٧ ـ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلتُ: يارسول الله! إني نذرتُ في الجاهليةِ: أن أعتكفَ ليلةً ـ وفي روايةٍ: يومًا ـ في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوفِ بنذرِك»[٦].

---

(١) هذا الحديث في «الصحيحين» عقيب الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٥)، وهي لمسلم أيضًا. وزاد البخاري: «ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله».

(٤) هذه الرواية لمسلم وحده.

(٥) كذا في «أ ، ب»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «باب النذور».

(٦) تقدم برقم (٢١٤). وفي «أ ، ب»: «إني كنت نذرت».

٣٦٨ ـ عن عبدالله بنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنّه نهى عن النذرِ. وقال: «إنّه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرجُ به مِن البخيلِ»(١).

٣٦٩ ـ عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: نذرتْ أُختي أن تمشِي إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن استفتي لها رسولَ الله ﷺ. فاستفتيتُه. فقال: «لتمشِ، ولتركبْ»(٢).

٣٧٠ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: استفتى سعد بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه ـ توفِّيتْ قبلَ أن تقضِيه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «فاقضِهِ عنها»(٣).

٣٧١ ـ عن كعب بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله! إن مِن تَوبتي أن أنخلعَ من مالي؛ صدقةً إلى الله وإلى رسولِه ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ»(٤).

بـاب القضـاء

٣٧٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٦٣٩) (٤).
(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عند البخاري قوله: «حافية».
(٣) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) وسقط لفظ: «عنها» من نسخة ابن الملقن، وهو ثابت في «أ، ب» كما أنه في الصحيحين.
(٤) رواه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

ﷺ: «مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه، فهو ردٌّ»[(١)].

ـ وفي لفظٍ: «مَن عمِل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[(٢)].

٣٧٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخلتْ هند بنتُ عُتبة ـ امرأةُ أبي سفيان ـ على رسول الله ﷺ، فقالتْ: يا رسول الله! إن أبا سُفيان رجلٌ شحِيحٌ؛ لا يُعطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذي من مالِهِ بالمعروفِ ما يكفِيكِ، ويكفي بَنِيكِ»[(٣)].

٣٧٤ ـ عن أم سلَمة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبةَ خصمٍ بباب حُجرته، فخرجَ إليهم. فقال: «ألا إنَّما أنا بشرٌ، وإنما يأتيني الخَصْمُ، فلعل بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسِبُ أنه صادِقٌ، فأقضِي له. فمن قضيتُ له بحق مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من النارِ، فليحمِلْها، أو يذَرْها»[(٤)].

٣٧٥ ـ عن عبدالرحمن بنِ أبي بَكَرة رضي الله عنه قال: كتبَ أبي ـ وكتبتُ له إلى ابنهِ عبيدالله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسجستان ـ: أن لا تحكمَ بين اثنينِ وأنت غَضبانٌ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحكُمْ أحدٌ بين اثنينِ وهو غَضْبانٌ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٢) هذا اللفظ لمسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٧١٤) (٧).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٧١٣) (٥).

(٥) رواه مسلم (١٧١٧)؛ وليس عنده لفظ: «ابنه». وقال الحافظ في «الفتح» =

- وفي روايةٍ: «لا يقضينَّ حكمٌ بين اثنينِ وهو غضبانٌ»(١).

٣٧٦ - عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكَبائرِ» ثلاثًا؟ قُلنا: بلى. يارسولَ الله! قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين». وكان متكئًا فجلسَ، فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزورِ». فمازال يكرِّرها حتى قُلنا: ليته سكتَ(٢).

٣٧٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعْواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المدَّعى عليه»(٣).

= (١٣/ ١٣٧): «وقع في العمدة: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله... وهو موافق لسياق مسلم، إلا أنه زاد لفظ: ابنه».

(١) رواه البخاري (٧١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (١٧١١)، ولفظ البخاري (٤٥٥٢): «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم... اليمين على المدعى عليه».
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٧٧/أ): «اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم... ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه».

١٥ ـ كتاب الأطعمة

٣٧٨ ـ عن النُّعمان بن بَشيرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ـ وأهوىٰ[١] النعمانُ بإصبعيه إلى أُذنيه ـ: «إن الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مُشتبِهاتٌ، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشُّبهاتِ استبرأ لدِينه وعِرْضه، ومَن وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرام، كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمىَ يُوشك أن يرتعَ فيه، ألا وإن لكلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإن حمَى الله محارِمُه، ألا وإن في الجسدِ مُضغةً إذا صلَحتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ»[٢].

٣٧٩ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: أنفجْنا أرنبًا بمَرِّ الظَّهران، فسعى القومُ فلغَبُوا، فأدركتُها فأخذْتُها[٣]، فأتيتُ بها أبا طلحةَ، فذبَحها، وبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بورَكِها وفخِذَيها[٤]. فقَبِله[٥].

لغبوا: أعيوا.

(١) كذا في «أ» وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وفي «ب» ونسخة ابن الملقن: «وأشار» وليس هذا اللفظ في الصحيحين، وأشار ناسخ «ب» في الهامش إلى نسخة أخرى بلفظ: «أهوى».

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) قوله: «فأخذتها» لم يرد إلا في «أ» وهو في البخاري.

(٤) هذا لفظ مسلم، وللبخاري: «بوركها ـ رواية: بوركيها ـ أو فخذيها».

(٥) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

٣٨٠ ـ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالتْ: نحرْنا على عهدِ رسُولِ الله ﷺ فرسًا فأكلْناه[١].

ـ وفي روايةٍ: ونحنُ بالمدينةِ[٢].

٣٨١ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُحومِ الحُمر الأهلية، وأذِنَ في لُحوم الخيلِ[٣].

ـ ولمسلمٍ وحده قال: أكلْنا زمنَ خيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحشِ، ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهلي[٤].

٣٨٢ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مَجاعةٌ ليالي خيبرَ، فلما كان يومُ خيبرَ وقعنا في الحُمرِ الأهلية فانتحرْناها، فلما غلتْ بها القُدورُ، نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: «أن أكفِئوا القُدورَ، ولا تأكلُوا من لحومِ الحُمر شيئًا»[٥].

٣٨٣ ـ عن أبي ثَعْلبة رضي الله عنه قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحُمرِ الأهليةِ[٦].

٣٨٤ ـ عن عباسٍ رضي الله عنهما قال: دخلتُ ـ أنا وخالد بنُ الوليدِ ـ مع رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأُتي بضبٍّ

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).
(٢) رواه البخاري (٥٥١١) وفي روايته هذه: «ذبحنا» بدل: «نحرنا».
(٣) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وعندهما أن النهي كان يوم خيبر. وعند البخاري «رخص» بدل: «أذن».
(٤) رواه مسلم (١٩٤١) (٣٧) وعنده: «ونهانا» بدل: «ونهى».
(٥) رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).
(٦) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

محنوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيدِه. فقال بعضُ النِّسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونة. أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكل. فرفع رسولُ الله ﷺ يدَه. فقلتُ: أحرامٌ هو يارسولَ الله؟ قال: «لا. ولكنّه لم يكن بأرضِ قومي؛ فأجدُني أعافُه». قال خالدٌ: فاجتررتُه فأكلتُه، والنبيُّ ﷺ ينظر[1].

المحنوذ: المشوي بالرَّضْفِ، وهي: الحجارة المحماة.

٣٨٥ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غَزَونا مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، نأكلُ الجراد[2].

٣٨٦ ـ عن زَهْدَم بن مُضَرِّب الجَرْمي قال: كنا عند أبي مُوسى رضي الله عنه فدعا بمائدته[3] ـ وعليها لحمُ دجاجٍ ـ فدخل رجلٌ من بني تيم الله أحمرُ شَبِيهٌ بالموالي. فقال له: هلمَّ. فتلكّأ. فقال له: هلم؛ فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه[4].

٣٨٧ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكم طَعامًا، فلا يمسحْ يدَه حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٩٤٥).
(٢) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٩٥٢).
(٣) كذا في «أ» وهو الموافق لما عند مسلم، وفي نسخة ابن الملقن، و«ب»: «بمائدةٍ».
(٤) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ضمن حديث طويل، وهو طرف من الحديث السابق برقم (٣٦١).
(٥) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

باب الصيد

٣٨٨ ـ عن أبي ثَعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ. فقلتُ: يارسولَ الله! إنا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكلُ في آنيتهم؟ وفي أرضٍ أَصِيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّمٍ وبكلبي المُعلَّم، فما يصلُحُ لي؟

قال: «أمّا ما ذكرتَ ـ يعني: من آنيةِ أهلِ الكتابِ ـ فإن وجدتُم غيرَها فلا تأكلُوا فيها، وإن لم تجِدُوا فاغسِلُوها، وكُلوا فيها. وما صِدْتَ بقوسِك فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُل، وما صِدْتَ بكلبِك المُعلّم فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صدتَ بكلبك غيرِ المعلَّمِ فأدركتَ ذكاته فكُلْ»[١].

٣٨٩ ـ عن همّام بن الحارث، عن عديّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله! إني أُرسِلُ الكلابَ المعلَّمةَ، فيُمسِكنَ عليّ، وأذكرُ اسمَ الله؟ فقال: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ الله، فكُلْ ما أمسكَ عليك». قلت: وإن قتلنَ؟ قال: «وإن قَتلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس منها». قلتُ له: فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأُصيبُ؟ فقال: «إذا رميتَ بالمعراضِ فخزَقَ فكلْهُ، وإن أصابَه بعَرْضٍ[٢] فلا تأكلْهُ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) كذا في الأصول الثلاثة: «بعرض» والذي في «الصحيحين»: «بعرضه».

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٧ و٧٣٩٧) مختصراً، ورواه مسلم ـ واللفظ له ـ (١٩٢٩) (١).

ـ وحديث الشَّعبي، عن عديٍّ نحوُه، وفيه: «إلا أن يأكُلَ الكلبُ، فإن أكلَ فلا تأكلْ؛ فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسِه، وإن خالَطها كلابٌ من غيرها فلا تأكُلْ[١]؛ فإنما سَمَّيتَ على كلبِك، ولم تُسمِّ على غيرِه»[٢].

وفيه: «إذا أرسلتَ كلبَك المُكلَّبَ فاذكرِ اسمَ الله، فإن أمسكَ عليك فأدركتَهُ حيًا فاذبَحْه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكلْ منه فكُله[٣]. فإنّ أخذَ الكلبِ ذكاتُه»[٤].

وفيه أيضًا: «إذا رميتَ بسهمِكَ فاذكرْ اسمَ الله»[٥].

وفيه: «فإن غابَ عنك يومًا أو يَومين ـ وفي رواية: اليومينِ والثلاثةَ ـ فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمِك، فكُلْ إن شئتَ. فإن وجدته غريقًا في الماءِ فلا تأكل؛ فإنك لا تدرِي الماءُ قتله، أو سهمُك؟»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ورواه مسلم (١٩٢٩) (٢).
(٢) وهذه الجملة للبخاري (٥٤٨٦) كما أنها لمسلم (١٩٢٩) (٣).
(٣) هذه الرواية لمسلم (١٩٢٩) (٦)، ولكن ليس عنده لفظ: «المكلب»، وإنما هذه اللفظة لأحمد في «المسند».
(٤) أما هذه الجملة فهي لمسلم أيضًا، ولكن في رواية أخرى (١٩٢٩) (٤) وبلفظ: «فإن زكاته أخذه».
(٥) رواه مسلم (١٩٢٩) (٦).
(٦) وهذه الرواية ملفقة من روايتين في مسلم (١٩٢٩) (٦ و٧) بلفظ: «فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه. . .».
وأما قوله: «يومًا أو يومين» فلم أجدها في مسلم، ولكنها إحدى روايات البخاري (٥٤٨٤). وقوله: «وفي رواية: اليومين والثلاثة» فهي أيضًا رواية للبخاري (٥٤٨٥) معلقة مجزومًا بها.

٣٩٠ ـ عن سالم بن عبدالله بن عُمر، عن أبيه رضي الله عنهم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلباً ـ إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ ـ فإنه ينقُصُ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطَان»(١).

قال سالمٌ: وكان أبوهُريرة يقول: «أو كلبَ حرثٍ». وكان صاحبَ حرثٍ(٢).

٣٩١ ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: كُنّا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة من تِهامةَ، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصابُوا إبلاً وغنمًا. وكان النبي ﷺ في أُخريات القومِ، فعجِلوا وذبحُوا، ونصبوا القُدورَ، فأمرَ النبي ﷺ بالقُدورِ فأُكفئت، ثم قسَم، فعدل عشرةً من الغنم ببعيرٍ، فندّ منها بعيرٌ، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القومِ خيلٌ يسيرة، فأهوى رجلٌ منهم بسهم، فحبسه الله.

فقال: «إن لهذه البَهائم أوابدَ كأوابدِ الوحشِ. فما غلبكُم منها فاصنعُوا به هكذا».

قال: قلتُ: يارسول الله! إنا لاقُوا العدوّ غدًا، وليستْ معنا مُدىً. أفنذبحُ بالقصبِ؟ قال: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكرَ اسمُ الله عليه، فكُلوه، ليس السّنَّ والظُّفرَ، وسأحدّثُكم عن ذلك؛ أما السنُّ: فعَظمٌ. وأما الظفرُ: فمُدى الحبشةِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤) (٥٤). وروى مسلم أيضًا (٥٣) قال عبدالله: وقال أبوهريرة: «أو كلب حرث».

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ورواه مسلم ـ بنحوه ـ (١٩٦٨).

الأوابد: التي قد توحّشتْ ونفرتْ من الإنسِ. يقال: أبدت تأبد أبودًا(١).

بـاب الأضـاحـي

٣٩٢ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشَين أملَحين أقرنين، ذبحهما بيدِه، وسمّى وكبَّر، ووضعَ رِجلَه على صِفَاحِهما(٢).

الأملحُ: الأغبرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

---

(١) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن فقط.

(٢) رواه البخـاري (٥٥٦٤)، ومسلـم (١٩٦٦)، وانظـر «بلـوغ المـرام» (١٣٤٦ بتحقيقي).

١٦ ـ كتاب الأشربة

٣٩٤ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن عمرَ رضي الله عنه قال ـ على مِنبر رسولِ الله ﷺ ـ أما بعدُ: أيُّها الناسُ! إنه نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العنبِ، والتَّمرِ، والعسلِ، والحِنطةِ، والشَّعيرِ.

والخمرُ: ما خامر العقلَ.

ثلاثٌ وددتُ أن رسولَ الله ﷺ كان عهِد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الربا[١].

٣٩٤ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ، فهو حرامٌ»[٢].

البتع: نبيذ العسل.

٣٩٥ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بلغَ عمرَ رضي الله عنه أن فلانًا باعَ خمرًا. فقال: قاتلَ الله فلانًا! ألم يعلم أن رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٢) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

«قاتلَ الله اليهودَ، حُرِّمتْ عليهم الشُّحومُ، فجمَلُوها، فباعُوها»[١].

جملوها: أذابوها[٢].

(١) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، وفي رواية مسلم: «بلغ عمر أن سمرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سمرة».
وتحرف في نسخة ابن الملقن «عبدالله بن عباس» إلى: «عبدالله بن عمر» ولعله من سهو النساخ. ووقع في «أ»: «لعن» بدل: «قاتل» وهي رواية للبخاري.(٣٤٦٠) كما أنه ليس عند مسلم غيرها.

(٢) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن فقط.

١٧ ـ كتاب اللباس

٣٩٦ ـ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلبَسُوا الحرِيرَ؛ فإنه مَن لبِسَه في الدُّنيا لم يلْبَسْه في الآخرةِ»[١].

٣٩٧ ـ وعن حُذيفة بن اليَمان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضّةِ، ولا تأكلُوا في صِحَافِها؛ فإنّها لهم في الدُّنيا، ولكُم في الآخرةِ»[٢].

٣٩٨ ـ عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: ما رأيتُ مِن ذي لِمّةٍ في حُلّةٍ حمراءَ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ، له شَعَرٌ يضربُ منكِبيه، بعيدُ ما بين المَنكبين، ليس بالقصيرِ ولا بالطَّويلِ[٣].

٣٩٩ ـ وعن البراء بن عازِب ـ أيضًا ـ رضي الله عنه قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ. أمرنا: بعيادةِ المريضِ، واتّباع الجَنازةِ، وتشمِيتِ العاطِس، وإبرارِ القَسَمِ ـ أو المُقسِم ـ ونصرِ المظلُومِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلام. ونهانا: عن خَواتيمِ ـ أو تختُّمِ ـ الذهبِ، وعن شُرْبٍ بالفضّةِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري فهو: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥)، وانظر: «بلوغ المرام» رقم (١٦ بتحقيقي).

(٣) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢٣٣٧) (٩٣).

وعن المياثِرِ، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحريرِ، والإستبرق، والدِّيباج[١].

٤٠٠ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ اصطنعَ خاتمًا من ذهبٍ، فكان يجعلُ فصَّه في باطن كفه إذا لبِسَه، فصنعَ الناسُ[٢]، ثم إنَّه جلس[٣]، فنزعه. وقال: «إنِّي كنتُ ألبَسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصَّه من داخلٍ» فرمى به. ثم قال: «والله لا ألبسُه أبدًا» فنبذ الناسُ خواتيمَهم[٤].

ـ وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى[٥].

٤٠١ ـ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن لَبُوس الحرير، إلا هكذا ورفعَ لنا رسولُ الله ﷺ إصبعيه: السبابةَ، والوُسطى[٦].

ـ ولمسلمٍ: نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ، إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢٠٦٦).

(٢) كذا في «أ» وهي رواية لمسلم، وفي نسخة ابن الملقن: «فصنع الناس كذلك» وهذا اللفظ ليس في الصحيحين، وفي «ب»: «فصنع الناس مثل ذلك» وهو أيضًا ليس في الصحيحين.

(٣) زاد البخاري ومسلم: «على المنبر».

(٤) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٥) هذا اللفظ للبخاري (٥٨٧٦) وهو لمسلم أيضًا.

(٦) رواه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢) واللفظ لمسلم.

(٧) رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٥).

١٨ ـ كتاب الجهاد

٤٠٢ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ أنّ رسولَ الله ﷺ ـ في بعضِ أيامه التي لقي فيها العدوّ ـ انتظرَ، حتى إذا مَالتِ[1] الشمسُ قام فيهم. فقال:

«يا أيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسلُوا الله العافيةَ، فإذا لَقيتمُوهم فاصبِرُوا، واعلَموا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ».

ثم قال النبيُّ ﷺ: «اللهمّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجرِي السَّحابِ، وهازِمَ الأحزاب. اهزمْهُم، وانصُرنا عليهم»[2].

٤٠٣ ـ عن سهل بنِ سعدِ السّاعدي رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا ومَا عليها، وموضِعُ سوطِ أحدِكم من الجنةِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغَدْوةُ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[3].

---

(١) كذا في «أ ، ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي نسخة ابن الملقن: «زالت» ولم أجده في الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٥ و٢٩٦٦) والسياق له، ومسلم (١٧٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصرًا وقوله: «وما فيها» من نسخة ابن الملقن وهو رواية للبخاري وليس في مسلم غيره، وفي «أ ، ب»: «وما عليها» وهي رواية للبخاري.

٤٠٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «انتدبَ الله ـ ولمسلمٍ: تضمّن الله[١] ـ لِمن خرجَ في سبيله. لا يُخرِجُه إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصدِيقٌ برسُولي[٢] فهو عليَّ ضامِنٌ أن أُدخِلَه الجنةَ، أو أُرجعَه إلى مَسكَنِه الذي خرجَ منه، نائلاً ما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ»[٣].

ـ ولمسلم: «مَثلُ المُجاهِدِ في سَبيل الله ـ والله أعلمُ بمن يُجاهدُ في سبيل الله ـ كمثَلِ الصَّائمِ القائم، وتوكَّلَ الله للمجاهِدِ في سَبِيله، إن توفّاه أن يُدخِله الجنةَ، أو يُرجِعه سَالمًا مع أجرٍ أو غَنيمةٍ»[٤].

٤٠٥ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مكلُوم يُكْلَم في سبيلِ الله، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمِي، اللونُ: لونُ دمٍ. والريحُ: ريحُ المسكِ»[٥].

---

(١) وللبخاري في أكثر من رواية: «تكفل الله»، وهي رواية لمسلم أيضًا.

(٢) كذا في نسخة ابن الملقن: «برسولي» وفي «الصحيحين»: «برسلي». وفي «أ، ب»: «وتصديق رسولي» وليس ذلك في الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٤) هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٧٨٧).
وإنما روى مسلم (١٨٧٨) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله. لا يفتر من صيام ولا صلاة. حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».

(٥) هذا اللفظ للبخاري برقم (٥٥٣٣). ورواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) بلفظ: «[والذي نفسي بيده] لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة [وجرحه يثعب] اللون لون الدم، والريح ريح =

٤٠٦ ـ عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**غَدْوةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحةٌ، خيرٌ مما طلعتْ عليه الشَّمسُ، و**[١] **غَرَبَتْ**».

أخرجه مسلم[٢].

٤٠٧ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**غَدْوةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحةٌ، خيرٌ من الدُّنيا وما فِيها**».

وأخرجه البخاري[٣].

٤٠٨ ـ عن أبي قَتادة الأنصاريّ رضي الله عنه قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى حُنين ـ وذكر قصةً ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قتلَ قتِيلاً، له عليه بينةٌ، فله سلبُهُ**» قالها ثلاثًا[٤].

= مسك». والزيادة الأولى للبخاري، والثانية لمسلم.
ولهما رواية أخرى بلفظ: «كُلُّ كَلْم يُكْلَمه المسلم في سبيل الله، تكون يوم القيامة كهيئتها، إذا طُعنت تفجَّرُ دمًا، اللون لون الدم، والعَرْفُ عرف المسك».

(١) كذا في «أ، ب» وهو الذي في مسلم، ووقع في نسخة ابن الملقن: «أو».

(٢) رواه مسلم (١٨٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠).
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/١١٨/ب):
«هذا الحديث متفق عليه في «الصحيحين» فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلمٍ. ويقع في بعض الشروح: أخرجه البخاري. بحذف الواو. فيوهم أنه من أفراده، فأحببت [أن أنبه على] ذلك، وقد علَّم هو له في «عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده، وليس كذلك».
قلت: هو في نسخة ابن الملقن فقط بإثبات الواو، وهي محذوفة من «أ، ب».

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

٤٠٩ ـ عن سلَمة بن الأكوَع رضي الله عنه قال: أَتى النبيَّ ﷺ عينٌ مِن المُشركين ـ وهو في سفرٍ ـ فجلسَ عند أصحابه يتحدَّثُ، ثم انفتلَ. فقال النبيُّ ﷺ: «اطلبُوه، واقتُلوه». فقتلتُه. فنفَّلني[(١)] سلبه[(٢)].

ـ وفي روايةٍ فقال: «مَن قتلَ الرجلَ؟» فقالوا: ابنُ الأكوع. قال: «له سلبُه أجمعُ»[(٣)].

٤١٠ ـ عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً إلى نجدٍ، فخرجتُ فيها، فأصبنا إبلاً وغنمًا، فبلغتْ سُهمَانُنا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[(٤)].

٤١١ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جمعَ الله الأوّلين

---

(١) هذه اللفظة رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وأما رواية البخاري: «فنفله» وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١).

(٣) هذه الرواية لمسلم (١٧٥٤)، وهي ضمن قصة عنده مطوله، وقد ذكرتها في الجزء الأول من كتاب «صور من حياة الأبطال» ص(٤٢) الطبعة الأولى.

(٤) رواه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٧٤٩) (٣٧) وقوله: «إلى نجد» وقع في رواية البخاري، وهي أيضًا رواية لمسلم: «قِبل نجد». وفي رواية للبخاري (٣١٣٤) وأخرى لمسلم: «اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا». وذكر الغنم في الحديث هو من زيادات مسلم دون البخاري، وزاد البخاري: «فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا».

والآخِرين يُرفَعُ لكلّ غادرٍ لواءٌ. فيُقال: هذه غَدْرةُ فُلان بنِ فلانٍ»[١].

٤١٢ ـ وعنه أن امرأةً وُجِدتْ في بعضِ مغازي النبيّ ﷺ مقتولةً. فأنكرَ رسول الله ﷺ قتلَ النساءِ والصِّبيان[٢].

٤١٣ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أن عبدَالرحمن بنَ عوفٍ، والزبيرَ بن العوام، شَكَيَا القَمْلَ إلى رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ لهما، فرخَّص لهما في قميصِ الحريرِ، ورأيتُه عليهما[٣].

٤١٤ ـ عن عمر بنِ الخطّاب رضي الله عنه قال: كانتْ أموالُ بني النَّضِير مما أفاءَ الله على رسُوله ممّا لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، وكانتْ لرسولِ الله ﷺ خالصًا[٤]، فكان رسولُ الله ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهلِه سنةً[٥]، ثم يجعلُ ما بقي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ؛ عُدّةً في سبيلِ الله عزوجل[٦].

٤١٥ ـ عن عبدالله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّر من الخيلِ: من الحَفْياء إلى ثنيةِ الوَداع، وأجرى

---

(١) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصراً، ورواه مسلم ـ واللفظ له ـ (١٧٣٥) (٩).
(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤). وعندهما في رواية: «فنهى عن» بدل: «فأنكر».
(٣) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) مع تفاوت في بعض ألفاظه.
(٤) كذا بالأصول الثلاثة، وفي «الصحيحين»: «خاصة».
(٥) في «الصحيحين»: «ينفق على أهله نفقة سنة».
(٦) رواه البخاري (٢٩٠٤ و٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

ما لم يُضمَّر: من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيق. قال ابنُ عمر: وكنتُ فيمن أجرى.

قال سُفيان: من الحَفْياء إلى ثنيةِ الوداع: خمسةُ أميالٍ، أو ستةٌ. ومن ثنيةِ الوداع إلى مسجدِ بني زُرَيق: مِيلٌ"(١).

٤١٦ ـ وعنه قال: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ ـ وأنا ابنُ أربع عشرةَ ـ فلم يُجزني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ ـ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ ـ فأجازني(٢).

٤١٧ ـ وعنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ في النفلِ: للفرسِ سهمينِ، وللرجُلِ سهمًا(٣).

٤١٨ ـ وعنه أيضًا؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّلُ بعضَ من يبعثُ مِن السرايا لأنفُسِهم خاصّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ(٤).

٤١٩ ـ عن أبي مُوسى؛ عبدالله بن قيس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن حملَ علينا السِّلاح فليسَ مِنّا»(٥).

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٢٨٦٨)، ورواه مسلم (١٨٧٠) بنحوه، ولم يرو قول سفيان أصلاً.

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) وزاد الأخير: «والخمس في ذلك. واجب، كُلِّه».

(٥) رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

٤٢٠ ـ عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: سئُل رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ: يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتل حَمِيّةً، ويُقاتل رِياءً، أيّ ذلك في سبيل الله؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العُليا، فهو في سَبِيلِ الله»(١).

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠). وفي نسخة ابن الملقن زيادة: «عزوجل» وهي رواية للبخاري (١٢٣).

١٩ ـ كتـاب العتـق

٤٢١ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتقَ شِركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ، فأَعطى شُركاءَه حِصَصهُم، وعَتقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»(١).

٤٢٢ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ شَقِيصًا(٢) من مملُوكٍ، فعليه خلاصُه(٣) في مَالِهِ، فإنْ لم يكن له مالٌ، قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ، ثم استُسعِي، غيرَ مشقوقٍ عليه»(٤).

٣٢٣ ـ عن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: دبَّر رجلٌ مِن الأنصارِ غُلامًا له(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) كذا في «أ» وهو موافق لما في البخاري، وفي نسخة ابن الملقن و«ب»: «شقصًا» وهي لمسلم وأيضًا رواية للبخاري. وهما بمعنى واحد.

(٣) في نسخة ابن الملقن زيادة: «كله»، وفي «ب»: «من ماله»: بدل: «في ماله»، والمثبت من «أ» وهو الموافق لرواية البخاري.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وانظر «بلوغ المرام» (١٤٢٣ بتحقيقي).

(٥) هذا اللفظ لمسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧) (٥٩) وزاد: «لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر: فاشتراه ابن النحام. عبدًا قبطيًا مات عام أول، =

- وفي لفظٍ: بلغَ النبيَّ ﷺ: أن رجُلاً من أصحابِهِ أعتقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه بثمانمائة درهمٍ. ثم أرسلَ ثمنه إليه(١).

آخـر الكتـاب

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

= في إمارة ابن الزبير».

(١) هذا اللفظ للبخاري (٧١٨٦)، ورواه مسلم (ج٣/ ص١٢٨٩/ رقم ٩٩٧) بمعناه.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث رقم الحديث

فهـرس الموضـوعات

كتاب العمدة في الأحكام

عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام

جمع الفقيه الإمام العالم الجليل الأوحد الزاهد

ناقد الحفاظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي

بن سرور المقدسي تغمده الله برحمته

وفيه بخط الشيخ رحمه الله

لوحة الغلاف النسخة "أ"

فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل ٥ وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك
ابدا ٥ القرنان العودان اللذان يشد فيهما الخشبة
التي تعلق عليها البكرة ٥

اخر الجزء الاول من الاصل من خط المصنف ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل

باب فسخ الحج الى العمرة ٥

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من
اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة
فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي
فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت وحاضت عايشه فنسكت المناسك كلها
غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت
قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج
فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم
فاعتمرت بعد الحج ٥ وعن جابر قال قدمنا مع رسول الله

غلاف النسخة كما جاء في الأصل

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال

يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاؤه

حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه

ما عتق ۞ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه

في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل

ثم استسعي غير مشقوق عليه ۞ عن جابر بن عبد الله

قال دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ

النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق

غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم

ثم ارسل بثمنه اليه ۞ اخر الكتاب

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الحقير المعترف

بالتقصير محمد بن الياس بن عثمان الناسخ غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ سماعا ومعارضة في رمضان سنة خمس واربعين وسبعمائة

وجدت على الاصل المنقول منه هذه النسخة هذه الطبقة

بلغت سماعا بقراءتي على الشيخ الامام العالم الحافظ تقي الدين ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد

ابن علي بن سرور المقدسي وهو مصنفه وهو العمدة في الاحكام فسمعه محمد بن عبد الله ... بن محمد

الاموي صاحب الجزء والشيخ ابو الصفا خليل بن فهد بن شبل وصديق بن بختيار بن عبد الله وخليل بن

يونس بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد الحافظ بن احمد المقدسي وعبد الرحمن بن ... بن عبد الرحمن

المقدسي وهذا خطه وذلك في مجالس اربعة اخرها يوم الجمعة ثاني وعشرين شوال سنة احدى وتسعين وخمسمائة

وعنه صحيح المسمع

هذا صحيح كما كتب كتبه عبد الغني بن عبد الواحد بن علي

المقدسي حامدا لله ومصليا على نبيه وآله ومسلما تسليما

نقله كاتبه محمد بن الياس بن عثمان عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

قال الشيخ الإمام الأوحد العلامة
جمال الحفاظ شيخ الإسلام تقي الدين
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي
ابن سرور المقدسي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض
وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على محمد النبي المصطفى
المختار وعلى آله وصحبه الأطهار أما بعد فإن بعض
إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق
عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري فأجبته إلى سؤاله
رجاء المنفعة به وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه
أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم
موجبا للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية
وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى
ما هاجر إليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة
وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للأعقاب من النار وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر
وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل
أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري
أين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه
من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق وعن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
ولمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ولمسلم
أولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء
فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل

الورقة الأولى من النسخة "ب"

الزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت أموال
بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل
نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه ما ضمر من
الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر
من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل قال ابن عمر وكنت
فيمن أجرى قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة
أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل
وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني وعنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وعنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش عن أبي موسى
عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

كتاب العتق

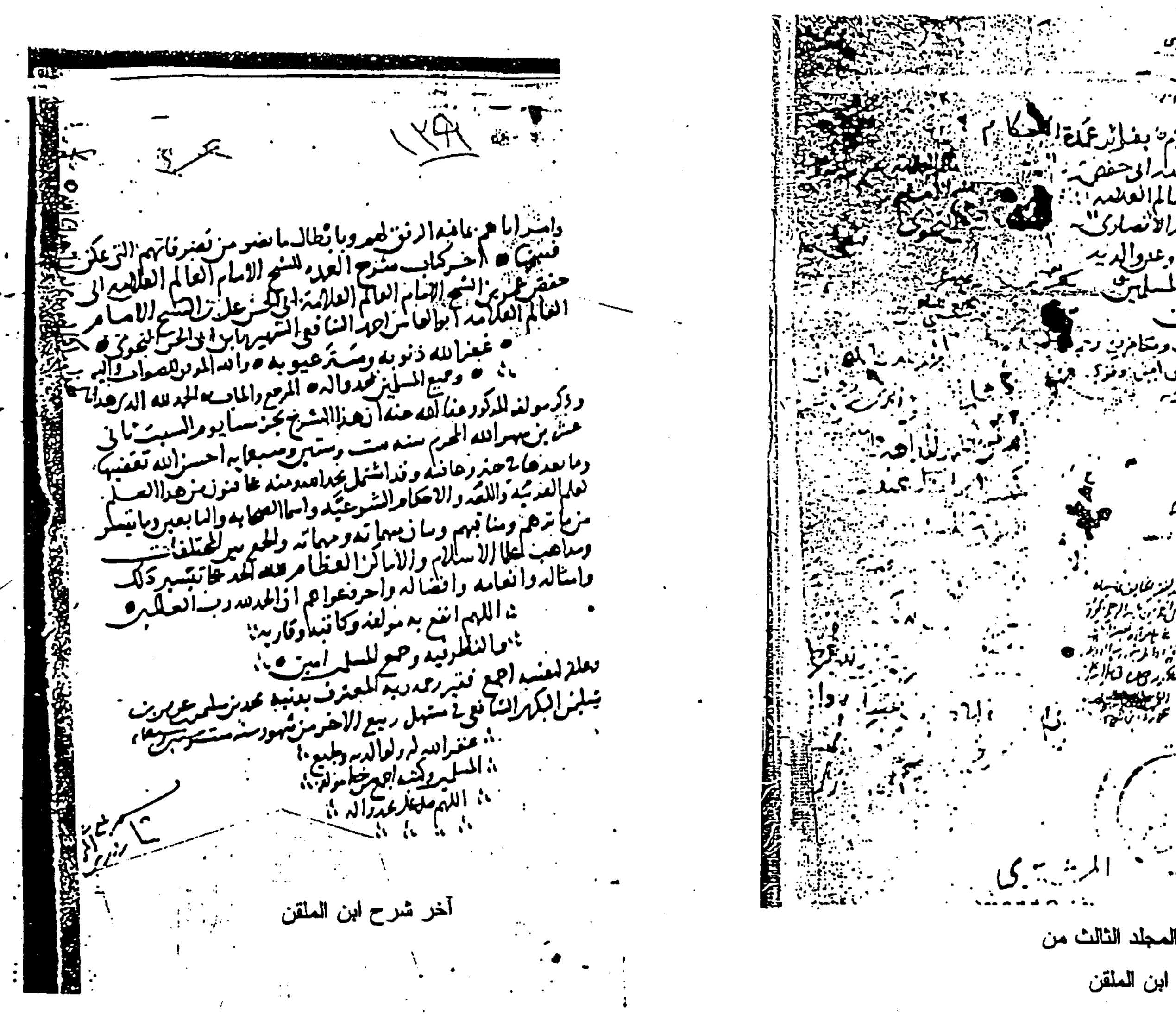
عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق
عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شقصا له من مملوك فعليه خلاصه من ماله وإن لم يكن
له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق
عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دبر رجل من الأنصار
غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال
غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه

تم العمدة في الأحكام من كلام سيد الأنام
عليه أفضل الصلاة والسلام ونستغفر الله من
الزيادة والنقصان ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا والحمد لله
على كل حال على التمام والكمال

بلغ مقابلة

الحمد لله سمع هذا الميعاد على [illegible] الفاضل أبو الربيع سليمان بن طه العباسي الحسيني الأكراكي [illegible] والشيخ الفاضل
[illegible] الباتيني [illegible] على آغا [illegible] قراءة المحدث الفاضل أبي الفضل [illegible]
العلوي الحنفي في يوم الأربعاء ١٣ جمادى سنة [illegible] بركة الفضل وأجزت لهم رواية ذلك وما تجوز لي روايته
بروايتي [illegible] عمر بن أحمد [illegible] سالم البصري عن محمد بن علاء الدين [illegible] سالم بن محمد [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة " ب "



غلاف المجلد الثالث من

نسخة ابن الملقن

آخر شرح ابن الملقن